إجماعات ابن قدامة

في كتابه المغني

جمعًا ودراسة

عبد اللطيف بن بُرَيك الثُّبَيتي

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم يُنتفع به

إجماعات ابن قدامة

في كتابه المغني

جمعاً ودراسةً

عبد اللطيف بن بريك الثبيتي

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

وبعد؛ فإن كتاب **المغني شرح مختصر الخرقي** للإمام موفق الدين ابن قدامة من أجلِّ كتب الفقه المقارن، وأغزرها علمًا، وأوسعها نقلًا للأقوال والمذاهب والروايات والأدلة، وأكثرها حكاية للإجماع، مع بلاغة في اللفظ ودقة في التعبير.

وقد تتابع العلماء على الاستفادة منه، وكثر النقل عنه في كتب الفقهاء والمفسرين وشراح الحديث على اختلاف مدارسهم، وكذلك أقبل عليه الفقهاء في مذهب الإمام أحمد حتى لا تكاد تجد مؤلفًا في الفقه بعد عصر الموفق إلا وقد أخذ من المغني خاصة، أو من كتب ابن قدامة الأخرى. والمنهل العذب كثير الزحام.

وقد كانت إجماعات ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المغني محل دراسة عدد من الباحثين في مرحلة الماجستير من ضمنهم كاتب هذه الأسطر، اختص كل واحد منهم بعدد من المسائل ليجمعها ويتتبع أقوال العلماء فيها ويذكر ما فيها من اتفاق أو خلاف، ثم يذكر مستند الإجماع أو أدلة

الأقوال المختلفة ثم يرجح ويحكم على حكاية ابن قدامة الإجماع من حيث الصحة أو عدمها.

وقد مر على بعض هذه الرسائل أكثر من عشرين سنة منذ أن نوقشت، ومازالت لم تنشر للقراء، وكنت أود لو جُمعت في كتاب واحد لكن ذلك شبه متعذر لأسباب منها أن الرسائل قد توزعت بين أربع جامعات في ثلاث دول، وبعض الباحثين ليسوا من نفس البلد الذي نوقشت فيه الرسالة، وإنما قدموا لطلب العلم ثم لا يُدرى أين حطت رحالهم بعد. ولو أمكن الوصول إليهم، وتنسيق الرسائل بحيث تكون مناسبة لتطبع في كتاب واحد؛ فأغلب الظن أن لا يقل عدد أجزائها عن عشرة أجزاء، وليس سهلًا أن تجد ناشرًا يوافق على نشر كتاب بهذا الحجم.

لذلك رأيت أن أجمع المسائل كلها في كتاب واحد وأذكر حكم كل باحث على الإجماعات التي درسها، وأحيل على الرسائل التي أخذت تلك المعلومات منها، واستشرت بعض الإخوة الكرام في ذلك فوافقني الرأي، لكنني واجهت عقبتين منعت من إعداد الكتاب بتلك الصورة، إحداهما: عدم التمكن من الوصول إلى جميع الرسائل وإنما وصلت لبعضها فقط؛ فالرسائل كما ذكرت نوقشت في عدة جامعات في بلدان مختلفة[١].

(١) هي بلاد الحرمين والسودان والأردن. والجامعات هي: جامعة أم القرى، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم درمان الإسلامية، وجامعة مؤتة. و يأتي ذكر تلك الرسائل إن شاء الله تعالى في قائمة الدراسات التي تمت حول كتاب المغني.

والأخرى: اختلاف مناهج الباحثين في دراسة تلك الإجماعات والحكم عليها، مما تعذر معه نظم تلك الأحكام في نسق واحد؛ لذلك عدلت عن تلك الفكرة إلى أخذ كل مسألة من المغني وبحثها في مظانها من كتب أهل العلم، وإثبات الأقوال المخالفة من كتب أصحابها ما أمكن، أو من كتب المذهب الذي تُنسب إليه، مع استفادتي بالطبع مما اطلعت عليه من جهود لأولئك الإخوة الباحثين جزاهم الله خيرًا.

وهي دراسة للمسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، أو نفى الخلاف فيها تهدف للجواب عن سؤالين في كل مسألة:

أحدهما: هل في المسألة خلاف؟

والآخر: ماهي الأقوال التي تخالف ما حكاه ابن قدامة من إجماع في المسألة، ومن قال بها؟

ومنهجي في هذه الدراسة كالتالي:

١. يقتصر البحث على المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع عليها أو اتفاق العلماء فيها، والمسائل التي نفى الخلاف فيها، والمسائل التي نفى علمه بالخلاف فيها، والمسائل التي حكى إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليها، أو نفى اختلافهم فيها، في كتاب المغني، ولا يشمل المسائل التي أثبت المؤلف فيها اختلافًا، كقوله لا أعلم فيها خلافًا إلا عن فلان. وكذلك المسائل التي حكى فيها الإجماع عن غيره، كابن المنذر وابن عبد البر ولا التي حكاها بلفظ الاتفاق دون نسبته لعموم العلماء.

٢. نقل المسألة من المغني بعد صياغتها صياغة تجعلها واضحة

للقارئ[١]، وقريبة قدر الإمكان من نص ابن قدامة.

٣. البحث عن أقوال العلماء في المسألة في مظانها، وإثبات ما قد يوجد من أقوال مخالفة سواء كان القول المخالف قويًا أو ضعيفًا، أو سابقًا لعصر الموفق أو تاليًا له.

٤. توثيق الأقوال المخالفة لما ذهب له ابن قدامة من مصادرها الأصلية ما أمكن[٢].

٥. ذكر ما علّق به العلماء على القول المخالف، كأن يصفوه بالشذوذ أو الغرابة أو السهو، أو بالوجاهة والقوة ونحوها.

٦. ذكر الصيغة التي حكاها ابن قدامة لوصف المسألة كقوله: بالإجماع، أو بغير خلاف، ونحوها. ولتجنب الإطالة رمزت لكل صيغة بعدة أحرف[٣].

٧. ذكر موضع المسألة في المغني بذكر الجزء والصفحة فقط ملحقة بنص المسألة في المتن وليس في الحاشية تجنبًا لزيادة عدد الصفحات في الكتاب.

---

(١) لأنها في المغني قد تأتي في سياق يمتد لعدة أسطر، أو تكون ضمن مسائل أخرى أو يأتى الحكم عليها بعد الحديث عن مسألة أخرى مخالفة لها؛ فكان لابد من إعادة صياغتها لتُكتب في مسألة مستقلة بعبارة موجزة.

(٢) وليس كل المسائل التي وُجِدَ فيها الخلاف لم يطلِّع ابن قدامة على الخلاف فيها، بل بعضها ذكر ابن قدامة الخلاف فيها ثم احتج عليه بإجماع سابق، وبعضها وهو قليل اطلعت فيه على قول مخالف لعالم بعد عصر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنما أثبت الجميع ليطلع القارئ على كل ما قيل في المسألة.

(٣) يأتي ذكر مفتاح الرموز في ص ١٠ إن شاء الله تعالى.

٨. إذا لم أجد خلافًا في المسألة اكتفيت بذكرها كما في رقم ٢.

٩. ترقيم المسائل ترقيمًا عامًا يشمل جميع المسائل موضع الدراسة.

١٠. ترقيم المسائل ترقيمًا خاصًا بكل كتاب ككتاب الطهارة، وكتاب الصلاة.

١١. دعم الكتاب بجداول توضح عدد المسائل إجمالًا وعدد المسائل التي وقع الخلاف فيها، وعدد المسائل في كل كتاب وعدد المسائل التي وقع الخلاف فيها، ومقارنة أعداد المسائل في كل كتاب ببعضها. وعدد المسائل التي عبَّر فيها ابن قدامة بصيغة الإجماع، أو صيغة نفي الخلاف، أو غيرها، وعدد المسائل التي وُجِد فيها خلاف في كل صيغة.

١٢. دعم الجداول برسوم بيانية تسهل على القارئ الاطلاع على الأرقام والمقارنة بينها.

١٣. توضيح الكلمات غير الواضحة.

هذه أبرز النقاط في منهج البحث، وأسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه.

عبد اللطيف بن بريك الثبيتي

مكة المكرمة

٢٥/ ١٠/ ١٤٤٢هـ

مفتاح الرموز

الرمز	الصيغة التي حُكي بها الإجماع
ج	بالإجماع. في قولهم جميعًا. بإجماع أهل العلم.
ق	باتفاق العلماء. ونحوها.
ن، خ.	بغير خلاف. ونحوها.
ن ع خ.	لا نعلم فيه خلافًا. ونحوها.
ج، ص.	اشتهر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينكر؛ فكان إجماعًا.
ن ع خ. ص.	لا نعلم فيه خلافًا بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القِسمُ الأَوَّل

التَمهيد

و فيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة لحياة ابن قدامة ومنزلته العلمية.

الفصل الثاني: دراسة أصولية حول الإجماع.

الفَصْلُ الأَوَّلُ
دراسة لحياة ابن قدامة ومنزلته العلمية

التعريف بابن قدامة:

هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بجمَّاعيل من جبل نابلس بالأرض المقدسة في شعبان سنة ٥٤١هـ.

نشأته وطلبه للعلم:

هاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين إلى دمشق، وحفظ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي[(١)] وسمع من والده وجماعة، ثم رحل هو وابن خالته الحافظ عبد الغني[(٢)] سنة ٥٦١هـ في طلب العلم إلى بغداد؛ فأدركا

---

(١) الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله الحنبلي، شيخ الحنابلة، ومن كبار علمائهم، صاحب التصانيف، خرج من بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة وقدم دمشق وبها توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ. تحقيق محمد حامد الفقي، المكتبة الفيصلية ٢/ ٧٥ (٦٠٨). سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٣٦٣ (١٨٦).

(٢) الإمام العالم الحافظ أبو محمد عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، سمع الكثير في مصر ودمشق والإسكندرية وبيت المقدس وبغداد وحران وغيرها، برع في الحديث والحفظ حتى قال عنه الضياء: كان أمير المؤمنين في الحديث، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ مجتهدًا في الطلب، له مصنفات كثيرة، مات سنة ٦٠٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/ ٤٤٣ (٢٣٥). الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٥.

الشيخ عبد القادر الجيلاني قبل موته بأربعين يومًا واشتغلا عليه حتى مات، وسمعا منه ومن غيره، وسمع الموفق بمكة والموصل وأقام ببغداد نحوًا من أربع سنين، ثم رجع إلى دمشق.

ثم حج سنة ٥٧٤هـ، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها سنة فسمع درس ابن المني، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المغني[١].

شيوخه:

ارتحل ابن قدامة في طلب العلم إلى كثير من البلدان وطلب العلم على علماء كثر منهم:

١. الشيخ عبد القادر الجيلي[٢].

٢. الخطيبي[٣].

٣. هبة الله بن الحسن الدقاق[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢ / ١٦٦. المنهج الأحمد للعليمي ٤/ ١٤٨. الذيل لابن رجب ٢/ ١٣٤.

(٢) عبد القادر بن أبي صالح عبد الله ابن جنكي دوست الجيلي الحنبلي، شيخ بغداد وعالمها، ولد بجيلان، ثم قدم بغداد شابًا فتفقه على بعض علمائها، عاش ٩٠ سنة، ومات سنة ٥٦١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٤٣٩.

(٣) الإمام العالم الفقيه المحدث مسند العصر، أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي البغدادي الموصلي الشافعي، ولي خطابة الموصل زمانًا وقصده الرحالون، وكان ثقة في نفسه، مات سنة ٥٧٨ هـ بالموصل انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/ ٨٧ (٣٥).

(٤) هو شيخ جليل، مسند بغداد، ولد سنة ٤٧١هـ. قال عنه الموفق: هو فيما أظن أقدم

٤. خطيب الموصل[(١)].

٥. أبي الفتح بن المني[(٢)].

٦. البارزي[(٣)].

٧. أحمد بن المقرب[(٤)].

٨. ابن خضير[(٥)].

٩. أبو زرعة طاهر[(٦)].

=
مشايخنا، وهو شيخ معمر صحيح الرواية، حدث عنه غير ابن قدامة الحافظ عبد الغني، مات سنة ٥٦٢ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٤٧١ (٢٩٨).

(١) أبو حنيفة محمد بن عبد الله بن علي الأصبهاني، الخطيب الفقيه الحنفي، روى عن جمع من العلماء وحدث بأصبهان ومكة وبغداد، وهو من بيت علم ورواية، مات سنة ٥٧١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/ ٤٧ (٣).

(٢) نصر بن فتيان النهرواني، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٥٠١ هـ، برع في الفقه وتصدر للعلم وتكاثر عليه الطلبة ولم يزل يدرس حتى مات بمسجده سنة ٥٨٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ١٣٧ (٧٠). الذيل لابن رجب ١/ ٣٥٨ (١٧٥).

(٣) الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد ابن البارزي البغدادي، كان صالحًا متدينًا على طريقة السلف، مات سنة ٥٦٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٤٦٨ (٢٩٦).

(٤) أبو بكر بن المقرب بن الحسين البغدادي الكرخي، شيخ دين كيس متودد. صحيح السماع، تلا بالسبع وتفقه ونسخ الأجزاء، مات سنة ٥٦٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٧٣ (٣٠٠).

(٥) الإمام المحدث الصادق، أبو طالب المبارك بن علي بن خضير البغدادي الصيرفي البزاز. ولد سنة ٤٨٣هـ، وسمع ما لا يوصف كثرة وله جد في الطلب على كبر في السن، مات سنة ٥٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨٧ (٣٠٦).

(٦) طاهر بن محمد بن طاهر بن علي الشيباني، الشيخ العالم المسند، حج مرات عديدة =

١٠. ابن النقور[(١)].

تلاميذه:

أخذ عن الموفق كثير من الطلاب منهم:

١. الضياء المقدسي[(٢)].

٢. أبو عمر بن الصلاح[(٣)].

٣. أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي[(٤)].

= وكان يقدم بغداد ويحدث بها، تفرد بالكتب والأجزاء ومات سنة ٥٦٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٥٠٣ (٣٢٠).

(١) الشيخ المحدث الثقة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد ابن النقور البغدادي البزاز. ولد سنة ٤٨٣ هـ وسمع من والده وغيره وطلب العلم وقرأ وكتب، مات سنة ٥٦٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٩٨ (٣١٦).

(٢) ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام الحافظ صاحب التصانيف والرحله الواسعة، برع في الحديث وحصل الأصول وجرح وعدَّل مع أمانة وديانة وصحة نقل. مات سنة ٦٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/ ١٢٦ (٩٧). الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٢٣٦ (٣٤٥).

(٣) تقي الدين أبو عمر عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشافعي، صاحب علوم الحديث، الإمام الحافظ العلامة، اشتغل بجمع العلم وألف وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، بالغ في الطلب حتى صار مضرب المثل، وأجهد نفسه في العبادة والطاعة. مات سنة ٦٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٦. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٤٤ (٤١٤). طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢.

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي الصالحي، لزم جده لأمه موفق الدين ابن قدامة حتى برع وحفظ الكافي له وتفقه ببغداد على الفخر غلام =

٤. بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.

٥. محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن ابن النجار[(١)].

٦. نعيم الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي ابن نقطة[(٢)].

ثناء العلماء عليه:

كان الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ علمًا من أعلام الدين وإمامًا من أئمة الأمة، شهد له بعلو المنزلة شيوخه وأقرانه وتلاميذه ومن جاء بعدهم ممن اطلع على مؤلفاته.

- **قال له شيخه ابن المنِّي ببغداد:**

«اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج منها ولا تخلف فيها مثلك».

=

ابن المني، و درس وأفتى وتخرج به الفقهاء، مات سنة ٦٣٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/ ٢١٢ (١٢٨).

(١) بدأ الطلب وهو حدث سنة ٥٩٣ هـ؛ فارتحل وسمع من كثير من العلماء، واشتملت مشيخته على ثلاثة آلاف شيخ وأربعمائة امرأة. ألَّف العديد من الكتب منها: القمر المنير في المسند الكبير، و العقد الفائق، مات سنة ٦٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/ ١٣١ (٩٨)، ٢٢/ ١٦٧.

(٢) عني بالحديث وجمع وألف وطلب العلم على يد كثير من علماء زمانه وكان ثقة متثبتاً في ما يقوله، له سمت ووقار وفيه صلاح وعفة، من كتبه التقييد في معرفة رواة الكتب والأسانيد. والتي ينسب إليها جارية ربت جده شجاع مات سنة ٦٢٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ٣٤٧ (٢١٦)، ١٦٧. الذيل لابن رجب ٢/ ١٨٢ (٣٠١). المنهج الأحمد للعليمي ٤/ ١٩٨ (٩٩٩).

• **وقال المفتي أبو بكر ابن غنيمة:** «ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق».

• **وقال ابن النجار:**

«كان ثقة حجة نبيلًا غزير الفضل نزهًا ورعًا عابدًا على قانون السلف، عليه النور والوقار ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه».

• **وقال المفتي عثمان بن عبد الرحمن الشافعي:** «ما رأيت مثله كان مؤيدًا في فتاويه».

• **وقال سبط ابن الجوزي:**

«شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفراد؛ فأنساني حالهم أهلي وأوطاني ثم عدت إليهم على نية الإقامة عسى أن أكون معهم في دار المقامة».

• **وقال العز بن عبد السلام:**

«ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما».

• **وقال أيضًا:** «ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني»[(١)].

• **وقال الضياء المقدسي:**

«كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامًا في القرآن وتفسيره، إمامًا في علم الحديث ومشكلاته،

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٩١.

إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو، إمامًا في الحساب، إمامًا في النجوم السيارة والمنازل»(١).

• **وقال أبو عمر بن الصلاح**: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق»(٢).

• **وقال عمر**(٣) **بن الحاجب**: «هو إمام الأئمة وفقيه الأمة، خصه الله بالفضل الوافر والخاطر الماطر والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار وظنت بمثله الأعصار، وما أظن الزمان يسمح بمثله»(٤).

• **وقال أبو شامة**(٥): «كان إمامًا من أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل»(٦).

• **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي(٧) أفقه

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٩ شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٨٩ المنهج الأحمد: ٤/ ١٥١.

(٢) العبر للذهبي ٥/ ٨٠. الذيل لابن رجب ٢/ ١٣٧.

(٣) المحدث البارع عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي من أذكياء الطلبة واشدهم عناية، كان دينًا خيرًا ثبتًا متيقظًا. صنف المعجم الكبير، ومات سنة ٦٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ٣٧٠ (٢٣٦).

(٤) المصدر السابق ص ٢٢/ ١٦٧ الذيل لابن رجب ٢/ ١٣٥.

(٥) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي الشيخ الإمام المتقن، برع في فنون العلم وقرأ الحديث وقيل بلغ رتبه الاجتهاد، وله تصانيف عدة منها: الروضتين في أخبار الدولتين، و الباعث على إنكار البدع والحوادث. مات سنة ٦٦٥ هـ. انظر: طبقات الشافعيه الكبرى للسبكي ٥/ ٦١.

(٦) ذيل الروضتين ١٣٩.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو شيخ الإسلام وعالم أهل الشام ولد في =

من الشيخ الموفق»[١].

● **وقال المرداوي**: «إمام جليل له اختيار واطلاع»[٢].

● **وقال الشوكاني**: «... قد جعل الله سبحانه فيهم من العلماء المبرزين العارفين بالكتاب والسنة وبما هو كالمقدمة لهما من العلوم الآلية وغيرها عددًا جمًا كما يعرف ذلك من يعرف أخبار الناس ويدري بأحوال العالم، وفيهم من كمل الله سبحانه لهم علوم الاجتهاد وفوقها. . . فلينظر. . . إلى مثل مؤلفات ابن قدامة ومن في طبقته من المقادسة»[٣].

مؤلفاته:

صنف ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علوم مختلفة؛ فكانت مؤلفاته كثيرة نسبيًا. ومن أشهرها:

١. المغني على مختصر الخرقي.

٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

٣. المقنع.

حياة الصحابة وروى عنه الزهري وشعبة وآخرون وأثنى عليه كثير من أهل السنة. كان كثير العبادة، وتحول من دمشق إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات سنة ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ١٠٧، (٤٨).

(١) الذيل لابن رجب ٢ / ١٣٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٥ مطبعة السنة المحمديه القاهرة ٤/ ٤٥٢.

(٣) قطر الولي للشوكاني ص٣٣٩.

٤. العمدة في الفقه.

٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

٦. التوابين.

٧. الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار.

٨. القدر.

٩. مسألة العلو.

١٠. نسب قريش.

١١. مختصر الهداية.

١٢. المتحابين.

١٣. البرهان.

١٤. ذم التأويل.

١٥. فضل الصحابة.

١٦. فضل العشر.

١٧. عاشوراء.

١٨. مختصر العلل للخلال.

١٩. مشيخته.

٢٠. كتاب الهادي(١) أو عمده الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم.

---

(١) طبع على نفقه حاكم قطر الشيخ: علي بن عبد الله آل ثاني في مجلد متوسط.

٢١. لمعة الاعتقاد[١].

٢٢. وصيته[٢].

وفاته:

مات رَحِمَهُ اللَّهُ يوم السبت عيد الفطر بمنزله، ودفن من الغد سنة ٦٢٠هـ وحضر جنازته خلق كثير، وحمل إلى جبل قاسيون ودفن تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة[٣].

(١) طبع طبعات عديدة من آخرها طبعة وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٨. المنهج الأحمد للعليمي ٤/ ١٥٤. شذرات الذهب لابن العماد٥/ ٩١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٧٢. العبر ٥/ ٧٩. شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٩٢. المنهج الأحمد للعليمي ٤/ ١٥٨.

التعريف بكتاب المغني وبيان منزلته بين كتب الفقه

كتاب المغني هو شرح لمختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وهو من أمّـات كتب الفقه المقارن التي تنقل أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب، مع الدليل والتعليل ومناقشة أدلة المخالف والجواب عنها، ولا يكاد يستغني عنه طالب علم. ويدل على مكانة الكتاب انتشار نسخه و«بروزه كأفضل شرح لمختصر الخرقي من بين ٣٠٠ شرح لم يصل شرح منها إلى مرتبته، فهو أعظم شروح الخرقي على الإطلاق»(١).

وقد أثنى العديد من العلماء على المغني، منهم:

- العز ابن عبد السلام كما مر معنا.
- **وكذلك الحافظ الضياء قال:**

«رأيت أحمد بن حنبل في النوم فألقى علي مسألة فقلت هذه في الخرقي؛ فقال: ما قصَّر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي»(٢).

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. ضبطه وصححه محمد أمين ضناوي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت ص ٢٢٧ بتصرف.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٢/ ١٦٨.

○ **وقال الناصح ابن الحنبلي**(١):

«اشتغل بتصنيف كتاب المغني فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات تعب عليه وأجاد فيه وجمّل به المذهب»(٢).

● **وقال جلال الدين السيوطي**: «المغني أجل كتب الحنابلة وعلى منواله نسج الشيخ محيي الدين النووي كتابه شرح المهذب»(٣).

وقد تعاقب العلماء على دراسة المغني والاستفادة منه، فهذا الزريراني(٤) حُكي أنه طالع المغني ٢٣ مرة وعلق عليه حواشي(٥).

وحُكِي أن بعض العلماء اختصروا المغني منهم ابن رزين(٦) وعبد العزيز

---

(١) ناصح الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الدمشقي الحنبلي، الإمام المفتي الأوحد، تفقه وارتحل وسمع من كثير من العلماء، ثم درس وأفتى وصنف وبرع في الوعظ، وكان رئيس الحنابلة في وقته مات سنة ٦٣٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/ ٦ (٢). الدليل لابن رجب ٢/ ٢٨٥ (٣٩٩).

(٢) شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٨٨. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٤.

(٣) الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ١٦٩.

(٤) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزهراني المولد البغدادي المنشأ، مدرس المستنصرية، حفظ القرآن وهو ابن سبع وتفقه ومهر وصنف ودرس وانتهت إليه رئاسة الفقه في بغداد، وكان يحفظ الهداية لأبي الخطاب، ومختصر الخرقي، مات سنة ٧٢٩هـ. انظر: السحب الوابلة لابن حميد ٢/ ٦٤٧، (٣٩٤).

(٥) المصدر السابق ٢/ ٦٤٨.

(٦) ابن رزين: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الحواري ثم الدمشقي الفقيه، سمع بدمشق وبغداد وكان فقيها، صنف التصانيف ومنها التهذيب في اختصار المغني لابن قدامة في مجلدين واختصار الهداية. قتله التتار في سنة ٦٥٦هـ. انظر: الذيل لابن رجب ٢/ ٢٦٤، (٣٧١).

ابن علي بن أبي العز[١]، وابن حمدان[٢] وسماه التقريب، وابن عبيدان[٣] وشمس الدين ابن رمضان[٤].

وهذا الإمام الزركشي ينقل في شرحه على مختصر الخرقي ١٨٠ نصًا من كتاب المغني[٥].

وكذلك كثرت نقول ابن أبي عمر في الشرح الكبير من المغني حتى كأنه نسخة منه وكذلك يلاحظ ذلك في الممتع للتنوخي.

---

(١) عبد العزيز بن علي بن أبي العز البكري القرشي، ولد وينشا ببغداد، فحفظ القرآن وتفقه على شيوخها وكان فقيهًا متقشفًا طارحًا للتكلف، من مصنفاته: شرح الخرقي، وعمدة الناسك في معرفة المناسك، مات بدمشق سنة ٨٤٦ هـ. انظر: السحب الوابلة لابن حميد ٢/ ٥٤٥، (٣٣٦).

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني القاضي نجم الدين، الفقيه الأصولي، نزيل القاهرة سمع بحران وحلب ودمشق والقدس وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين صاحب المحرر وبحث معه كثيرا. برع في الفقه وصنف ومن مصنفاته: الرعايه الكبرى، والرعاية الصغرى، وصفة المفتي والمستفتي. مات بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ. انظر: المنهج الأحمد للعليمي ٤/ ٣٤٥، (١١٤٢).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن عبيدان البعلي، الفقيه الزاهد العارف، زين الدين أبو الفرج، سمع الحديث وتفقه على شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره، وبرع وأفتى وكان إمامًا عارفًا بالفقه والأصول والحديث والعربية، من مؤلفاته: المطلع على أبواب المقنع، وزوائد المحرر على المقنع. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعلبك سنة ٧٣٤ هـ. انظر: الذيل لابن رجب ٢٤ ١٢٣، (٥١٤). المدخل لابن بدران ص ٢٥٥.

(٤) شمس الدين بن رمضان، الفقيه الأصولي، اختصر المذهب من المغني واشتغل عليه جماعة في الأصول. انظر: الذيل لابن رجب ٢/ ٤٣١، (٥٢٥). السحب الوابلة لابن حميد ٢/ ٤٢٤، (٢٧٦).

(٥) انظر: مقدمة المحقق لشرح الزركشي ١/ ٢٣ (٨٤).

واعتبره شيخ الإسلام ابن تيمية من الكتب التي يعرف بها المذهب الحنبلي في مسائل الخلاف[١].

وممن نقل عن المغني واستفاد منه المرداوي في الإنصاف[٢]. وفي الجملة لا تكاد تجد مؤلفًا للحنابلة في الفقه بعد عصر الموفق إلا وقد نقل عنه واستفاد منه.

وفضلًا عن ثراء الكتاب علميًا، وكونه من أكثر موسوعات الفقه جمعًا لأقوال العلماء وأدلتهم وتبحرًا في المسائل امتاز برشاقة العبارات، وسهولة دلالتها دون حشو ولا انحراف يربك القارئ ويجهده في فهم المراد؛ فجمع بين سهولة اللفظ ودقة المعنى، ومن قارن بينه وبين كتب الفقه المقارن الأخرى عرف ذلك.

ولذلك كانت عباراته من أكثر العبارات تداولًا في الكتب التي جاءت بعده واستفادت منه؛ فتجد عباراته تُنقل لتصوير المسألة على امتداد العصور التي تلته إلى هذا العصر، ففضلًا عن علماء الحنابلة، نقل عن كتاب المغني علماء كثر من خارج المذهب، ومنهم على سبيل المثال:

• الإمام النووي الذي نسج كتابه الضخم المجموع شرح المهذب على منوال المغني كما قال السيوطي، ومن يقارن بين الكتابين يلاحظ استفادة النووي من المغني وكثرة نقله عنه، وكذلك استفاد منه الشيخ المطيعي ونقل عنه في تكملة المجموع[٣].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١/ ١٨.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٥.

(٣) انظر على سبيل المثال: المغني٤/ ٤٧٣، ٤٧٤، والمجموع ١٥/ ٤٤١. المغني ٨/ ٥٥٢، =

• الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

• وبدر الدين العيني الحنفي، وقد أكثر النقل عن ابن قدامة في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وفي شرحه لسنن أبي داود(١) وفي البناية على الهداية(٢).

• وابن الهمام الحنفي في فتح القدير شرح الهداية.

• وابن عابدين في حاشيته.

• والحطاب الرعيني المالكي في مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

• وكذلك ممن نقل عنه فأكثر؛ ابن الملقن الشافعي في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

• وابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية.

• وعلاء الدين مغلطاي الحنفي في شرحه لسنن ابن ماجه.

• وزين الدين العراقي الشافعي في طرح التثريب.

• والخطيب الشربيني الشافعي في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

• ومحمد بن إسماعيل الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام.

=

والمجموع ١٥/ ٥٠٨. المغني١٣/ ٤٩٢، والمجموع ١٨/ ٩٤. المغني ١١/ ٢٢٥، والمجموع: ١٨ / ١٥٢. المغني ١١/ ٣٢٢، والمجموع ١٨/ ٢٢٤. المجموع ١٨/ ٥٦. المغني ١١/ ٣٢٢، والمجموع ١٨/ ٢٢٤.

(١) انظر على سبيل المثال: شرح سنن أبي داود للعيني ٣/ ١٥١، ٤/ ٣٩٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: ٥/ ٤٣١.

- والسيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي.
- والقاضي الحسين بن محمد المَغرِبي الصنعاني في البدر التمام شرح بلوغ المرام.
- وزين الدين المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير.
- ونور الدين السندي ت ١١٣٨ في حاشية السندي على سنن ابن ماجه.
- والشوكاني في نيل الأوطار.
- وشرف الحق العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود.
- وأبو العلا المباركفوري في تحفة الأحوذي.

وهؤلاء نماذج فقط وإلا فمن نقلوا عنه كُثُر.

https://t.me/tahmilkutubwarosailIlmiyah

الجهود التي بُذلت لخدمة كتاب المغني

طُبع كتاب المغني طبعات عديدة وهذه قائمة ببعضها:

١. طبعة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ وطبع معه الشرح الكبير لابن أبي عمر.

٢. طبعة صادرة عن مكتبة القاهرة بالقاهرة بتحقيق محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا سنة ١٣٨٨ - ١٣٩٠.

٣. طبعة صادرة عن المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤. طبعة صادرة عن دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٤ ضبط وتصحيح عبد السلام محمد على شاهين.

٥. طبعة دار هجر بتحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعت الطبعة الأولى منها سنة ١٤٠٨ وهي أفضل طبعة للمغني حتى الآن.

كذلك قامت دراسات كثيرة حول كتب الموفق ابن قدامة، وقد أحصيت للمغني أكثر من سبعين دراسة علمية ما بين رسائل ماجستير ودكتوراه وبحوث علمية.

ومن الجامعات التي احتضنت تلك الرسائل والدراسات:

جامعة أم القرى بمكة، والجامعة الإسلامية بالمدينة، وجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وجامعة الملك سعود بالرياض، وجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، وجامعة القرآن الكريم بالسودان. وجامعة

مؤتة بالأردن. وجامعة مصراته بليبيا. وجامعة الإسكندرية بمصر.

وهذه قائمة بتلك الدراسات والرسائل العلمية حول كتاب المغني:

١. الفهرس الهجائي لكتاب المغني لابن قدامة لمحمد سليمان الأشقر، دار البحوث العلمية ١٣٩٠-١٩٧١.

٢. معجم الفقه الحنبلي مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة مراجعة عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر. ١٤٠٤-١٩٨٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٣. قراءة في كتاب: المغني؛ للإمام الفقيه ابن قدامة. إبراهيم نويرى. مجلة الوعي الإسلامي. الكويت. ربيع أول١٤٣٠.

٤. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المغني للموفق ابن قدامة. من بداية مسألة التكفين في القميص والمئزر واللفافة من كتاب الجنائز إلى نهاية باب زكاة الزروع والثمار من كتاب الزكاة. إبراهيم عبدالرحيم، رسالة دكتوراه.

٥. الأحاديث المرفوعة والموقوفة الواردة في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الطهارة إلى باب صفة الصلاة (باب فيما يحرم لبسه والصلاة فيه)، تخريجًا ودراسة. محمود طه الحسين طه. رسالة دكتوراه.

٦. الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المغني لابن قدامة (من كتاب البيوع/ باب المصراة إلى كتاب النكاح باب ما يحرم نكاحه) تخريجًا ودراسة. زينب صديق عكاشة. رسالة دكتوراه.

٧. الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي من كتاب الحج باب ذكر الحج ودخول مكة - إلى - كتاب البيوع - باب الأصول والثمار: تخريجًا ودراسة محمد إدريس آدم. رسالة ماجستير.

٨. الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي من كتاب الجهاد - إلى كتاب الصيد والذبائح. تخريجًا ودراسة. عمر سليمان عمر دوره. رسالة ماجستير.

٩. الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المغني لابن قدامة من كتاب الزكاة إلى كتاب الحج والمناسك باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له: تخريجًا ودراسة. وجدان شرف الدين أحمد. رسالة دكتوراه.

١٠. الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المغني لابن قدامة. من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب: تخريجًا ودراسة. أبو بكر الصديق الأمين بخيت الإمام. رسالة ماجستير.

١١. الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المغني لابن قدامة. من كتاب الصلاة (فصل المرور بين يدي المصلي) إلى آخر كتاب الجنائز. تخريجًا ودراسة. هالة فضل الله الأمين فضل الله. رسالة دكتوراه.

١٢. الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المغني لابن قدامة. من كتاب النكاح، من باب ما يحرم نكاحه إلى نهاية باب القود من كتاب الجراح: تخريجًا ودراسة. يوسف بشير أحمد عبدالله، رسالة دكتوراه.

١٣. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتاب

الفرائض من كتابه المغني، لطلال بن دخيل الله المحمدي.

١٤. الإجماع عند الأصوليين دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول الإيجارات إلى نهاية باب الوصايا، رسالة ماجستير. أحمد محمد عزب.

١٥. الإجماع عند الأصوليين دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الخراج، رسالة ماجستير. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي.

١٦. الإجماع عند الأصوليين دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية قطاع الطريق، رسالة ماجستير. صالح بن سليمان الحميد.

١٧. الإجماع عند الأصوليين دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الولاء إلى نهاية كتاب النكاح. فيصل داود المعلم.

١٨. الإجماع عند الأصوليين دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد، رسالة ماجستير. مروان غلام أنديجاني.

١٩. الإجماع عند الأصوليين دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب الأيمان، رسالة ماجستير. مازن بن عبد اللطيف البخاري.

٢٠. الإجماع عند الأصوليين دراسة تطبيقية على المسائل التي حكي فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول الديات إلى نهاية كتاب المرتد، رسالة ماجستير. سيد حسين أحمد أشرف.

٢١. الإجماع عند الأصوليين دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول الأشربة إلى نهاية الجزية، رسالة ماجستير. مسلم المطيري.

٢٢. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع: والتي نفى علمة بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب كفارات الأيمان إلى نهاية كتاب الشهادات لخليل الرحمن بن عبد المنان مير عالم.

٢٣. الإجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتاب المغني من أول باب المصراة في كتاب البيوع الي نهاية كتاب المفلس. رسالة ماجستير. فهد بن عبد الله بن سليمان العثيم.

٢٤. الإجماع عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني: دراسة أصولية تطبيقية. محمد مغير محمد زبير، رسالة دكتوراه.

٢٥. إجماعات ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الميزان: كتابي الطهارة والصلاة من كتابه المغني. ، عمر بن إدريس شاماي. رسالة دكتوراه.

٢٦. اختيارات ابن قدامة المقدسي الفقهية من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب النفقات، خلود بنت إبراهيم القضيب. رسالة جامعية.

٢٧. اختيارات ابن قدامة في القضاء والشهادة من خلال كتابه المغني: دراسة مقارنة. إبراهيم بدوي غريقان. رسالة ماجستير.

٢٨. اختيارات ابن قدامة في المعاملات المالية من خلال كتاب المغني. عبدالله عمر علي عبودي. رسالة دكتوراه.

٢٩. اختيارات ابن قدامة في النكاح والطلاق من خلال كتابه المغني: دراسة فقهية مقارنة. رضينة سعد علي عبدالله، رسالة دكتوراه.

٣٠. آيات الأحكام في المغني لابن قدامة ابن قدامة. أحمد بن ناصر الطريقي. رسالة دكتوراه.

٣١. التتبع والتقييدات لما في المغني من إجماع واتفاقات: عشر مسائل من أول الكتاب. عبدالله بن إبراهيم الزاحم، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة. شوال ١٤٢٤.

٣٢. تخريج الفروع على الأصول في كتاب المغني لابن قدامة: من بداية كتاب النكاح إلى مسألة تزويج الغلام. عبدالخالق حمد أمين. رسالة ماجستير.

٣٣. ترجيحات ابن قدامه في أركان وشروط عقد النكاح من خلال كتابه المغني: دراسة مقارنة بالقانون السوداني. معتصم نصر الدين أحمد. رسالة دكتوراه.

٣٤. التقاسيم والأنواع في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب الديات. رسالة علمية، فهد بن أحمد بن حسن آل داغر.

٣٥. التقاسيم والأنواع في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الشهادات إلى نهاية كتاب العتق (جمع ودراسة). رسالة علمية، عبدالعزيز بن عبدالله السكاكر.

٣٦. التقاسيم والأنواع في كتاب المغني لابن قدامة من باب المصراة حتى نهاية كتاب الحجر (جمع ودراسة). رسالة علمية، أحمد بن محمد العلكمي.

٣٧. التقاسيم والأنواع في (المغني) لابن قدامة من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية باب ما يحرم نكاحه: جمعًا ودراسة، عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله الداود. رسالة جامعية.

٣٨. التقاسيم والأنواع في كتاب (المغني) لابن قدامة من باب الإجارة إلى باب الهبة والعطايا رسالة علمية، عبدالعزيز بن عبدالله الربعي.

٣٩. التقاسيم والأنواع في كتاب المغني لابن قدامة من باب نكاح أهل الشرك إلى كتاب الرجعة: جمعًا ودراسة، فيصل بن سعد آل مهدي. رسالة جامعية.

٤٠. الفروق الفقهية الوديعة من كتاب المغني لابن قدامة. دراسة فقهية مقارنة، مودة بنت سعيد عبدالهادي بحث منشور في المجلة العربية للعلوم. ديسمبر٢٠١٧. تصدر عن المركز القومي للبحوث بغزة. فلسطين.

٤١. الفروق الفقهية عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني من أول كتاب العتق إلى نهاية كتاب أمهات الأولاد: دراسة فقهية مقارنة. أمينة بنت راشد بن صالح التميمي. رسالة ماجستير.

٤٢. فقه الإمام طاوس من خلال كتاب المغني لابن قدامة (ما جاء بفقهه صراحة): الفرقة بين الزوجين وآثارها. هيثم بله عبدالله سالم بله. رسالة ماجستير.

٤٣. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغنى لابن قدامة من بداية كتاب الصلح إلى نهاية كتاب المساقاة جمعًا ودراسة، عادل بن علي بن حمود الاحمدي. رسالة جامعية.

٤٤. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمع ودراسة رسالة علمية.

٤٥. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات، رسالة ماجستير. عبد المجيد بن محمد السبيل.

٤٦. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات رسالة ماجستير لسمير بن عبد العزيز آل العظيم.

٤٧. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغنى لابن قدامة من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الحجر، علي بن محمد بن محمد البنه. رسالة جامعية.

٤٨. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة (من أول كتاب اللُّقَطَة وحتى آخر كتاب الوصايا): جمعًا ودراسة، عدنان بن أحمد العسيري. رسالة جامعية.

٤٩. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة (من أول كتاب اللُّقَطَة وحتى آخر كتاب الوصايا): جمعًا ودراسة، عدنان بن أحمد العسيري. رسالة جامعية.

٥٠. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الإجارات حتى نهاية كتاب الهبة والعطية. جمعًا ودراسة. رسالة علمية، آمنة بنت طلال بن محمد مران.

٥١. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الإجارات حتى نهاية كتاب الهبة والعطية جمعًا ودراسة. رسالة علمية، آمنة بنت طلال بن محمد مران.

٥٢. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب المرتد، رسالة ماجستير. عبد الملك بن محمد السبيل.

٥٣. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني من بداية كتاب الصيد إلى نهاية كتاب النذور رسالة ماجستير لمسعود نفيع السلمي.

٥٤. المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع أو نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الطهارة جمعًا ودراسة رسالة ماجستير. أحمد بن محمد البلادي.

٥٥. المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع من كتاب المغني من بداية كتاب الصداق إلى نهاية كتابه عشرة النساء والخلع. نواف بن رحيل الشراري.

٥٦. المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب سجود السهو جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير. بندر بن عبد العزيز بليلة.

٥٧. المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من أول باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها إلى آخر كتاب الصلاة. جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير. حسن بن أحمد الصميلي.

٥٨. المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب الزكاة في كتابه المغني جمعًا ودراسة. رسالة ماجستير. متعب بن مسعود الجعيد.

٥٩. المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من أول باب الصوم إلى نهاية باب ذكر الإحرام، جمعًا ودراسة، . حسن بن يحيى الفيفي.

٦٠. المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له إلى نهاية باب صفه الحج من كتاب الحج من كتابه المغني جمعًا ودراسة. عبد الله بن محمد البقمي.

٦١. المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من أول كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب اللعان جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير. عادل بصفر.

٦٢. المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفي علمه بالخلاف في كتابه المغني - من أول كتاب الطهارة إلى باب صلاة الاستسقاء جمع ودراسة، مصلح بن مران بن دعاس الرويلي. رسالة جامعية.

٦٣. المسائل التي حكي فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من باب الفدية وجزاء الصيد من كتاب الحج إلى نهاية باب بيع الاصول والثمار جمعًا ودراسة وتأصيلًا. عبد اللطيف بن بريك الثبيتي.

٦٤. البرق اللماع في ما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع، لعبد الله بن عمر البارودي.

٦٥. العرف عند الأصوليين وتطبيقاته في قسم العبادات من كتاب المغني للإمام ابن قدامة، حازم الغامدي. رسالة جامعية.

٦٦. قادح النقض: دراسة أصولية وتطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة. محمد همام عبدالرحيم ملحم.

٦٧. نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة. حمدان الشمري. بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود. ١٤٣٠.

٦٨. بعض المسائل الصرفية والنحوية في المغني لابن قدامة: عرض وتعليق. عمر على سليمان البارونى، بحث منشور في مجلة شمال جنوب. جامعة مصراته. ليبيا.

٦٩. حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء: دراسة تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامه، قسم العبادات. خالد فهد فرحان العيسى التيماني، ٢٠٠٨ رسالة ماجستير.

٧٠. دراسة نحوية في كتاب المغني لابن قدامة. ميمونة عوني سليم جاسم الدوري، رسالة ماجستير. جامعة تكريت. العراق.

٧١. المصطلح الفقهي عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: دراسة لغوية. ضياء حسن محمد الجبوري، مجلة مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، ع١١. ٢٠١٦.

الفَصْلُ الثَّانِي
دراسة أصولية حول الإجماع

تعريف الإجماع:

○ **الإجماع في اللغة** يأتي ويراد به عدة معان منها:

١. الاتفاق.

٢. العزم على الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[١].

أي فادعوا شركائكم.

٣. صَرُّ أخلاف الناقة جُمَع.

٤. جعل الأمر جميعًا بعد تفرقه.

٥. الإعداد.

٦. التجفيف والإيباس.

٧. سوق الإبل جميعًا[٢].

---

(١) سورة يونس: من الآية ٧١.

(٢) انظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت، ٣/ ١١٩٩، مادة (جمع). القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ت ٨١٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ ـ ١٩٨٩. مؤسسة الرسالة، بيروت: ص ٩١٧، مادة، (جمع).

○ **الإجماع في الاصطلاح** عرّفه الموفق بأنه:

اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[(١)].

ولابد من إضافة قيد إلى التعريف وإبدال لفظ بآخر حتى يكون مانعًا من دخول مالا يراد فيه، وهي كالتالي:

١. استبدال لفظ «مجتهدي» بلفظ «علماء» العصر.

٢. تقييده بأن يكون بعد وفاة الرسول ﷺ، وإنما ترك ابن قدامة هذا القيد لوضوحه؛ **فيكون تعريف الإجماع اصطلاحًا هو**: اتفاق جميع مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد موته على أمر ديني.

٣. شرح التعريف:

المراد بالاتفاق: الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل[(٢)].

جميع: قيد يخرج بعض المجتهدين لأن اتفاقهم لا يكون إجماعًا على قول الجمهور[(٣)].

---

(١) روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن قدامة، مطبوع في القسم الثاني من دراسة علمية بعنوان ابن قدامة وآثاره الأصولية، إعداد: عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ٢ / ١٣٠.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٢هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر ٢/ ٤١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار السلام، القاهرة: ١/ ٢٣٤.

(٣) غاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، ت: ٦٩٤هـ، =

مجتهدين: قيد يخرج غير المجتهدين فإنه لا عبرة بإجماعهم ولا خلافهم[(١)].

العصر: هو أي زمن طال أو قصر، وبإضافة المجتهدين إلى العصر يندفع توهم أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في كل العصور إلى يوم القيامة، ويجعل المراد بالمجتهدين: من كان من أهل الاجتهاد وقت حدوث المسألة[(٢)].

من أمة محمد رسول الله ﷺ: قيد يخرج اتفاق المجتهدين من غير أمة محمد ﷺ فلا ينعقد الإجماع باتفاقهم[(٣)].

=

دراسة وتحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، ١٤١٨هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١/ ٢٦٨. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت ٧١٩هـ، حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مؤسسةالرسالة، ٣/ ٦. تيسير التحرير لمحمد أمين «أمير بادشاه». ت ٨٧٩هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، في ١٣٠٠هـ: ٣/ ٢٢٩. التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٤١. إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٣٤.

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/ ٩، شرح الأصفهاني على المنهاج: ٢/ ٥٧٨.

(٢) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ت ٨٧٩ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/ ٨١، جمع الجوامع للسبكي: ٢/ ١٧٧. إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٣٤.

(٣) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٦٩هـ حققه وعلق عليه: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ مكتبة الرشد الرياض: ٢/ ٥٧٨. التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢/ ٤١. معراج المنهاج لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري ت ٧١١هـ، حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. ٢/ ٧٣.

على أمر ديني: أي «يتعلق بالدين لذاته أصلا أو فرعًا، احترازًا من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر غير ديني»(١).

حجية الإجماع:

الإجماع حجة موجبه للعمل به شرعا عند أهل السنة(٢).

ومن الأدلة على حجية الإجماع:

أولًا، من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ الآية(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جمع بين مشاقَّة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان غير اتباع سبيل المؤمنين مباحًا ماجمع بينه وبين المحظور في الوعيد كما لا يجوز أن يقول الحكيم لعبده: «إن

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/ ٦، بتصرف يسير.

(٢) انظر: أصول الشاشي لأبي علي الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤ هـ. وبهامشه عمدة الحواشي، سنة الطبع ١٤٠٢ دار الكتاب العربي بيروت: ص ٢٨٧. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق وتهذيب محمد حميد الله وآخرون، ١٣٨٤/ ١٩٦٤، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١/ ٤٥٨. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت ٤/ ١٢٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨/ ١٩٩٨، ٣/ ١٩٠. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تصحيح وتعليق اسماعيل الأنصاري، ١٣٩٥/ ١٩٧٥، دار إحياء السنة النبوية ١/ ١٥٤.

(٣) سورة النساء ١١٥.

زنيت وشربت الماء عاقبتك»[١].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: «أن الله تعالى أخبر عن كون هذه الأمة وسطًا، والوسط من كل شيء خياره فيكون الله ﷻ قد أخبر عن خيرية هذه الأمة فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٦٢ وفي المعنى ذاته التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. شرح وتحقيق الدكتور محمد هيتو، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ دار الفكر ص ٣٤٩.

وأول من استدل بهذه الآية فيما أعلم هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد روى صاحبيه المزني والربيع قالا: كنا يومًا عند الشافعي، إذ جاء شيخ فقال له: أسال؟ قال: سل، قال: إيش الحجة في دين الله؟ قال: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة قال: ومن أين قلت: اتفاق الأمة؟ من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساعة؛ فقال الشيخ أجلتك ثلاثة أيام، فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب ولم يخرج أيامًا، قال فخرج في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ؛ فسلم وجلس فقال: حاجتي، فقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾، لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض، قال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه. انظر: أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت سنة ٢٠٤ جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت سنة ٤٥٨ هـ. قدم له محمد زاهد الكوثري وكتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ٣٩.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة[١].

٣. قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: «أن الله تعالى وصفهم بأنهم ينهون عن كل منكر لأن لام الجنس يستغرق كل الجنس، فلو أجمعوا على مذهب منكر لم يكونوا ناهين عن المنكر بل آمرين به»[٣].

ثانيًا: من السنة:

١. ما روى سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية[٤] فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم فقال: **أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف ويشهد ولا يُستشهد، ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذِّ، وهو من الاثنين أبعد**» الحديث[٥].

(١) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ. دار الرسالة، بيروت: ٤/ ٦٦.

(٢) سورة آل عمران ١١٠.

(٣) المعتمد لأبي الحسن البصري ١/ ٤٦١ بتصرف. وفي المعنى ذاته: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي: ص٣٥٣.

(٤) **الجابية**: قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور، من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر في شمالي حوران، شمال بلدة الصنمين. انظر: معجم البلدان الياقوت الحموي ٢/ ١٠٦.؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢، دار مكة، مكة: ص ٧٧.

(٥) الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص: ٤٧٣ (١٣١٥)، =

وجه الدلالة: أنه ليس للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما[١].

مرتبة الإجماع بين الأدلة:

يأتي الإجماع عند العلماء في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة[٢].

والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة مقدم على غيره من الأدلة؛ لأنه تقديم للنصوص القطعية الثبوت والقطعية الدلالة[٣]، وأما إجماع على خلاف نص فليس بموجود[٤]. وهذا هو منهج الشافعي[٥]

واللفظ له. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داوود الطيالسي، دار المعرفة، لبنان، ص ٧. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل. رقم أحاديثه: محمد عبدالسلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ دار الكتب العلمية، بيروت ١/ ٣٣. سنن الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٤/ ٤٦٥، (٢١٦٥)، و قال حسن صحيح. ورواه ابن حزم في إحكام الأحكام من عدة طرق: ٤/ ١٩٢، ١٩٣. وصححه أحمد شاكر في تعليقه في الرسالة ص٤٧٤. و في تعليقه في إحكام الإحكام لابن حزم: ٤/ ١٩٤.

(١) الرسالة، للشافعي ص ٤٧٥.

(٢) الرسالة للشافعي: ص ٩٩٠، (١٨١٠-١٨١٧)، أحكام القرآن له، بجمع البيهقي: ١/ ٣٩.

(٣) الرسالة للشافعي: ص ٩٩٠، (١٨١٠). نظرة في الإجماع الأصولي، لعمر سليمان الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الرابعة، عدد ٧٠، ص ٣٦٤.

(٤) الرسالة للشافعي: ص ٣٢٢، (٨٨١)، ص ٤٠٧، (١٣٠٧)، وص ٤٧٢، (١٣٩٢). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ١٩/ ٢٩٧.

(٥) الأم للشافعي ٧/ ٢٦٥.

وأحمد[١] وظاهر قول أبي المظفر السمعاني[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وتلميذه ابن القيم[٤] وحكاه الزركشي عن بعض الأصوليين[٥]، وفي ذلك يقول الشافعي: «ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة»[٦].

ويقول ابن القيم في الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد: «لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماع ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يُسِغ تقديمه على الحديث الثابت.......... ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدم عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدِّم جهله بالمخالف على

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٠.
(٢) قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٢٨٢.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ٢٠٢.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٠.
(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٥٩.
(٦) الأم للشافعي ٧/ ٢٦٥.

النصوص...... الأصل الثاني من فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة؛ فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل ذلك إجماع بل من ورعه في العبادة يقول لا أعلم شيئًا يدفعه أو نحو هذا»[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماع نوعان قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص........ وأما الظني: فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف»[(٢)].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

من السنة:

١. ما كتبه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب القضاء:

٢. «اقض بما في كتاب الله فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك». وفي رواية: «فبما أجمع عليه الناس»[(٣)].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم١/ ٣٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني الطبعة الأولى ١٣٥٤ مطبعة مجلس دائرة المعارف =

٣. قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله ﷻ فإن جاء ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ فإن جاء ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون»[1].

وجه الدلالة: «أن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قدما الكتاب ثم السنة ثم الإجماع»[2].

ومن الأصوليين من صرح بتقديم الإجماع عند النظر في الأدلة على النظر في الكتاب والسنة[3]، واستدل على ذلك بأن الكتاب والسنة يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله؛ فيُقدَّم عليهما، ولعله أراد بهذا الإجماع القطعي لا الظني.

وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول للأصوليين ثم تعقبه بقوله: «والصواب طريقة السلف، وذلك لأن الإجماع إذا خالف نصًّا؛ فلابد أن

=

العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، ١٠/ ١١٥، بنحوه. الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ. تحقيق الدكتور عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، مكتبة النهضة الحديثة مكة ١/ ٢٣٩ (١٣٤) واللفظ له، وقال إسناده صحيح. ونص ابن تيمية على ثبوته في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠١.

(١) سنن الدارمي باب الفتيا وما فيه الشدة ١/ ٧١ (١٦٥). سنن النسائي كتاب آداب القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨ / ٢٣٠ بنحوه، ثم قال النسائي: هذا الحديث جيد جيد. ونص ابن تيمية على ثبوته: مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٠١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٩/ ٢٠١.

(٣) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٩٢. شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٩.

يكون مع الإجماع نصٌ معروفٌ به أن ذلك منسوخ؛ فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة، وحفظت النص المنسوخ؛ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك»(١).

الترجيح:

الراجح هو المذهب الأول لأن النص المحتج به أقل درجاته هو خبر الآحاد، فإذا عارضه إجماع فإما أن يكون قطعيًا؛ فيقدم على غيره، أو ظني فلا يقدم على ما ثبت من النصوص، لأن النص والإجماع الظني إذا استويا في كونهما منقولين بطريق الآحاد كانا متساويان من حيث السند ونهاية سند الإجماع قول عالم أنه لم يجد مخالفًا في المسألة، أو قالها فلان فلم ينكر فيكون إجماعًا، وهذا إجماع ظني لاحتمال وجود مخالف لم يُعلم أو سكوت أحدهم لمانع مع عدم موافقته.

أما نهاية سند النص فهو قول رسول الله ﷺ، وقوله ﷺ فيما يبلِّغه عن ربه لا يَرِدُ عليه الخطأ، فيكون كلامه ﷺ أولى بالإعمال، وكلام غيره أولى بالترك.

❁❁❁

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٩/ ٢٠١.

مخالفة الواحد والاثنين

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع مع خلاف الواحد والاثنين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينعقد الإجماع مع خلاف الواحد والاثنين. وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري(١)، والقاضي أبو خازم(٢)، عبد الحميد بن عبد العزيز(٣)، وابن خويز منداد(٤)(٥)، وأبو بكر الرازي الجصاص(٦)،

---

(١) الإحكام لابن حزم: ٤/ ١٤٥ - ١٩١. التبصرة للشيرازي ص ٣٦١.

(٢) عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي، قاضي القضاة الفقيه العلامة، كان ثقة دينًا ورعًا عالمًا، برع في المذهب حتى فضل على مشايخه، وبه يضرب المثل في العقل، مات ببغداد سنة ٢٩٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٠٠ (٢٧٢).

(٣) الإحكام لابن حزم ٤/ ١٩١. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، دار المعرفة، بيروت ١/ ٣١٧.

(٤) حمد بن أحمد بن عبد الله وقيل: محمد بن أحمد بن علي البصري المالكي كان يجانب علم الكلام ويذم أهله. ألَّف في الفقه والأصول وأحكام القرآن، وله كتاب كبير في الخلاف، وكان في أواخر المائة الرابعة. انظر: لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٠-١٩٧١ مؤسسة الأعظمي، بيروت، ٥/ ٢٩١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر: ١/ ١٠٣ (٢٦٥).

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ص ٤٦١.

(٦) المحصول للرازي ٤/ ١٨١.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١] وابن حمدان من الحنابلة[٢]، وإليه ذهب السرخسي[٣] فيما إذا أنكر الجماعة عليه خلافه ولم يسوِّغوا له اجتهاده[٤].

القول الثاني: لا ينعقد الإجماع، لكن قول الجماعة يكون حجة، وبه قال أبو الحسين الخياط[٥]، وأبو عمر[٦] بن الحاجب[٧].

---

(١) الإحكام في أصول إحكام الأحكام للآمدي ١/ ٣٣٩. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت ص ٣٢٩. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٣٦ هـ. تحقيق وتعليق الدكتور فهد السدحان الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٨، مكتبة العبيكان، الرياض ٢/ ٤٠٤.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٠٣.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، كان إمامًا متكلمًا أصوليًّا مجتهدًا، أخذ عنه شمس الأئمة الحلواني. أملى المبسوط وهو محبوس في داخل جب بأوزجند، وكان حبسه بسبب كلمةٍ نصح بها الخاقان. وكان يملي من خاطره. وله كتب غير المبسوط. اختُلف في سنة وفاته فقيل سنة٤٩٠هـ وقيل غير ذلك، انظر: الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص ١٥٨.

(٤) أصول السرخسي ١/ ٣١٦.

(٥) أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، شيخ المعتزلة البغداديين، كان قد طلب الحديث. وهو بحر من بحور العلم، وله جلالة عجيبة عند المعتزلة، وهو من نظراء الجبائي، توفى سنة٣٠٠هـ. وقيل٢٩٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٢٠(١٢١).

(٦) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي. حفظ القرآن وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وكان رأسا في العربية وعلم النظر، وسارت بمصنفاته الركبان، مع ورع ودين وتواضع، مات سنة ٦٤٦ هـ. ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٣/ ٢٦٤، (١٧٥).

(٧) مختصر ابن الحاجب، لعثمان بن عمر بن الحاجب مطبوع مع شرحه بيان المختصر =

القول الثالث: لا ينعقد الإجماع وليس بحجة. وإليه ذهب جمهور العلماء(١)، وهو أصح الروايتين عن أحمد(٢)، وإليه ذهب السرخسي فيما إذا سوَّغ الجماعة للمخالف خلافه فيه ولم ينكروا عليه(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(٤) الآية.

٢. قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾(٥) الآية.

٣. قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ

=

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، ١/ ٥٥٥.

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٨٦. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي وشبير العمري، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. ١٩٩٦م دار البشائر الإسلامية، بيروت مكتبة الباز، مكة ٣/ ٦١. روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٤٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي ١ / ١٨٧. أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٠٣. نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦، ١٤١٥ -١٩٩٥ مكتبة الهدى، دار ابن حزم، بيروت ١/ ٢٩٤.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٣٢٩. أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٠٣.

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣١٦.

(٤) سورة النساء ١١٥.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] الآية.

وجه الدلالة من الآيات: «أن هذه الأسماء تتناول حقيقة المؤمنين وجماعة الأمة وإن شذ منهم الواحد، كما أن الإنسان يقول: «رأيت بقرة سوداء»، وإن كان فيها شعرات بيض، ويقول: «أكلت رمانة» وإن سقط منها حبات[2].

واعتُرِضَ عليه بأن: «أسماء الجمع والعموم لا تتناول الأكثر إلا مجازًا بدليل جواز أن يقال في الأمة إلا الواحد: «ليس هؤلاء كل المؤمنين ولا كل الأمة». فعلمنا أن اسم الكل لم يتناول إلا الجميع وقول الإنسان: «أكلت الرمانة»، وهو يريد أكثرها مجازًا، وكذلك الوصف للبقرة بالسواد إذا كان فيها شعرات بيض. ولا يمتنع أيضًا أن يكون الوصف للبقرة بالسواد يفيد في العرف كونها سوداء في رأي العين فلا يمنع ذلك وجود شعرات بيض فيها، ولا يمتنع أن يكون قول القائل أكلت رمانة معناه في العرف: أكلت ماجرت العاده بأكله»، وليس يكاد ينفك أكل الرمان من حبات تتساقط منها، وليس يجب إذا نقل العرف ذلك أن ينقل غيرها من الأسماء»[3].

ثانيًا من السنة:

١. ما ورد أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية؛ فقال إن

---

(١) سورة آل عمران ١١٠.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٨٧.

(٣) المصدر السابق ١/ ٤٨٧ بتصرف يسير.

رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف ويشهد ولا يُستشهد، ألا فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذِّ، وهو من الإثنين أبعد»(١).

وجه الدلالة: «أن اسم الجماعة يتناول حقيقة المؤمنين وإن شذ منهم الواحد»(٢).

واعتُرِضَ عليه من عدة أوجه:

الوجه الأول: المراد بالجماعة هنا هم جماعة الحق، ولو لم يكونوا إلا ثلاثة من الناس، وليس المراد بالحديث كثرة العدد، لأن كثرة العدد ليست دليلًا على الحق دومًا، ويدل على هذا مايلي:

أ. أن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾(٣).

ويقول تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٤).

ويقول تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾(٥).

وجه الدلالة: «أن هذه النصوص تدل على أن الأقل في الدين هم أهل الحق، وأن أكثر الناس على ظلال وجهل؛ فوجب بالتالي أن تكون نصوص

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦، واللفظ هنا للطيالسي.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٨٧.

(٣) سورة ص: الآية ٢٤.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١١٦.

(٥) سورة يوسف ١٠٣.

المخالف التي استدل بها تدل على تفضيل الجماعة في غير الدين»(١).

ب- أن الصحابة قد اجتمعوا بعد النبي ﷺ على عدم قتال المرتدين، وعلى عدم إنفاذ جيش أسامة، وخالفهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان هو المحق وهم المخطئون(٢)؛ فإذا قلنا بانعقاد الإجماع مع خلاف الواحد تكون الأمة قد اجتمعت على خطأ، وهذا باطل.

الوجه الثاني: «أنه من المعلوم ضروره أن هذا الحديث وما في معناه ليست على عمومها؛ لأن انفراد الرجل في بيته غير منكر»(٣).

الوجه الثالث: «أن مما يدل على أنه لم يرد إلا جماعة أهل الحق، وإن كانوا الأقل، وأنه لم يرد كثرة العدد بحال أن النصارى جماعة، واليهود جماعة، والمجوس جماعة، فإن قيل إنما أراد جماعة المسلمين؛ قيل: فإن المنتمين للإسلام فرق، فالخوارج جماعة والروافض جماعة، والمعتزلة جماعة، فإن قيل: إنما أراد أهل السنة، قيل أهل السنة فرق، فالحنفية جماعة، والمالكية جماعة، والشافعية جماعة، والحنابلة جماعة، وأصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة، فأيها أراد ﷺ، وليس بعضها أحق بصحة الدعوى من بعض؛ فدل ذلك على أن الكثره غير مرادة من الحديث مطلقًا»(٤).

الوجه الرابع: «أن المراد بقوله: «فإن الشيطان مع الواحد» هو أن يفارق

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/ ١٩٢.

(٢) المصدر السابق ٤/ ١٩٩. التبصرة للشيرازي ص ٣٦٢.

(٣) الإحكام لابن حزم ٤/ ١٩٥.

(٤) الإحكام لابن حزم ٤/ ١٩٦، بتصرف.

الجماعة بعد انعقاد الإجماع، لأنها حينئذ تكون جماعة، ويكون قولها إجماعًا أما قبل انعقاد الإجماع فإنما قولها خلاف لا إجماع»(١).

٢ - قوله ﷺ: **«عليكم بالسواد الأعظم»**(٢).

وجه الدلالة: «أن أهل العصر كلهم إلا الواحد والاثنان هم السواد الأعظم»(٣).

واعتُرِضَ عليه من وجهين:

الوجه الأول: «أنه حديث ضعيف ولا حجة فيه»(٤).

الوجه الثاني: «أن السواد الأعظم هم جميع أهل العصر، لأنه ليس أعظم منه، ولو لم يكن المراد ذلك لدخل تحته النصف من أهل العصر إذا زادوا على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة، ولا قائل بذلك»(٥).

---

(١) إحكام الفصول للباجي: ص ٤٦٢ بتصرف.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الفتن، باب السواد الاعظم: ٢/ ١٣٠٣. السنة لأبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٩٨٠، المكتب الاسلامي، بيروت: ب ما ذكر عنه في أمره بلزوم الجماعة، ١/ ٤١. وضعفه ابن حزم في الإحكام ٤/ ١٩٢. وضعف إسنادي ابن ماجه وابن أبي عاصم الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفه أحاديث مختصر ابن الحاجب، دراسة وتحقيق عبد الغني الكبيسي الطبعة الأولى، ١٤٠٦، دار حراء، مكة، ص١٤٩. وقال الألباني: ضعيف جدًّا، ضعيف سنن ابن ماجه، له، ص ٣١٨، ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، المكتب الاسلامي، بيروت ١/ ٤١.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٨٢. الإحكام لابن حزم: ٤/ ١٩٢.

(٤) الإحكام لابن حزم ٤/ ١٩٢.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٤٨٨ بتصرف. التبصرة للشيرازي: ص ٣٦٣. التلخيص للجويني: ٣/ ٦٧.

٣- أن الناس عوَّلوا في خلافة أبي بكر على الإجماع مع مخالفة علي وسعد بن عبادة[١]، ولم يلتفت أحد إلى خلافهما، فلو كان خلاف الواحد والاثنين مؤثرًا في الإجماع لأثر خلاف علي وسعد[٢].

واعتُرِضَ عليه بأنا لا نسلم أن الإجماع يعتبر في انعقاد الإمامة، بل البيعة بمحضر من عدلين كافية[٣].

ثالثًا من المعقول:

١- أن أهل العصر إلا الواحد والاثنان لو أخبروا بشيء وقع العلم بخبرهم؛فيجب مثله في إجماعهم[٤].

واعتُرِضَ عليه بأنه لا يلزم من كون اتفاق أهل العصر إلا واحد أو اثنين في الإخبار بشيء يفيد العلم أن يكون إجماعهم مثله في ذلك، لأن خبرهم يكون عن إدراك، أما إجماعهم فيكون عن نظر واستدلال[٥].

٢- أنه لما أجمع نظراء هذا الواحد على قول وخالفهم فيه وحده ونحن نعلم أنهم مؤمنون بالجملة وأنهم من الأمة قطعًا، ولم نقطع بذلك

---

(١) سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، سيد الخزرج، شهد العقبة الأولى وكان أحد النقباء، اختلف في شهوده بدرًا، وكان يكتب العربية ويحسن العوم والرمي، وكان يقال له الكامل، وكان مشهورًا بالجود، خرج إلى الشام ومات بحوران، سنة ١٥ هـ. وقيل سنة ١٦هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨، صورته دار صادر، بيروت: ٢/ ٣٠، (٣١٧٣).

(٢) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي: ص ٣٦٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ١/ ٣٤١.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٤٨٨.

(٥) المصدر السابق: ١/ ٤٨٩.

في حق هذا الواحد المخالف، كان واجبا علينا اتباع من نوقن أنه من الأمة دون من لا نوقن أنه منها[١].

واعتُرِضَ عليه بأن اتباع الأكثر عند التنازع مخالف لأمر الله تعالى حيث أمرنا جَلَّ وَعَلَا بالرد للقران والسنة؛ فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٢].

ومخالفة الواحد تنازع بلا شك، ولم يقل تعالى «فردوه إلى الأكثر»، ولا: «إلى من لم يخالفهم إلا واحد»[٣].

٣- أن الواحد من أهل العصر إذا خالف من سواه من أهل العصر يوصف بالشذوذ ولذلك أنكرت الصحابة على ابن عباس مقالته في الربا[٤].

واعتُرِضَ عليه: «بأنا لا نسلم أن الواحد شاذ، إلا إذا خالف بعدما وافق، وابن عباس لم ينكر عليه الصحابة لأن قول غيره حجة عليه، وإنما لمخالفته نص رسول الله ﷺ الواضح في الربا»[٥].

أدلة القول الثاني:

١. قوله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[٦].

وجه الدلالة: «أنه يدل على رجحان قول الأكثر، وإذا كان راجحًا

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/ ١٩٨.

(٢) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٣) الإحكام لابن حزم ٤/ ١٩٨.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٨٨.

(٥) المعتمد: ١/ ٤٨٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٨.

وجب العمل به، وإلا لزم ترك العمل بالدليل الراجح، والعمل بالمرجوح، وهذا باطل»[١].

و يَرِدُ عليه الاعتراض السابق على الحديث[٢].

أدلة القول الثالث:

١. أن أدلة الإجماع المذكورة لحجيته لا تتناول إجماع الأكثر إذا خالفهم الواحد، لأن قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يتناول جميع أهل العصر على قول: «أن لام الجنس تعم»، ومن قال: «لا تعم»، جعل الآية تنطبق على الثلاثة، والمخالف لايجعل قول الثلاثة حجة.

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤]، وغيرهما من نصوص لا تتناول جميع أهل العصر لأن أكثرهم يقال لهم: «بعض الأمة»، ولا يطلق وصفهم بأنهم الأمة[٥].

٢. من الصحابة من تفرد بأقوال لم يوافقه عليها بقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلو كان الإجماع ينعقد مع خلاف الواحد؛ لأنكروا عليه قوله[٦].

٣. أننا نسأل من يقول بأن خلاف الواحد لا يمنع انعقاد الإجماع، هل

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين، أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، ت ٧٤٩ هـ. تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى: ١/ ٥٥٧.

(٢) انظر: ص ٥٨.

(٣) سورة آل عمران ١١٠.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٤٨٦.

(٦) التلخيص للجويني: ٣/ ٦٣. المستصفى للغزالي: ١/ ١٨٦.

يكون هذا الواحد مخالفًا للإجماع؟فإن قيل: نعم، قلنا: فإن ابن عباس خالف الإجماع إذ جعلتم الإجماع منعقدًا مع خلافه، وعندكم مخالف الإجماع كافر أو فاسق، فهل ابن عباس كافر أو فاسق؟ فمن قال: نعم، كان أحق بها، ومن قال: لا، تناقض وظهر فساد قوله[1].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق مع ما ورد عليها من اعتراضات يتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو القول الثالث أن خلاف الواحد يمنع من انعقاد الإجماع، فلا يكون قول الأكثر إجماعا ولا حجة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤:/ ١٩٩ بتصرف.

اتفاق أهل العصر اللاحق على أحد قولي أهل العصر السابق هل يكون إجماعًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الإجماع بعد الخلاف، وإليه ذهب أكثر المعتزلة، وأكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، وأبو الخطاب(١) من الحنابلة(٢).

القول الثاني: امتناع الإجماع إلا إذا كان المخالفون في العصر الأول قليل؛ فيجوز، وإليه ذهب ابن الحاجب(٣).

القول الثالث: امتناع إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، وإليه ذهب بعض المتكلمين وبعض الحنفية وبعض المالكية

---

(١) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أحد ائمة المذهب الحنبلي، سمع الحديث من جمع من العلماء منهم القاضي أبو يعلى وعليه درس الفقه، كان إمام وقته وصنف كتبًا حسانًا في المذهب والأصول والخلاف منها: الهداية في الفقه والانتصار في المسائل الكبار والتمهيد في أصول الفقه، مات سنة ٥١٠ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١١٦ (٦٠).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٩٧. أصول السرخسي ١/ ٣٠٩. إحكام الفصول للباجي ص ٤٩٢. المحصول للرازي: ٤/ ١٣٨. نهاية الوصول لابن الساعاتي ١/ ٣١٢. منهاج الوصول في علم الأصول لعبد الله بن عمر من محمد ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ مطبوع مع شرحي البدخشي والأسنوي عليه، الطبعة الأولى ١٤٠٥ دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٤١٣. إحكام الأحكام للآمدي ١/ ٣٩٤. الإحكام لابن حزم ٤/ ١٥٥. البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٣٤. نزهة الخاطر لابن بدران ١/ ٣٠٩.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٩٩.

وأكثر الحنابلة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[١].

وقد استدل كل فريق بأدلة على ما ذهب اليه وهي كالتالي:

أدلة القول الأول:

أولًا، الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[٢] الآية.

وجه الدلالة:

أ- أنه توعد على مخالفة سبيل المؤمنين، والمؤمنين حقيقة من وُجِدَ لا من عُدِم[٣].

ب- أن الآية تتناول الكل ولم يفصِّل بين أن يكون تقدم خلاف أو لم يتقدم[٤].

ج- أن النصوص[٥] قد دلت على أن الأمة لا يمكن أن تجتمع في أي

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٩٨. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ١٧٣. إحكام الفصول للباجي ص ٤٩٢. التبصرة للشيرازى ص ٣٧٨. التلخيص للجويني ٣/ ٨١. المستصفى للغزالي ١/ ٢٠٢. روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٤٩ إحكام الأحكام للآمدي ١/ ٣٩٤. البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٣٣. أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٤٥.

(٢) سورة النساء ١١٥.

(٣) إحكام الفصول للباجي ص ٤٩٢.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٠٩. منهاج الوصول للبيضاوي مع شرح البدخشي عليه ٢/ ٤١٥.

(٥) سبق ذكر بعض منها ص٥٢.

عصر من العصور على خطأ[١]، والقول بعدم حجية اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول يؤدي إلى أن الأمة الأحياء تجتمع على الخطأ وهذا قد علم بطلانه، فيبطل ما أدى إليه[٢].

واعتُرِضَ عليه: «بمنع بطلان التالي، لجواز اجتماعهم على الخطأ لأن قولهم ليس قول كل الأمة الموجودين، لأن أقوال من مات من المجتهدين لم تمت بموته، بل هو داخل في الأمة ظاهرًا لتحقق قوله»[٣].

ثانيًا من السنة:

١ - أن الإجماع بعد الخلاف قد وقع فعلا، ومثاله: اختلاف الصحابة في تحريم المتعة[٤] ثم اتفاق من بعدهم على تحريمها[٥].

واعتُرِضَ عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عباس الذي كان يفتي بجواز المتعة رجع إلى التحريم[٦]؛ فيكون الإجماع قد حصل في نفس العصر؛ فيخرج عن محل

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٩٩.

(٢) بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٦٠٧.

(٣) المصدر السابق ١/ ٦٠٨.

(٤) المراد هنا هو متعة النكاح، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت. انظر: نهاية السول لكمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ مطبوع مع مناهج العقول، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/ ٤١٥. وانظر: الأحاديث في نكاح المتعة في صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المتعه، ٩/ ١٨٢ - ١٨٩.

(٥) منهاج الأصول للبيضاوي ٢/ ٤١٥.

(٦) حديث رجوع ابن عباس عن القول بنكاح المتعة في السنن الكبرى للبيهقي كتاب =

النزاع[١]. ويمكن الجواب عن أن رجوع ابن عباس لم يثبت، والحديث المذكور في رجوعه في سنده مقال.

الوجه الثاني: أن دعوى الإجماع لا تصح لمخالفة بعض الشيعة، وكونه قولًا للشافعي.

وأجيب عنه: بأن مخالفة الشيعة لا عبرة بها، ولم يثبت كونه قولًا للشافعي لا في الجديد ولا في القديم، بل الغالب أنه اختلاق[٢].

ثالثًا من المعقول:

١- أن القول بعدم حجية إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، يلزم منه خلو الزمان عن الحق، واللازم باطل؛ فكذا ملزومه[٣].

واعتُرِضَ عليه بأنه إنما يلزم هذا لو لم يكن قول المجتهد الأول باقيًا معروفًا، وكان في حيز الخفاء، لكن قول المجتهد الأول باق، لأن بقاء القول ببقاء دليله لا ببقاء قائله، فلا يلزم من عدم حجية الإجماع الثاني

= النكاح باب نكاح المتعه ٧/ ٢٠٥. وفيه الحسن بن عمارة أكثر علماء الحديث على ترك حديثه، وكذّبه شعبة وابن المديني وغيرهم، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٨١ (١٣٢١)، تقريب التهذيب ١/ ١١٨، (١٣٢١).

(١) مناهج العقول شرح منهاج الأصول لمحمد بن حسن البدخشي، مطبوع مع شرح الأسنوي ٥ / ١٩٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٤١٨.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وابنه تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢/ ٣٧٧.

(٣) انظر: مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور ت ١١١٩ هـ، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري، والمستصفى للغزالي، دار الفكر بيروت ٢/ ٢٢٧.

خلو الزمان عن الحق[(١)].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن قول المجتهد الأول قد مات بالاتفاق الثاني[(٢)].

واعتُرِضَ على الجواب بأن هذا فرع حجية الاتفاق الثاني وهو محل النزاع[(٣)].

٢. أن المانعين من الإجماع على أحد قولي أهل العصر السابق يلزمهم القول بمنع إجماع الصحابة بعد اختلافهم فيه، لأن العلة في الإجماعين واحدة وهي أنه مسبوق بخلاف[(٤)].

وأجيب بأنا نقول بذلك فلا يرد علينا هذا الاعتراض[(٥)].

٣. أن الإجماع المبتدأ لا يجوز خلافه، فكذلك الإجماع بعد الخلاف[(٦)].

واعتُرِضَ عليه بأنه قياس مع الفارق لأن الإجماع بعد الخلاف يتضمن رفع إجماع سابق، أما الإجماع المبتدأ فليس كذلك لأنه غير مسبوق بخلاف[(٧)].

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الفكر، بيروت ٢/ ٢٢٧.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٢٢٧.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٢٢٧.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٣٥٦.

(٥) المصدر السابق ٣/ ٣٥٦.

(٦) قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٣٦٠.

(٧) المصدر السابق ٣/ ٣٦٠.

٤. القول بمنع اتفاق أهل العصر الثاني يلزم منه منع اتفاق أهل العصر الأول، لأن اتفاق أهل العصر الثاني صريح، واتفاق أهل العصر الأول ليس بصريح، ثم هو مبني على القول بأن: «كل مجتهد مصيب»، فإذا منع الثاني كان الأول بالمنع أولى[(١)].

ويمكن الجواب عنه: بأن الثاني لم يمنع لعلة في ذاته وإنما منع بغيره، وهو وجود إجماع سابق على خلافه، وهذا المانع لم يوجد مع الإجماع الأول لكونه إجماعا مبتدأ فلا يلزم منعه.

دليل القول الثاني:

من المعقول فقط:

١- أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع، أو جلي، و العادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الجلي، إلا إذا كان المخالف قليلا فلا تمنع العادة عدم اطلاع القليل على القاطع أو الجلي[(٢)].

أدلة القول الثالث:

أولًا، من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد شرط للرد للكتاب والسنة وقوع التنازع

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٣٦٠.

(٢) بيان المختصر للاصبهاني ١/ ٦٠٠.

(٣) سورة النساء: من الآية ٥٩.

وقد وقع فوجب الرد لهما[١].

واعتُرِضَ عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الرد للكتاب والسنة مشترط بوجود التنازع وقد زال التنازع بالاتفاق[٢].

وأجيب عنه: بأن شرط الرد هو وجود التنازع وقد وجد، ولا ينفيه حصول الاتفاق بعده، لثبوت التنازع قبل الاتفاق كما إذا قال السيد لعبده: إن خالفتني فأنت حر فخالفه ثم وافقه.

الوجه الثاني: أن الرد للإجماع رد إلى الله ورسوله ﷺ، كما أن الأخذ بكتاب الله تعالى بحكم القياس رد إلى الكتاب السنة[٣].

ثانيًا، من المعقول:

١- أن في ضمن اختلاف أهل العصر الأول في المسألة على قولين اتفاق منهم على جواز الأخذ بكل واحد منهما في كل حال، فإن كان اتفاق من بعدهم على أحد القولين محرمًا للأخذ بالقول الآخر، لا يخلو ذلك من أحد امرين:

أ- أن يُكشف عن تحريمه في المستقبل، فيكون ناسخًا وذلك باطل لانقطاع الوحي.

ب- أن يكشف عن تحريمه في الماضي والمستقبل، فيدل على خطأ

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٥٠٠.

(٢) مناهج العقول للبدخشي ٢/ ٤١٩. إبهاج للسبكي ٢/ ٣٧٧.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٥٠٠. مناهج العقول للبدخشي ٢/ ٤٩١.

الإجماع المتقدم، وهذا لا يجوز[١].

واعتُرِضَ عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن القائلين أن: «الحق في واحد» لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الكلام لأن عندهم أن المجتهد لا يجوز له أن يأخذ بكل واحد من القولين، وإنما يجب عليه الأخذ بالحق منهما.

والعامي إنما يجوز له أن يقلد من يفتيه، فإذا أجمعوا على أحدهما لم يجد من يفتيه بالآخر[٢].

أما القائلين بأن كل مجتهد مصيب فالاعتراض عليهم يكون بأن المختلفين إنما سوغوا الأخذ بكل من القولين، لأن المسألة مختلف فيها، بدليل أنهم لو سئلوا عن جواز الأخذ بكل واحد من القولين، لعللوا باختلاف في المسألة، فإذا اتفق أهل العصر الثاني على قول، صارت المسألة متفق عليها ولم تعد اجتهادية[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المراد من قولنا بأنهم أجمعوا على تسويغ الأخذ بكل من القولين هو حكمهم بكون هذه المسألة اجتهادية، وهذا لا شك في وقوع الإجماع عليه، وإذا ثبت وقوع الإجماع على كونها اجتهادية امتنع وقوع الإجماع الثاني على القطع بأحد القولين ومنع

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٥٠٠. قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٣٠٠. التبصرة للشيرازي ص ٣٧.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٥٠٠.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٥٠٠. إحكام الفصول للباجي ص ٤٩٤.

الاجتهاد فيها[١].

وجه الاعتراض الثاني: أنه لا يمنع اتفاقهم على تسويغ بشرط أن لا يظهر إجماع، فإذا ظهر الإجماع سقط اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد[٢].

وأجيب بأن دعوى وجود هذا الشرط تحتاج إلى دليل يثبتها، فإذا لم يذكر المخالف دليلا كان قوله اختراعًا وتحكمًا[٣].

٢- أنه لو كان قول الفريقين المختلفين في العصر الأول حجة باتفاق أهل العصر الثاني عليه لكان قول أحد الفريقين حجة إذا مات الآخر، وفي ذلك كون قولهم حجة بالموت[٤].

وأجيب عنه: بأنا لم نجعل الموت موجب كون قولهم حجة، وإنما تبينا بموت أحد الفريقين حجية قول الفريق الآخر لدخوله تحت أدلة الإجماع[٥].

٣- أن القول إذا صدر ممن له في الدين محل، لم يجز انقطاع حكمه بموته، بدليل أن أقوال الرسول ﷺ لا تنقطع أحكامها بموته[٦]، وبدليل أن كل واحد من الفريقين المختلفين تحفظ أقوالهم وتنقل، ويحتج لها

---

(١) فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٢٢٨.
(٢) قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٣٥٧.
(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٣٥٧. المستصفى للغزالي ١/ ٢٠٤.
(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٥٠١.
(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٥٠١.
(٦) قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٣٥٨.

وعليها وهم بذلك كالأحياء وإذا كان كذلك وجب أن لا ينعقد الإجماع مع خلافهم[١].

واعتُرِضَ عليه بأن هذا القول قد وقع خلافه، فإن الصحابة كانوا يقرؤون بالحروف المختلفة في زمان أبي بكر وعمر[٢]، ثم اجتمعوا في زمان عثمان على أن ما بين الدفتين كلام الله[٣]؛ فدل ذلك على أن الوفاق المتأخر يدفع الخلاف المتقدم[٤].

٤- أنه لو كان حجة لكانوا قد صاروا إليه بدليل وحجة، ومع طول زمن الخلاف واستقراره وعدم انقداح وجه في سقوطه للمختلفين، يبعد أن يكون هناك حجة ودليل يحمل أهل العصر الثاني على الإجماع إذ لو كان لما خفي على الصحابة[٥].

وأجيب عنه: بأن الدليل لا يجوز خفاؤه على جميع الصحابة،

---

(١) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣٨٩. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ. تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ١٤١٣ مكتبة العبيكان الرياض ٢/ ٢٧٢.

(٢) انظر: في ذلك صحيح البخاري مع الفتح، كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ٩/ ٢٣ (٤٩٩٢)، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ٩/ ٥٠٠٥.

(٣) انظر: في ذلك صحيح البخاري مع الفتح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ١٠/ ١١، (٤٩٨٧).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٣٥٩.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٥٠٢. شرح المحلى على جمع الجوامع، لشمس الدين بن محمد المحلى، مطبوع مع حاشيه البناني عليه، ١٤٠٢ -١٩٩٢، دار الفكر ٢/ ١٨٦.

أما على بعضهم فيجوز، لأن قول بعضهم ليس بحجة[١].

٥- أن الإجماع إذا حصل واستقر لم يجز أن يتغير باختلاف من بعد، فكذلك إذا حصل الاختلاف واستقر، لم يجز أن يتغير من بعد[٢].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن هذا القيد لم تظهر فيه العلة التي جمعت بين الأصل والفرع، وعلى فرض وجودها، فهو قياس مع الفارق لأن الإجماع مأمور به، والاختلاف منهي عنه.

الترجيح:

بعد عرض قول كل فريق وأدلته ظهر لي:

١ - أن قول ابن الحاجب هو نوع استثناء يسير على القول الثالث، فيدخل في ضمنه.

٢- الأقرب هو القول الثالث وهو امتناع إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، إلا إذا ظهر أن قول الطائفة الظاهرة على الحق في كل زمان يختص بالأحياء فقط، والله أعلم.

---

(١) المعتمد لأبي الحسين ١/ ٥٠٢.

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٣٥٧.

هل يعتبر قول القائل: «لا أعلم فيه خلافًا» إجماع؟

اختلف الأصوليين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

• **القول الأول**: لا يكون إجماعًا، وإليه ذهب جمهور الأصوليين[١].

• **القول الثاني**: إن كان القائل من أهل العلم بالإجماع والاختلاف كان قوله حكاية للإجماع وإن لم يكن عالمًا بالإجماع والاختلاف لم يكن قوله كذلك. وإليه ذهب بعض الشافعية[٢]، ومال إليه الماوردي، واستحسنه ابن بدران[٣].

• **القول الثالث**: يعد إجماعًا[٤]، حكاه ابن بدران عن قوم ثم قال: «وهو فاسد عقلًا ووقوعًا»[٥].

• والأقرب إلى الصواب هو القول الثاني وهو اعتباره حكاية للإجماع إذا صدر من عالم عرف بسعة اطلاعه على مواقع الخلاف والاتفاق، كابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض وابن قدامة، وعدم الاعتداد بذلك القول إذا صدر ممن لم يعرف بذلك أو لم يتسع اطلاعه على

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ١٧٨. البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٧. ارشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٧٨. نزهة الخاطر لابن بدران ١/ ٣١٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٧، ٥١٨. ارشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٧٨.

(٣) نزهة الخاطر لابن بدران ١/ ٣١٩.

(٤) نزهة الخاطر لابن بدران ١/ ٣١٩.

(٥) المصدر السابق ١/ ٣١٩.

الخلاف والاتفاق في المسألة، وذلك لأن من عرف بسعة اطلاعه وتبحره في العلم ونقله للخلاف إذا وُجِد، يبعد أن ينفي علمه بالخلاف في مسألة ثم يُتعقب بوجود خلاف فيها وإن كان ذلك غير ممتنع، أما من كان قليل الاطلاع فإنما يعتمد عند نفيه بالعلم بالخلاف على ما بحث وقد يكون الخلاف موجودًا؛ فلا يعتبر قوله حكاية للإجماع يُعتد بها، بل مثله لو صرح بحكاية الإجماع في مسألة لم يُعتد بقوله.

وقد جرت عادة كثير من الفقهاء الذين يُعنون بذكر الخلاف بين المذاهب بالتعبير أحيانًا عن الإجماع بقولهم: «لا نعلم فيه خلافًا».

القِسمُ الثَّانِي

المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، أو اتفاق العلماء، أو نفى الخلاف فيها، أو نفى علمه بالخلاف فيها، والأقوال التي اشتهرت بين الصحابة ولم يُعلم لها مخالفًا؛ فكانت إجماعًا، والأقوال التي اشتهرت بين الصحابة ولم يُعلم لها مخالفًا.

و فيه خمسة أبواب:

الباب الأول: العبادات.

الباب الثاني: المعاملات.

الباب الثالث: النكاح وتوابعه.

الباب الرابع: الجنايات والحدود والمخاصمات.

الباب الخامس: أبرز نتائج الدراسة بصفة عامة.

البَابُ الأَوَّل

العِبَادَات

كتاب الطهارة

١) ١. عدم زوال النجاسة بما كان غير مزيل للعين والأثر، كالمرق واللبن ونحوه. ن، خ. ١/ ١٧.

٢) ٢. جواز الوضوء بالماء المضاف إلى محله ومقره كماء النهر، والبئر، وأشباهها. ن، خ. ١/ ٢٢.

٣) ٣. جواز الوضوء بالماء الذي اختلط بما لا يمكن التحرز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء.

ن ع خ. ١/ ٢٢ - ٢٣.

٤) ٤. جواز الوضوء بالماء الذي اختلط بورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه.

ن ع خ. ١/ ٢٢ - ٢٣.

وعند الشافعية وجه: لا تجوز الطهارة به. وفي وجه آخر:

يمنع الطهارة الورق الربيعي دون الخريفي[١].

٥) ٥. جواز الوضوء بالماء المختلط بما يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غيَّر الماء ما لم يثخن بحيث لا يجري على الأعضاء. ن، خ. ١/ ٢٣.

وحكى العمراني عن الخراسانيين من الشافعية تفصيلًا على قولين أحدهما: منع الطهارة بالماء إذا وُضِعَ التراب فيه قصدًا فغيَّر صفته[٢].

٦) ٦. جواز الوضوء بما تغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن، والطاهرات الصلبة، كالعود، والكافور، والعنبر إذا لم يهلك في الماء، ولم يمِع فيه. ن ع خ. ١/ ٢٣.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: إن تغيرت إحدى صفاته ضر مطلقًا. وهو المعتمد عند المالكية.

الثاني: إن تغيرت رائحته لم تجز الطهارة به. وهو وجه عند الشافعية.

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/ ٢٣. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ٢٢.
(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ٢٣.

الثالث: إن تغير طعمه، أو لونه ضر، ولا يضر تغير ريحه. وهو قول عند المالكية وأومأ الرملي إلى أنه قول للزركشي من الشافعية[١].

٧) ٧. بقاء الماء المستعمل في التَّبَرُّد والتنظيف على طهوريته.

ن ع خ. ١/ ٣٤.

وفيها قولان مخالفان لقول ابن قدامة:

الأول: إن كان من استعمله مُحْدِثًا صار الماء مستعملًا ولم يَعُد طهورًا، وإليه ذهب الحنفية بناء على مذهبهم أن الحدث يرتفع ولو لم ينو.

الآخر: إذا تبرَّد بالماء صار الماء مستعملًا. وهو قول الطحاوي[٢].

٨) ٨. إذا اشتبه على المرء إناءان بأحدهما ماء نجس وبالآخر طاهر، ووجد ماءً طهورًا غيرهما؛ توضأ به، ولم يجز

---

(١) الخرشي على خليل ١/ ٦٧. الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٣٥. نهاية المحتاج للرملي ١/ ٦٨. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ٢٥. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ١١٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٤٧. الاختيار لابن مودود١/ ١٦. تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٤.

التحري، ولا التيمم. ن، خ. ١/ ٨٢.

٩) ٩. إذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته؛ توضأ من كل واحد منهما وضوءًا كاملًا، وصلى بالوضوئين صلاة واحدة. ن ع خ. ١/ ٨٥.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: الماء المستعمل في إزالة نجاسة حكمية يكون نجسًا. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبي يوسف[1]، وإذا اشتبه طهور بنجس عند الحنفية تُرِكا، ولا يتحرى للوضوء بل يُتيمم[2].

الثاني: يتحرى ويجتهد فيه، وهو الوجه الأصح عند الشافعية[3].

الثالث: يتوضأ وضوءًا واحدًا يغسل كل عضو من هذا ثم من هذا، ثم يصلي صلاة واحدة. وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[4].

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي١/ ٨٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٣٦.
(٣) روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٦. حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١/ ١٠٩.
(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٨٥.

١٠) ١٠. جلد الميتة نجس قبل الدبغ. ن ع خ. ١/ ٨٩.

١١) ١١. تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.

ن ع خ. ١/ ١٠١-١٠٢

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: جواز الشرب في قدح من فضة، حُكي عن معاوية بن قرة، وتعقبه ابن المنذر فقال: وهذا لا معنى له وأحسن ما يوضع عليه قوله: أنه لم يبلغه النهي.

الثاني: لا يحرم إلا الشرب فيها. وهو قول داود الظاهري(١).

الثالث: إذا اتخذها مسعطًا أو قنديلًا أو نعلين ونحوها، كُره ولم يحرم. حكاه ابن عقيل عن أبي الحسن التميمي. وقال المرداوي: هذا بعيد جدًا، والنفس تأبى صحته(٢).

١٢) ١٢. إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسُجُه الكفار.

ن ع خ. ١/ ١١٢.

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٨/ ١٩٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٤. نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٩٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١/ ١٤٦.

١٣) ١٣. عدم وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في أول الوضوء عند غير القيام من النوم.

ن ع خ. ١/ ١٣٩ -١٤٠.

١٤) ١٤. استحباب المبالغة في الاستنشاق في الوضوء لغير الصائم. ن ع خ. ١/ ١٤٧.

وعند الحنابلة رواية بوجوبها.

وعندهم قول: تجب في الطهارة الكبرى[١].

١٥) ١٥. استحباب البداءة في الوضوء باليمنى. ن ع خ. ١/ ١٥٣.

١٦) ١٦. من بدأ في الوضوء بيساره قبل يمينه لا إعادة عليه.

ج. ١/ ١٥٣.

١٧) ١٧. وجوب غسل الوجه في الوضوء. ج. ١/ ١٦١.

١٨) ١٨. وجوب غسل اليدين في الطهارة. ن، خ. ١/ ١٧٢.

١٩) ١٩. عدم وجوب غسل الجلدة المُنْقَلِعَة من محل الفرض حتى صارت متدلية في غير محله. ن، خ. ١/ ١٧٣.

وخالف بعض الشافعية فذهبوا إلى الوجوب[٢].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٨٣.

(٢) الحاوي للماوردي ١/ ١١٤. التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٧٠.

٢٠) ٢٠. وجوب التيمم على أقطع اليدين إذا وجد من يُيَمِّمه ولم يجد من يُوَضِّئه. ن ع خ. ١/ ١٧٤.

وخالف العمراني شيخ الشافعية في اليمن فقال: إن لم يجد الأقطع من يوضئه صلى على حسب حاله، وأعاد إذا قدر، كما لو لم يجد ماءًا ولا ترابًا[١].

وقال في موضع آخر: «إذا لم يجد المريض من يناوله الماء؛ صلى على حسب حاله، وأعاد ولا يتيمم»[٢]. فلم يلزمه بالتيمم، وقال النووي عن كلام العمراني: «هذا شاذ منكر»[٣].

٢١) ٢١. وجوب مسح الرأس في الوضوء. ن، خ. ١/ ١٧٥.

٢٢) ٢٢. جواز الذكر بغير القرآن للجنب والحائض والنفساء. ن، خ. ١/ ٢٠٠.

٢٣) ٢٣. عدم وجوب الاستنجاء على من نام. ن ع خ. ١/ ٢٠٥.

وحكى ابن مفلح والمرداوي قولًا عن حنابلة الشام

---

(١) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ١٢٣، ٣١٣.

(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ٣١٣.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٩٣.

بوجوبه[١].

٢٤) ٢٤. عدم وجوب الاستنجاء على من خرجت منه ريح.

ن ع خ. ١/ ٢٠٥.

وذكر القاضي عبد الوهاب خلافًا عن قوم لم يسمهم ذهبوا إلى وجوب الاستنجاء من الريح.

وكذا حُكي عن حنابلة الشام[٢].

٢٥) ٢٥. إجزاء الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء.

ن، خ. ج، ص. ١/ ٢٠٨.

وخالف عبد الملك بن حبيب؛ فذهب إلى عدم إجزاء الحَجَر إلا لمن عدم الماء[٣].

٢٦) ٢٦. محل الاستنجاء يعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد. ن ع خ. ٢/ ٤٨٦.

و فيها قول مخالف: إن بقي ما يخرجه خرقة أو حجر

---

(١) الفروع لابن مفلح ١/ ١٣٧. تصحيح الفروع للمرداوي ١/ ١٣٧. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ١/ ٧٦.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ١٤٢. الفروع لابن مفلح ١/ ١٣٧. تصحيح الفروع للمرداوي ١/ ١٣٧. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ١/ ٧٦.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ١٧٦.

صغير أو ما صغر من الخزف لزم إزالته، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة(١).

٢٧) ٢٧. نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والريح. ج. ١/ ٢٣٠.

٢٨) ٢٨. نقض الوضوء بالمني. ج. ١/ ٢٣٠.

وخالف الشافعية في المشهور عندهم فقالوا لا ينقض؛ لأنه يوجب أعظم الأثرين وهو الغُسْل(٢).

٢٩) ٢٩. نقض الوضوء بالمذي. ج. ١/ ٢٣٠.

٣٠) ٣٠. نقض الوضوء بالودي. ج. ١/ ٢٣٠.

٣١) ٣١. طهارة ريق مأكول اللحم ودمعه وعَرَقه ولبنه. ن ع خ. ٢/ ٤٩٤.

٣٢) ٣٢. يكون نجسًا ما انفصل من غسالة النجاسة الحقيقية متغيرًا بها. ج. ٢/ ٥٠٣.

٣٣) ٣٣. انتقاض الوضوء بزوال العقل بالجنون. ج ١/ ٢٣٤.

٣٤) ٣٤. انتقاض الوضوء بزوال العقل بالإغماء. ج. ١/ ٢٣٤.

---

(١) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ٢١٩. الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٢٣.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/ ١٥٤.

وخالف فيه ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم يعتبره ناقضًا للوضوء[١].

٣٥) ٣٥. انتقاض الوضوء بزوال العقل بالسُّكْر. ج. ١/ ٢٣٤.

وقال المسعودي من الشافعية: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يُغشى عليه[٢].

٣٦) ٣٦. انتقاض الوضوء بزوال العقل بالأدوية المزيلة له. ج. ١/ ٢٣٤.

٣٧) ٣٧. عدم انتقاض الوضوء بالجُشَاء. ن ع خ. ١/ ٢٥٠.

٣٨) ٣٨. عدم انتقاض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة. ن ع خ. ١/ ٢٦١.

وعند الشافعية وجه على خلاف الأصح: ينقض لمس العضو المقطوع من المرأة[٣].

٣٩) ٣٩. عدم انتقاض الوضوء بلمس رجل. ن ع خ. ١/ ٢٦١.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: ينتقض، وهو قول عند الحنابلة واختاره القاضي

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٢١١.

(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ١٧٩.

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص١٠.

في المجرد.

الثاني: ينتقض بلمس الأمرد. وهو قول عند المالكية.

والثالث: ينتقض بلمس الأمرد إن كان بشهوة. خرَّجه أبو الخطاب من الحنابلة رواية، وحكاه ابن تميم وجهًا(١).

٤٠) ٤٠. عدم انتقاض الوضوء بلمس صبي. ن ع خ. ١/ ٢٦١.

و خالف أبو سعيد الإصطخري من الشافعية فقال: إن كان صبيًا أمردًا انتقض الوضوء بلمسه.

و خرج أبو الخطاب من الحنابلة رواية بالنقض بلمس الأمرد إن كان بشهوة، وحكاها ابن تميم وجهًا(٢).

٤١) ٤١. عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة المرأة.

ن ع خ. ١/ ٢٦١.

وعند الحنابلة قول: ينقض، اختاره القاضي في المجرد(٣).

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ١١٩. الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٣. الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٩، ٥٠.

(٢) الحاوي للماوردي ١/ ١٨٨. المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٣٠. الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٩، ٥٠.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٣.

٤٢) ٤٢. عدم انتقاض الوضوء بمس البهيمة. ن ع خ. ١/ ٢٦١.

وحكى الماوردي عن مالك: ينقض إن كان بشهوة. ولم أجد هذه النسبة فيما اطلعت عليه من كتب المالكية، والمذهب على خلافه وإنما يروون عن الليث وعطاء نقض الوضوء بمس فرج البهيمة.

وحكاه ابن عبد الحكم ويونس عن الشافعي، وأنكر بعض الشافعية نسبته له، وقالوا إنما يحكيه عن عطاء[(١)].

٤٣) ٤٣. عدم انتقاض الوضوء بمس الخنثى المشكل.

ن ع خ. ١/ ٢٦١.

وعند الحنابلة قول: ينقض، اختاره القاضي في المجرد[(٢)].

٤٤) ٤٤. عدم انتقاض الوضوء بمس الخنثى المشكل امرأة.

ن ع خ. ١/ ٢٦١.

وعند الحنابلة قول: ينقض، اختاره القاضي في المجرد[(٣)].

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٥. مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٠٢. الحاوي للماوردي ١/ ١٨٨. المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٣٩. المعاني البديعة للريمي ١/ ٤٧.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٣.

٤٥) ٤٥. وجوب الغُسْل على الرجل بخروج المني الدافق بشهوة. ن ع خ. ١/ ٢٦٦.

٤٦) ٤٦. وجوب الغُسْل على المرأة بخروج المني الدافق بشهوة. ن ع خ. ١/ ٢٦٦.

وخالف ابراهيم النّخَعِي فقال: لا يجب عليها[1].

٤٧) ٤٧. وجوب الغُسْل على من استيقظ من نومه فرأى منيًا، ولم يذكر احتلامًا. ن ع خ. ١/ ٢٦٩.

وقال أبو يوسف في من وجد على فراشه منيًا: ليس عليه غُسْل حتى يستيقن الاحتلام.

وقال العمراني من الشافعية: إن وجده على فخذه، أو في ثوب لا ينام فيه غيره، ولم يتيقن خروجه منه ففيه وجهان: أحدهما قال صاحب الفروع وأبو المحاسن: لا يجب عليه الغُسْل[2].

ووصف النووي هذا القول بأنه شاذ، وليس بشيء[3].

---

(١) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ٢٣٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي١/ ١٥٦. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١/ ٢٤٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١٤٣.

٤٨) ٤٨. وجوب الغُسْل بالحيض والنفاس. ن، خ. ١/ ٢٧٧.

٤٩) ٤٩. عدم وجوب الغُسْل على المجنون إذا أفاق من غير احتلام. ن ع خ. ١/ ٢٧٩. - ٢٨٠.

وفيها خلاف؛ فذهب الحسن البصري، وابن حبيب من المالكية إلى أنه يجب عليه الغُسْل.

ونقله القاضي ابن كج عن ابن أبي هريرة، وحكاه الحناطي وجهًا عند الشافعية.

وعند الحنابلة فيه روايتان.

وعندهم قول: يجب مع وجود البلة[(١)].

٥٠) ٥٠. عدم وجوب الغُسْل على المغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام. ن ع خ. ١/ ٢٧٩.

وحكى الحناطي وجهًا عند الشافعية: يجب الغُسْل على المغمى عليه إذا أفاق.

وعند الحنابلة فيه روايتان.

وعندهم قول: يجب مع وجود البلة[(٢)].

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٢١١. الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٣. العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/ ٣١٢. الإنصاف للمرداوي ١/ ١٢١.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/ ٣١٢. الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

٥١) ٥١. حصول الإجزاء بالمُدِّ من الماء في الوضوء، وبالصاع في الغُسْل. ن ع خ. ١/ ٢٩٣.

٥٢) ٥٢. جواز التيمم في الجملة ج. ١/ ٣١٠.

٥٣) ٥٣. اشتراط إعواز الماء بعد طلبه لصحة التيمم.

ن، خ. ١/ ٣١٤.

وفي المسألة قول أنه لا يلزمه الطلب إذا تيقن بُعد الماء أو لم يغلب على ظنه وجوده، ولم يكن بحضرته من يخبره عنه، وإليه ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

٥٤) ٥٤. عدم وجوب إعادة الصلاة على المسافر العادم للماء إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت.

ج. ١/ ٣١٩-٣٢٠.

وفي قول عند الشافعية: يعيد في قصير السفر دون طويله.

و من سافر سفر معصية ولم يجد ماء، تيمم ثم أعاد في الأصح عندهم(٢).

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٧. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٢٥.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.

٥٥) ٥٥. وجوب مسح الوجه والكفين في التيمم.

ن، خ. ١/ ٣٣١.

٥٦) ٥٦. جواز تيمم الجماعة في موضع واحد. ن، خ. ١/ ٣٣٤.

٥٧) ٥٧. إذا اجتمع عليه نجاسة على بدنه وحدث، ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما غَسَل النجاسة، وتيمم للحدث.

ن ع خ. ١/ ٣٥٢.

وحكى ابن الهمام عن حماد: يصرف الماء إلى الحدث.

وذهب أبو يوسف إلى جواز التيمم قبل صرف الماء للنجاسة[١].

٥٨) ٥٨. اشتراط تقدم الطهارة في الجملة[*] لجواز المسح على الخفين. ن ع خ. ١/ ٣٦١.

٥٩) ٥٩. لا يُجزئ المسح على الخفين في جنابة ، ولا غُسْل واجب ، ولا غُسْل مستحب. ن ع خ. ١/ ٣٦٢.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٩٠. تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٦٩.

(*) أضيفت عبارة: «في الجملة» لأن ابن قدامة نص على الخلاف في بعض الصور. انظر المغني لابن قدامة ١/ ٣٦١.

٦٠) ٦٠. إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين لم يجز المسح عليهما[١]. ن، خ. ١/ ٣٦٣.

٦١) ٦١. إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما جرموقين لم يجز المسح عليهما. ن، خ. ١/ ٣٦٣.

٦٢) ٦٢. المقيم الذي لم يمسح على الخفين حتى سافر يتم مسح المسافر. ن ع خ. ١/ ٣٧٠.

وخالف المزني فذهب إلى أنه إن أحدث مقيمًا ثم سافر قبل المسح مَسَحَ مسْح مقيم.

وقال المروزي: إن خرج الوقت في الحضر ولم يُصَلِّ ثم سافر مسح مسح مقيم.

وعند الحنابلة رواية على خلاف المذهب: يتم مسح مقيم. قال ابن حمدان: وهو غريب[٢].

---

(١) وقد يشتبه على بعض من يبحث المسألة قول الإمام مالك الذي نقله ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة ١/ ٣٠٣: «من لبس خفين على طهارة ثم أحدث فمسح عليهما، ثم لبس أخرى فوقهما، ثم أحدث فليمسح عليهما أيضًا»؛ فيظنه خلافًا يَرِدُ على المسألة؛ وليس كذلك؛ لأنه في الثانية أحدث ثم مسح ثم لبس الخف الثاني، وفي الأولى أحدث ثم لبس الثاني قبل أن يمسح؛ فهما مختلفتان.

(٢) التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥١٢. حلية العلماء للشاشي ١/ ١٣٢. روضة الطالبين للنووي ١/ ١٣١. الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٠٥.

٦٣) ٦٣. عدم جواز المسح على اللفائف والخرق.

ن ع خ. ١/ ٣٧٦.

وفيها قول أنه يجوز، حُكي وجهًا عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وحكاه ابن عبدوس رواية بشرط قوتها وشدها[1].

٦٤) ٦٤. إجزاء مسح ظاهر الخف[2]. ن، خ. ١/ ٣٧٩.

٦٥) ٦٥. عدم وجوب مسح الأذنين عند مسح العمامة.

ن، خ. ١/ ٣٨٢.

٦٦) ٦٦. جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السره، وتحت الركبة. ج. ١/ ٤١٤.

وعند الشافعية وجه على خلاف الأظهر: لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتلطخ به لأنه لو استمتع به لأصابه أذى الحيض.

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/ ٣٠٤، ٣١٩. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ١/ ١٢٢.

(٢) أورد بعض من بحث المسألة من المعاصرين على كلام ابن قدامة خلاف أشهب الذي ذكره الباجي في المنتقى ١/ ٨١، حيث ذهب لإجزاء الاقتصار على مسح أسفل الخف. ولا يَرِد؛ لأن نفي الخلاف جاء عن إجزاء المسح على أعلى الخف، وكلام أشهب جاء في المسح على أسفله.

وذهب عبيدة السلماني وغيره إلى أنه لا يباشر شيئا من بدنها بشيء من بدنه.

وقد رد غالب من اطلعت على كلامه من العلماء قول عبيدة، ووصفه بعضهم بالنكارة والشذوذ(١).

٦٧) ٦٧. تحريم وطء الحائض في الفرج. ج. ١/ ٤١٤.

٦٨) ٦٨. النفساء كالحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها. ن ع خ. ١/ ٤٣٢.

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/ ٤٣٠. فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٥. شرح أبي داود للعيني ٢/ ٣٥، ٣٨.

كتاب الصلاة

٦٩) ١. وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة.
ج. ٢/ ٥، ٦.

٧٠) ٢. الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة.
ج. ٢/ ٨.

٧١) ٣. من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها. ن ع خ. ٢/ ١٦، ١٧.

٧٢) ٤. يدخل وقت المغرب بغروب الشمس.
ج. ن ع خ. ٢/ ٢٤.

٧٣) ٥. يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق. ن، خ. ٢/ ٢٥.

٧٤) ٦. يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الثاني. ج. ٢/ ٢٩.

٧٥) ٧. استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم.
ن ع خ. ٢/ ٣٥.

٧٦) ٨. استحباب تقديم المغرب في غير حال العذر.
ن، خ. . ٢/ ٤١.

٧٧) ٩. عدم وجوب قضاء الكافر الأصلي لما ترك من العبادات في فترة كفره. ن ع خ. ٢/ ٤٨.

٧٨) ١٠. عدم وجوب قضاء ما ترك المجنون في حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيصير كالصبي يبلغ.

ن ع خ. ٢/ ٥٠.

٧٩) ١١. المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه. ج، ص. ٢/ ٥٠-٥١.

وفيها خمسة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا يقضي ما فاته من الصلاة حال إغمائه. وإليه ذهب المالكية والشافعية[1].

الثاني: من أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق: يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق: لم يقضه. وهذا قول الحنفية والثوري إلا أنه قال: أحب إلي أن يقضي[2].

---

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب ص ٢٦٢. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٢/ ١٣. المغني لابن قدامة ٢/ ٥١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٠١. بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٤٦. التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٢٨٨.

الثالث: إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله إذا أفاق، وإن أغمي عليه أيامًا قضى خمس صلوات فقط، ينظر حتى يفيق فيقضي ما يليه. وهو قول الحسن بن حي(١).

الرابع: لا يجب عليه قضاء صلاة إلا بأن يدرك من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها. وهو قول زفر من الحنفية(٢).

الخامس: لا يقضي إلا صلاة وقته، مثل أن يفيق نهارًا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر والعصر ولا يصلي الفجر، وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء لا غير. وبه قال أبو ثور(٣).

٨٠) ١٢. وجوب القضاء على من شرب محرمًا يزيل عقله.

ن ع خ. ٢/ ٥٢.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٢٨٨.

(٢) نخب الأفكار لبدرالدين العيني ٣/ ١٨٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٢٨٨.

باب الأذان

٨١) ١٣. الأذان مشروع للصلوات الخمس. ج. ٢/ ٥٦.

٨٢) ١٤. عدم إجزاء الأذان قبل الوقت في غير الفجر.

ن ع خ. ٢/ ٦٢.

٨٣) ١٥. جواز تقليد المؤذن الثقة العالم بالوقت.

ج. ٢/ ٣١، ٣٢.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: عدم جواز تقليد المؤذن إذا كانت السماء مغيمة.

وهو قول عند الشافعية.

الثاني: لا يجوز الرجوع إلى قول المؤذن. نُقِل عن القاضي أبو الطيب من الشافعية[١].

الثالث: يجوز التقليد في الأوقات إلا الزوال. نُقِل عن ابن القصار، وسند بن عنان[٢].

الرابع: لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت.

---

(١) الحاوي للماوردي ٢/ ١٣. العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٣٠٧. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٢/ ٣٦.

(٢) إدرار الشروق لابن الشاط ١/ ١٣. مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٨٧.

حُكِي عن بعض الحنابلة[1].

٨٤) ١٦. لا يُعتد بأذان المرأة. ن ع خ. ٢/ ٦٨.

وعند الحنفية يُعتد به لكنه مكروه.

وحكاه الروياني بصيغة التضعيف عن بعض الشافعية[2].

٨٥) ١٧. لا يُعتد بأذان الخنثى. ن ع خ. ٢/ ٦٨.

٨٦) ١٨. الاعتداد بأذان مستور الحال. ن، خ. / ٦٩.

٨٧) ١٩. جواز أخذ الرزق على الأذان. ن ع خ. ٢/ ٧٠.

٨٨) ع ٢٠. ليس على النساء أذان ولا إقامة. ن ع خ. ٢/ ٨٠

٨٩) ٢١. استحباب استقبال القبلة في الأذان. ن ع خ. ٢/ ٨٤.

٩٠) ٢٢. استحباب أن يقول من سمع المؤذن كما يقول.

ن ع خ. ٢/ ٨٥.

٩١) ٢٣. جواز التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

ن ع خ. ٢/ ٩٥.

٩٢) ٢٤. وجوب استقبال القبلة لمن كان معاينًا لها.

ن ع خ. ٢/ ١٠٠.

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٢٣٩. الفروع لابن مفلح ١/ ٤٣٧.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١١١. حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٤. بحر المذهب للروياني ١/٤١٨.

٩٣) ٢٥. إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد. ن ع خ. ٢/ ١٠٧.

وعند الشافعية وجه على خلاف الأصح: يصلي بالاجتهاد الأول[1].

٩٤) ٢٦. إذا صلى باجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى فتغير اجتهاده؛ عمل بالثاني ولم يُعِد ما صلى بالأول. ن ع خ. ٢/ ١٠٧.

وعند الشافعية وجه: يعيد الأولى.

ووجه آخر: يعيد الصلاتين. وكلاهما خلاف المشهور[2].

(١) حلية العلماء للشاشي ٢/ ٦٢. التهذيب في فقه الشافعي للبغوي٢/ ٦٩. المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٢١٦.

(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٢/ ١٤٢.

صفة الصلاة

٩٥) ٢٧. استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

ن ع خ. ٢/ ١٣٦.

وفيه قولان على خلاف ما ذكر ابن قدامة:

الأول: أنه واجب. نُقِل عن الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة، والإمام أحمد، وداود، وأحمد بن سيار. ونُقِل عن أبي حنيفة: يأثم تاركه[1].

الآخر: لا يرفع أصلًا. وهو إحدى الروايات عن مالك[2].

٩٦) ٢٨. يُسِرُّ المصلي بالاستعاذة، ولا يجهر بها.

ن ع خ. ٢/ ١٤٦.

٩٧) ٢٩. يُسَنُّ قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين من كل صلاة.

ن ع خ. ٢/ ١٦٤، ٢/ ٢٧٢.

---

(١) فتح الباري لابن حجر٢/ ٢١٩. التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني٥/ ٢٢٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر٩/ ٢١٤. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ١/ ٤٠٨. فتح الباري لابن حجر٢/ ٢١٩.

ونُقِل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجوب القراءة بعد الفاتحة، وأقلها ثلاث آيات[1].

٩٨) ٣٠. وجوب الركوع في الصلاة. ج. ٢/ ١٦٩ - ١٧٠.

٩٩) ٣١. وجوب السجود في الصلاة. ج. ٢/ ١٩٢، ٢٠٨.

١٠٠) ٣٢. إذا شق على المصلي النهوض على الصفة المسنونة فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه. ن ع خ. ٢/ ٢١٥.

١٠١) ٣٣. يصنع المصلي في الركعة الثانية من الصلاة كما صنع في الأولى إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح. ن ع خ. ٢/ ٢١٥.

١٠٢) ٣٤. مشروعية الجلوس للتشهد الأول والتشهد فيه. ن، خ. ٢/ ٢١٧.

١٠٣) ٣٥. السنة إخفاء التشهد. ن ع خ. ٢/ ٢٣٣.

١٠٤) ٣٦. الخروج من صلاة الجنازة يكون بتسليمه واحدة. ن، خ. ٢/ ٢٤٤.

١٠٥) ٣٧. الخروج من سجود التلاوة يكون بتسليمه واحدة. ن، خ. ٢/ ٢٤٤.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني٢/ ٢٩٤. المعاني البديعة للريمي ١/ ١٤٢.

١٠٦) ٣٨. الخروج من الصلاة النافلة يكون بتسليمة واحدة.
ن، خ. ٢/ ٢٤٤.

١٠٧) ٣٩. استحباب الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار من الصلاة. ج. ٢/ ٢٧٠.

١٠٨) ٤٠. الجهر في الصلاة مشروع للإمام دون المأموم.
ن، خ. ٢/ ٢٧٠.

١٠٩) ٤١. من قضى فائتة نهار أسرَّ فيها سواء قضاها ليلًا أو نهارًا.
ن ع خ. ٢/ ٢٧١.
وخالف الشافعية في الأصح عندهم فقالوا: الاعتبار بوقت القضاء، فما قضاه في الليل جهر به، وماقضاه في النهار أسر به[١].

١١٠) ٤٢. تحريم لبس الحرير على الرجال إذا زاد عن موضع أربعة أصابع، إلا لعارض أو عذر.
ن ع خ. ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥.
وحكى الطحاوي قولًا بإباحة لبسه للرجال عن قوم لم يسمهم، لكن سماهم العيني فقال:

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٦٩. عمدة السالك لابن النقيب١/ ٤٩. الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٠١.

«أراد بالقوم هؤلاء: عبد الله بن أبي مليكة، وطائفة من الظاهرية».

وذهب ابن حزم إلى تحريمه على الرجال، وحكى التحريم أيضًا عن داود بن علي وأصحابه، على خلاف ما قد يوهم كلام العيني.

وأجاب ابن حزم عن الروايات التي ذكرت أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لبس الحرير فقال: «ولا يخلو كل من روي عنه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه لبس من أحد وجوه ثلاثة:

إما أن سدى تلك الثياب كان كتانًا. وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير؛ وهذا هو الذي لا يجوز أن يُظن بهم غيره.

وإما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله ﷺ يغطي على أضعاف هذا، وليس غيرهم مثلهم، فنصف مد شعير يتصدق به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمِّر مائة سنة؛ لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل أحد ذهبا ننفقه نحن في وجوه البر؛ وما نعلم أحدًا ينفق في البر زنة حجر

ضخم من حجارة أحد فكيف الجبل كله»[1].

١١١) ٤٣. تحريم لبس المنسوج بالذهب على الرجال إلا لعارض أو عذر. ن ع خ. ٢/ ٣٠٤.

وعند الحنابلة قول على خلاف المذهب: أنه يُكره.

وعندهم قول آخر على خلاف المذهب: أن حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره[2].

١١٢) ٤٤. تحريم لبس المموه بالذهب الذي لم يستحِل لونه[*] على الرجال إلا لعارض أو عذر. ن ع خ. ٢/ ٣٠٤.

١١٣) ٤٥. لا تسقط الصلاة عن العادم لما يستر العورة. ن ع خ. ٢/ ٣١١.

١١٤) ٤٦. الفرجان من العورة. ن، خ. ٢/ ٣١٨.

١١٥) ٤٧. يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة. ن ع خ. ٢/ ٣٢٦.

١١٦) ٤٨. ليس للمرأة كشف ما عدا وجهها وكفيها في الصلاة. ن ع خ. ٢/ ٣٢٦.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي٤/ ٢٤٣. نخب الأفكار للعيني١٣/ ٢٥٧. المحلى لابن حزم ٢/ ٣٦٠-٣٦١، ٩/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٦٢.

(*) ذكر ابن قدامة في المقنع أن ما استحال لونه على وجهين ١/ ٤٦.

١١٧) ٤٩. إن صلت المرأة وجميع رأسها مكشوف؛ لزمها الإعادة.
ج. ٢/ ٣٢٩.

١١٨) ٥٠. صحة الصلاة من الصبي العاقل. ن، خ. ٢/ ٣٥١.

١١٩) ٥١. سجود التلاوة سنة وليس بواجب. ٢/ ٣٦٥.

وفيها قول أنه واجب. ذهب إليه الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد والثوري وإسحاق[1].

١٢٠) ٥٢. يُسَنُّ سجود التلاوة للتالي. ن ع خ. ٢/ ٣٦٦.
ويَرِدُ عليه ماسبق[2].

١٢١) ٥٣. يُسَنُّ سجود التلاوة للمستمع. ن ع خ. ٢/ ٣٦٦.
وقال الحنفية: هو واجب[3].

١٢٢) ٥٤. كراهة صلاة الحاقن. ن ع خ. ٢/ ٣٧٥.

وروى ابن رشد عن قوم أنها فاسدة، وكذا روى عن ابن القاسم عن مالك ما يدل على أنها فاسدة عنده.

---

(١) الاختيار لابن مودود ١/ ٧٥. المعاني البديعة للريمي ١/ ١٦٩. المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٥. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/ ٣٤٠.
(٢) انظر المسألة (١١٩).
(٣) الاختيار لابن مودود ١/ ٧٥.

وفي صحتها عند الحنابلة روايتان[1].

١٢٣) ٥٥. المرض عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة إذا شق حضورهما عليه. ن ع خ. ٢/ ٣٧٦.

١٢٤) ٥٦. يجوز ترك حضور الجمعة والجماعة عند الخوف على ماله. ن ع خ. ٢/ ٣٨٠.

١٢٥) ٥٧. يجوز ترك حضور الجمعة والجماعة عند الخوف على ولده. ن ع خ. ٢/ ٣٨٠.

١٢٦) ٥٨. يجوز ترك حضور الجمعة والجماعة عند الخوف على أهله. ن ع خ. ٢/ ٣٨٠.

١٢٧) ٥٩. يجوز ترك حضور الجمعة والجماعة عند خوف موت قريبه ولا يحضره. ن ع خ. ٢/ ٣٨٠.

١٢٨) ٦٠. جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعةً فما زاد. ن ع خ. ٢/ ٤٠٣.

١٢٩) ٦١. إذا علم المأمومون بترك إمامهم للتشهد الأول قبل قيامهم، وبعد قيامه؛ تابعوه، ولم يجلسوا للتشهد. ن ع خ. ٢/ ٤٢١.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٩١. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٤٧٣.

١٣٠) ٦٢. إن قام المصلي من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين ثم ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع. ن ع خ. ٢/ ٤٢٣.

١٣١) ٦٣. من سهى سهوين فأكثر من جنس واحد كفاه سجدتان للجميع. ن ع خ. ٢/ ٤٣٧.

وعن أبي ليلى والأوزاعي: لكل سهو سجدتان[1].

١٣٢) ٦٤. بطلان الصلاة إذا تكلم المصلي عامدًا ذاكرًا أنه في الصلاة، عالمًا تحريم ذلك ولم يكن كلامه لمصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام. ج. ٢/ ٤٤٤.

١٣٣) ٦٥. إن ضحك المصلي فبان حرفان فسدت صلاته. ن ع خ. ٢/ ٤٥١.

١٣٤) ٦٦. إن قهقه المصلي فسدت صلاته. ن ع خ. ٢/ ٤٥١.

١٣٥) ٦٧. من أكل أو شرب عامدًا في صلاة فريضة أبطلها. ن ع خ. ٢/ ٤٦٢.

١٣٦) ٦٨. جواز الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن٣/ ٢٥٢. المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١٤٣، ٥/ ٥٧.

الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب.

ن، خ. ٢/ ٥١٨.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: الكراهة، وإليه ذهب الزُّهْرِي[1].

الثاني: المنع. وإليه ذهب الحنفية[2] ورواية عن أحمد.

الثالث: المنع بعد الفجر فقط، وهو رواية أخرى عن أحمد[3].

١٣٧) ٦٩. تَعَلُّق النهي عن الصلاة بعد العصر بفعلها؛ فمن لم يصل أبيح له التنفل. ن ع خ. ٢/ ٥٢٥.

١٣٨) ٧٠. إباحة أداء صلاة التطوع جالسًا. ن ع خ. ٢/ ٥٦٧.

١٣٩) ٧١. جواز الصلاة قاعدًا لمن لا يستطيع القيام. ج. ٢/ ٥٧٠.

١٤٠) ٧٢. مشروعية التكبير عند القنوت قبل الركوع.

ن ع خ. ٢/ ٦٠١.

ونقل القاضي عياض عن مالك أنه لا يرى التكبير

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٥.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٥١. كنز الدقائق للنسفي ص١٥٥. النهر الفائق لابن نجيم ١/ ١٦٦.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٤٧. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٢/ ٤٤.

للقنوت قبل الركوع، لكن جاء في المدونة: سئل مالك عن الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع، ولا يكبر للقنوت، وعن القنوت في الصبح، فقال: كل ذلك واسع، قبل الركوع وبعد الركوع[١]. فكأنه لم ير به بأسًا.

١٤١) ٧٣. انعقاد الجماعة باثنين فصاعدًا. ن ع خ. ٣ / ٧.

وخالف الحسن البصري، وبعض الشافعية منهم صاحب الفروع فقالوا: أقل الجماعة ثلاثة[٢].

١٤٢) ٧٤. تقديم الأقرأ والأفقه في الإمامة على غيرهما في الجملة[*]. ن، خ. ٣/ ١١.

وفيها قول أن الأورع الذي يُحسن فرائض الصلاة أولى بالإمامة من الأفقه والأقرأ. وهو وجه على خلاف الأصح عند الشافعية ذهب له البغوي والجويني والمتولي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) المدونة ١/ ١٩٢. إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٦٥٨.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٨٤. بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٤٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٣/ ٥٣٠.

(*) أُضيفت عبارة: «في الجملة»، لأن ابن قدامة ذكر صورًا لا يُقَدَّم فيها الأقرأ والأفقه مثل أن تكون الجماعة في بيت فيقدم صاحبه، أو يكون معهم ذو سلطان في البيت فيقدم عليهم وعليه. انظر: المغني ٣/ ٤٢.

إن كان أحدهما فاجرًا والآخر تقيًا قُدِّم التقي إذا كان من أهلها، ولو كان الأول أقرأ وأعلم[١].

١٤٣) ٧٥. التقديم في الإمامة حسب الصفات والمراتب استحبابًا لا وجوبًا. ن ع خ. ٣/ ١٧.

١٤٤) ٧٦. لا تؤم المرأة الرجال في الفرائض[٢]. ن، خ. ٣/ ٣٣.

١٤٥) ٧٧. صاحب البيت أحق بالإمامة في بيته. ن ع خ. ٣/ ٤٢.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: إنما يكون رب البيت وإمام المسجد أولى ممن سواه لا ممن هو أقرأ منه أو أفقه[٣].

١٤٦) ٧٨. عدم اضطجاع المأموم إذا صلى خلف إمام مضطجع. ن، خ. ٣/ ٦٦.

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ٢٨٦. المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٢٨٢. النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ٤/ ٢٥٧. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٣٠٦.

(٢) أورد بعض من بحث المسألة على ابن قدامة أن أبا ثور، والمزني، ومحمد بن جرير الطبري أجازوا إمامة المرأة، ولا ينقض ذلك ماحكاه ابن قدامة لأنهم إنما أجازوا إمامتها في التراويح لا في الفرائض. انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٦٣٦. حلية العلماء للشاشي ٢/ ١٧٠. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٢/ ٣٩٨.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٣٥.

وخالف ابن حزم فقال: إن عجز الإمام عن القعود والقيام صلى مضطجعًا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولابد(١).

١٤٧) ٧٩. صحة ائتمام المتوضئ بالمتيمم. ن ع خ. ٣/ ٦٦.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا يؤم المتيمم متوضئين. نُقل عن علي وابن عمر رضي الله عنهم، وفيه حديثان عن عمر وجابر رضي الله عنهما، لكن قال ابن رجب: «لا تصح»، وكذا عن مالك وقال: «وليؤمهم متوضئ أحب إلي». وكذا عن عطاء، ومحمد بن الحسن.

الثاني: لا يؤمهم إلا أن يكون المتيمم أميرًا. وهو رواية عن الأوزاعي.

الثالث: يكره. وهو قول النّخَعِي، والحسن بن حي، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة، ورواية عن الأوزاعي، وإليه ذهب المالكية(٢).

(١) المحلى لابن حزم ٢/ ١٠٣.

(٢) الخرشي على خليل ٢/ ٢٧. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي ١/ ٢١٥. الأوسط لابن المنذر ٢/ ٦٧، ٦٨. فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٦٥.

١٤٨) ٨٠. صحة صلاة المتنفل وراء المفترض. ن ع خ. ٣/ ٦٨.

وخالف الزُّهْرِي وشعبة وربيعة ويحيى الأنصاري؛ فقالوا: لا تصح، ، وهو رواية عن أحمد.

وأومأ ابن حمدان في الرعاية وابن مفلح في الفروع إلى وجود قول بعدم الصحة على خلاف الأصح عند الحنابلة(١).

١٤٩) ٨١. استحباب الصلاة إلى سترة. ن ع خ. ٣/ ٨٠.

١٥٠) ٨٢. للمصلي منع المار بين يديه. ن ع خ. ٣/ ٩٢.

وذهب ابن حزم إلى الوجوب(٢).

١٥١) ٨٣. للمسافر قصر الرباعية إلى ركعتين. ج. ٣/ ١٠٥.

١٥٢) ٨٤. المسافر إذا قصر يكون قد أدى الفرض. ج. ٣/ ١٢٦.

١٥٣) ٨٥. جواز تخصيص المتواتر بالخبر الصحيح الآحاد. ج. ٣/ ١٢٩.

وخالف الحنفية فلم يجيزوه إذا كان ذلك ظاهر المعنى

(١) حلية العلماء للشاشي ٢/ ١٧٦. الحاوي للماوردي ٢/ ٣١٦. المعاني البديعة للريمي ١/ ٢٠١. الفروع لابن مفلح ٢/ ٤٤٠. الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤١١.

(٢) المحلى لابن حزم ٢/ ١٣٠.

بيِّن المراد غير مفتقر إلى البيان ولم يثبت خصوصه بالاتفاق.

ومنعه بعض المتكلمين مطلقًا[١].

١٥٤) ٨٦. تحريم الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والفجر. ن، خ. ٣/ ١٢٩.

١٥٥) ٨٧. وجوب إتمام المقيم صلاته إذا قَصَرَ إمامه المسافر. ج. ٣/ ١٤٦.

كتاب صلاة الجمعة

١٥٦) ٨٨. وجوب صلاة الجمعة. ج. ٣/ ١٥٨، ١٥٩.

١٥٧) ٨٩. ما بعد الزوال وقت لصلاة الجمعة. ن، خ. ٣/ ١٦٠.

١٥٨) ٩٠. مشروعية الأذان عَقِيب صعود الإمام المنبر. ن، خ. ٣/ ١٦٢.

١٥٩) ٩١. وجوب السعي لأداء صلاة الجمعة سواء أقامها سني أو مبتدع عدل أو فاسق. ن ع خ. ج، ص. ٣/ ١٦٩.

١٦٠) ٩٢. صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة،

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ١/ ١٥٥. المسودة في أصول الفقه لمجد الدين ابن تيمية ص١١٩.

الفاتحة وسورة، ويجهر بالقراءة فيهما.

ن، خ. ٣/ ١٨١ - ١٨٢.

١٦١) ٩٣. اشتراط الإسلام والعقل والذكورية لوجوب الجمعة وانعقادها. ن، خ. ٣/ ٢٠٣.

١٦٢) ٩٤. عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة.

ن، خ. ٣/ ٢١٦.

١٦٣) ٩٥. عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر.

ج، ص. ٣/ ٢١٦، ٢١٧.

وقال الزُّهْرِي: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة. قال ابن المنذر بعد أن نقل قول الزُّهْرِي: وقد اختلف عنه.

وكان النّخَعِي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلا خائف أو مريض[(١)].

١٦٤) ٩٦. المكلف مخاطب بصلاة الجمعة، آثم بتركها وترك السعي لها، ولا يأثم بترك الظهر إذا صلى الجمعة.

ج. ن، خ. ٣/ ٢٢١.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٠.

١٦٥) ٩٧. غُسْل الجمعة مأمورٌ به ومندوب إليه[1].

ن، خ. ٣/ ٢٢٤.

١٦٦) ٩٨. استحباب لبس ثوبين نظيفين لمن يأتي الجمعة.

ن، خ. ٣/ ٢٢٤.

١٦٧) ٩٩. استحباب التطيب لمن يأتي الجمعة. ن، خ. ٣/ ٢٢٤.

١٦٨) ١٠٠. إذا نوى بالغُسْل يوم الجمعة غُسْل الجمعة وغُسْل الجنابة أجزأه عنهما. ن ع خ. ٣/ ٢٢٨.

و في المسألة قول: لا يـُجزئه. ذهب إليه أبو القاسم، وأبو بكر الأبهري، وابن الجلاب من المالكية، وابن حزم الظاهري، والشيخ الألباني من المعاصرين، وهو وجه مشهور عند الخراسانيين من الشافعية ضعَّفه النووي[2].

١٦٩) ١٠١. مشروعية صلاة العيدين. ج. ٣/ ٢٥٣.

---

(١) نص ابن قدامة جاء بلفظ «يستحب. . أن يغتسل. . .» وإنما عدلت إلى لفظ مندوب إليه ومأمور به لأن ظاهر كلام الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يُرِد بنفي الخلاف في استحباب الغسل أنه لم يقل أحد بوجوبه، لأنه بعد عبارته بأربعة أسطر عاد؛ فقال: «وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم»، ثم بعدها بخمسة سطور ذكر رواية أخرى لأحمد تذهب للوجوب. فدل ذلك على أنه إنما أراد عدم الخلاف في كونه مندوبًا لفعله مأمورًا به، بقطع النظر عن ما إذا كان أمر إيجاب، أو أمر استحباب. انظر المغني: ٣/ ٢٢٤.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٠. التفريع لابن الجلاب ١/ ٤٦. المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٥٣٤. المحلى لابن حزم ١/ ٢٨٩. تمام المنة للألباني ص١٢٦.

١٧٠) ١٠٢. سُنية الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة.

ن ع خ. ٣/ ٢٥٩.

١٧١) ١٠٣. سُنية الأكل يوم عيد الأضحى بعد الصلاة.

ن ع خ. ٣/ ٢٥٩.

١٧٢) ١٠٤. السنة إقامة صلاة العيد في المصلى. ٣/ ٢٦٠.

وخالف الشافعية فقالوا: إن كان المسجد واسع فالصلاة به أفضل[١].

١٧٣) ١٠٥. السنة تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

ن ع خ. ٣/ ٢٦٧.

١٧٤) ١٠٦. صلاة العيدين بدون أذان ولا إقامة. ن ع خ. ٣/ ٢٦٧.

وروي عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أذن وأقام[٢].

١٧٥) ١٠٧. مشروعية قراءه الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد. ن ع خ. ٣/ ٢٦٨.

١٧٦) ١٠٨. لا تبطل صلاة العيد بترك التكبيرات الزوائد والذكر بينها سواء تُركت عمدًا أو سهوًا. ن ع خ. ٣/ ٢٧٥.

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٢٢٣.

(٢) المعاني البديعة للريمي ١/ ٢٢٩. المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٧.

وفيها قولان على خلاف قول ابن قدامة:

الأول: أنها واجبة. وإليه ذهب الحنفية.

الثاني: أنها شرط. وهو رواية عند الحنابلة، واختارها أبو الفرج الشيرازي[1].

١٧٧) ١٠٩. خطبتي العيد بعد الصلاة. ن ع خ. ٣/ ٢٧٦.

١٧٨) ١١٠. مشروعية التكبير في عيد النحر. ن، خ. ٣/ ٢٨٧.

١٧٩) ١١١. في أيام التشريق إذا سها المصلي في صلاته سجد سجود السهو ثم سلم ثم كبَّر(*). ن ع خ. ٣/ ٢٩٢.

١٨٠) ١١٢. مشروعية صلاة الخوف للنبي ﷺ. ن، خ. ٣/ ٢٩٨.

١٨١) ١١٣. عدم وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف إن كان بهم أذى من مطر أو مرض. ن، خ. ٣/ ٣١١.

١٨٢) ١١٤. تحريم تأخير الصلاة عن وقتها. ن، خ. ٣/ ٣١٧.

١٨٣) ١١٥. لا يلزم المسلم ترك قتال العدو في الخوف الشديد والتحام الصفوف ليصلي. ج. ٣/ ٣١٧، ٣١٨.

١٨٤) ١١٦. جواز الاستمرار في القتال أثناء الصلاة. ج. ٣/ ٣١٨.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٢٥. الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٣١، ٥/ ٣٥٥.

(*) التكبير في عيد الأضحى.

وخالف الحنفية فقالوا: لا يصلي في حال القتال[1].

١٨٥) ١١٧. مشروعية صلاة الكسوف. ن ع خ. ٣/ ٣٢١.

١٨٦) ١١٨. وجوب الصلاة. ج. ٣/ ٣٥١.

١٨٧) ١١٩. ردة من جحد وجوب الصلاة مالم يكن ممن يجهل وجوبها كمن نشأ في غير بلاد المسلمين.

ن ع خ. ٣/ ٣٥١.

١٨٨) ١٢٠. تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها. ن ع خ. ٣/ ٣٥٧.

وخالف الحسن، وابن حزم، والجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب؛ فقالوا: تاركها عمدًا لا يُجزئه قضاؤها[2].

(١) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٢/ ١٧٦. الهداية للمرغيناني مع شرحه البناية للعيني ٣/ ١٧٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٢/ ١٠. فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٣٦-١٣٩. الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨٢.

كتاب الجنائز

١٨٩) ١. صحة غُسْل الُجُنب والحائض للميت.

ن ع خ. ٣/ ٣٦٦.

١٩٠) ٢. ستر ما بين السرة والركبة من الميت عند غسله مأمور به.

ن ع خ. ٣/ ٣٦٩.

١٩١) ٣. يُجزئ تكفين الصبي في ثوب واحد، وإن كُفِّن في ثلاثة فلا بأس. ن ع خ. ٣/ ٣٨٧.

١٩٢) ٤. عدم إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه. ن ع خ. ٣/ ٣٨٩.

وفيها قولان على خلاف قول ابن قدامة:

الأول: يعاد غسله ويُطَّهر كفنه. وهو رواية عن أحمد على خلاف المذهب.

الثاني: يعاد غسله إن كان غُسِل دون سبع. وهو رواية أخرى عنه على خلاف المذهب(١).

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٦/ ٨٦. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٢/ ٢٣٦.

١٩٣) ٥. استحباب الإسراع في المشي بالجنازة. ن، خ. ٣/ ٣٩٤.

١٩٤) ٦. يُسَرُّ بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة.

ن ع خ. ٣/ ٤١٢.

وثبت أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهر بالفاتحة؛ وقيل فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة.

وعند الشافعية وجه: إن صلى ليلًا جَهَر.

واختار شيخ الإسلام الجهر بالبسملة وبالتعوذ والفاتحة فيها أحيانًا[١].

١٩٥) ٧. يرفع المصلي على الجنائز يديه في أول تكبيره يكبرها.

ج. ٣/ ٤١٧.

وعند المالكية ثلاثة أقوال عن مالك، أحدها: لا يرفع جملة[٢].

١٩٦) ٨. عدم إجزاء صلاة من صلى على الجنازة وهو راكب.

ن ع خ. ٣/ ٤٢٠.

---

(١) الحاوي للماوردي ٣/ ٥٦. المغني لابن قدامة ٣/ ٤١٢. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٣٥٦. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ١/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٢) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر ص ١٠٨. إكمال المعلم للقاضي عياض ٣/ ٤١٧.

١٩٧) ٩. استحباب تخمير قبر المرأة بثوب عند الدفن.

ن ع خ. ٣/ ٤٣١.

١٩٨) ١٠. أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها.

ن، خ. ٣/ ٤٣٢.

وخالف ابن حزم؛ فقال: أولى الناس بذلك من لم يطأ تلك الليلة وإن كان أجنبيا، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا[(١)].

١٩٩) ١١. المولود الذي يولد حيًا ويستهل[(٢)] ثم يموت يُغسل ويصلى عليه. ن، خ. ٣/ ٤٥٨.

وروي أن سمرة بن جندب مات ابن صغير له، فقال: اذهبوا وادفنوه، ولا يصلى عليه، فإنه ليس عليه إثم.

وحُكِي عن سعيد بن جبير: لا يصلى عليه ما لم يبلغ[(٣)].

---

(١) المحلى لابن حزم ٣/ ٣٦٩.

(٢) هو الصراخ خاصة. وإنما سمي الصراخ من الصبي الاستهلال تجوزا، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، وأراه بعضهم بعضا، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالا؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له، ويفرح به. المغني لابن قدامة ٩/ ١٨٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١١. التوضيح لابن الملقن ١٠/ ٩٧. نخب الأفكار لبدر الدين العيني ٧/ ٤٠٩.

٢٠٠) ١٢. للنساء غسل الطفل الميت. ن، خ. ٣/ ٤٦٤.

٢٠١) ١٣. الشهيد يدفن بثيابه. ن ع خ. ٣/ ٤٧١.

٢٠٢) ١٤. إذا بان من الميت شيء وهو موجود غُسِّل وجعل معه في أكفانه. ن ع خ. ٣/ ٤٨٠.

٢٠٣) ١٥. استحباب تعزية أهل الميت. ن ع خ. ٣/ ٤٨٥.

٢٠٤) ١٦. إذا اجتمعت جنازة رجل وجنازة امرأة تكون جنازة الرجل هي الأدنى للإمام ثم جنازة المرأة. ن، خ. ٣/ ٥١٠

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: أن النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة. وإليه ذهب سالم بن عبدالله بن عمر والقاسم والحسن وعطاء ومسلمة بن مخلد.

الآخر: أن الصلاة على الرجال على حدة، وعلى المرأة على حدة. وإليه ذهب ابن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو الأسود[1].

٢٠٥) ١٧. إذا اجتمعت جنازة خنثى وجنازة امرأة؛ تكون جنازة الخنثى هي الأدنى للإمام، ثم جنازة المرأة.

ن، خ. ٣/ ٥١١.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨-٩. الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٢١.

٢٠٦) ١٨. إذا اجتمعت جنازة حر وجنازة عبد؛ تكون جنازة الحر هي الأدنى للإمام، ثم جنازة العبد. ن، خ. ٣/ ٥١١.

٢٠٧) ١٩. إذا اجتمعت جنازة كبير وجنازة صغير؛ تكون جنازة الكبير هي الأدنى للإمام ثم جنازة الصغير. ن، خ. ٣/ ٥١١

٢٠٨) ٢٠. جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة. ن، خ. ٣/ ٥١٢.

٢٠٩) ٢١. جواز زيارة الرجل للقبور. ن ع خ. ٣/ ٥١٧.

و خالف الشعبي والنّخَعِي وابن سيرين فكانوا يرون أنه منهي عنها(١).

٢١٠) ٢٢. انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له، والصدقة عنه، وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة عنه.

ن، خ. ٣/ ٥١٩.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠، ٣١. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/ ٣٧٥.

كتاب الزكاة

٢١١) ١. وجوب الزكاة. ج. ٤/ ٥.

٢١٢) ٢. قتال مانعي الزكاة. ج، ص. ٤/ ٥.

٢١٣) ٣. وجوب الزكاة في الإبل. ٤/ ١٠.

٢١٤) ٤. أقل نصاب الإبل خمس. ٤/ ١١.

٢١٥) ٥. إذا ملك خمسًا من الإبل، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة. ج. ٤/ ١٣.

٢١٦) ٦. إذا ملك عشرًا من الإبل، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاتان. ج. ٤/ ١٣.

٢١٧) ٧. إذا ملك خمس عشرة من الإبل، فأسامها أكثر السنة، ففيها ثلاث شياه. ج. ٤/ ١٣.

٢١٨) ٨. إذا ملك عشرين من الإبل؛ فأسامها أكثر السنة؛ ففيها أربع شياه. ج. ٤/ ١٣.

٢١٩) ٩. إذا ملك خمسا وعشرين من الإبل؛ فأسامها أكثر السنة؛ ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن فيها

بنت مخاض فابن لبون ذكر. ج. ٤/ ١٦.

٢٢٠) ١٠. إذا ملك ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين من الإبل؛ فأسامها أكثر السنة؛ ففيها بنت لبون أنثى. ج. ٤/ ١٦.

٢٢١) ١١. إذا ملك ستًا وأربعين إلى ستين؛ فأسامها أكثر السنة؛ ففيها حقة طروقة الفحل. ج. ٤/ ١٦.

٢٢٢) ١٢. إذا ملك إحدى وستين إلى خمس وسبعين؛ فأسامها أكثر السنة؛ ففيها جذعة. ج. ٤/ ١٦.

٢٢٣) ١٣. إذا ملك ستًا وسبعين إلى تسعين من الإبل؛ فأسامها أكثر السنة؛ ففيها بنتا لبون. ج. ٤/ ١٦.

٢٢٤) ١٤. إذا ملك إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة من الإبل؛ فأسامها أكثر السنة؛ ففيها حقتان طروقتا الفحل.

ج. ٤/ ١٦.

٢٢٥) ١٥. جواز إخراج سن أعلى من السن الواجب إذا كان من جنسه. ن ع خ. ٤/ ١٨.

وخالف داود الظاهري فقال لا يَقْبَل منه ذلك وإنما يأخذ المنصوص عليه خاصة[1].

(١) حلية العلماء للشاشي ٣/ ٣٦. المعاني البديعة للريمي ١/ ٢٧٣.

٢٢٦) ١٦. جواز إخراج الجيد عن الرديء إذا كان الجنس واحدا.
ن، خ. ٤/ ٢٠.

٢٢٧) ١٧. وجوب الزكاة في البقر. ج. ن ع خ. ٤/ ٣٠، ٣١.

٢٢٨) ١٨. حكم الجواميس حكم البقر. ن ع خ. ٤/ ٣٤.

٢٢٩) ١٩. وجوب الزكاة في الغنم. ج. ٤/ ٣٨.

٢٣٠) ٢٠. ليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة.
ج. ٤/ ٣٨.

٢٣١) ٢١. في أربعين سائمة من الغنم إلى عشرين ومائة: شاة.
ج. ٤/ ٣٨.

٢٣٢) ٢٢. في إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين من سائمة الغنم: شاتان. ج. ٤/ ٣٨.

٢٣٣) ٢٣. إذا زادت عن المائتين واحدة؛ ففيها ثلاث شياه.
ج. ٤/ ٣٨.

وروي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الفرض لا يتغيَّر بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنتين وأربعين ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين فحينئذ يكون فيها ثلاث شياه.

وروي عنه قول آخر أن الشياه إذا بلغت مائتين لا تُغيَّر حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك أُخذ منها أربع شياه.

وكلاهما لم يصح عنه. قال عنها ابن عبد البر: وهي منقطعة لم يقل بها أحد من فقهاء الأمصار. وكذا قال ابن المنذر وابن قدامة: لم تثبت(١).

٢٣٤) ٢٤. متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمات(٢). ج، ص. ٤/ ٤٦.

وحُكِي عن الحسن البصري والنَّخَعِي وداود: لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول. وبه قال ابن حزم(٣).

٢٣٥) ٢٥. عدم جواز أخذ السخلة في الزكاة إذا كانت الماشية كبارًا وصغارًا. ج، ص. ن ع خ. ٤/ ٤٧.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ١٨٣. الإشراف لابن المنذر ٣/ ١١. المغني لابن قدامة ٤/ ٣٨، ٣٩. المعاني البديعة للريمي ١/ ٢٧٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٤/ ٨٥، ٨٧. المغني لابن قدامة ٤/ ٤٧. الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٣/ ٤٨. شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٩٢.

٢٣٦) ٢٦. ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في الزكاة.
ن ع خ. ن، خ. ٤/ ٥٠. ، ٤/ ٢٠٤.
وخالف أبو لبابة من المالكية فقال الضأن والمعز جنسان ولا يجمعان في الزكاة[١].

٢٣٧) ٢٧. ضم سائمة الرجل بعضها إلى بعض إذا كانت في بلدان متفرقة دون مسافه القصر، وتزكى زكاة المختلطة.
ن ع خ. ٤/ ٦٣.

٢٣٨) ٢٨. لا زكاة على كافر. ن، خ. ٤/ ٦٩.

٢٣٩) ٢٩. متى عجز المكاتب ورُدَّ في الرق صار ما كان في يده ملكًا لسيده؛ فإن كان نصابًا أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصابًا استأنف له حولًا من حين ملكه وزكاه. ن ع خ. ٤/ ٧٣.

٢٤٠) ٣٠. اشتراط الحول في وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية وعروض التجارة. ن ع خ. ٤/ ٧٣.

٢٤١) ٣١. وجوب ضم المستفاد من نماء المال كربح مال التجارة ونتاج السائمة إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله. ن ع خ. ٤/ ٧٥.

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة ٦/ ٢٥٤. التوضيح لخليل بن إسحاق ٢/ ٢٨٣.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا تضم السخال إلى الأمات بحال، بل حولها من الولادة. حُكِي عن الحسن البصري وإبراهيم النَّخَعِي.

الثاني: لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة، ولا ينعقد عليها حول، لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبًا. وإليه ذهب الشعبي وداود.

الثالث: ليس فيما سوى الماشية صدقة إلا بعد الحول من يوم يستفاد. وهو قول أبي عبيد[1].

٢٤٢) ٣٢. وجوب زكاة ما دون النصاب من الدراهم إذا انضم إلى جنسه من ما بلغ نصابًا ثم حال عليه الحول. ج. ٤/ ٧٤.

٢٤٣) ٣٣. عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.
ن ع خ. ٤/ ٨٠.

٢٤٤) ٣٤. عدم إجزاء تعجيل زكاة المستفاد من غير جنس المال قبل كمال نصابه. ن، خ. ٤/ ٨٢.

٢٤٥) ٣٥. للإمام أخذ الزكاة. ن، خ. ٤/ ٩٤.

٢٤٦) ٣٦. عدم جواز إعطاء الرجل زوجته الزكاة. ج. ٤/ ١٠٠.

---

(١) الأموال لابن زنجويه ص٥٠٢. المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٧٤.

وخالف المالكية فقالوا: إن أعطاها لتدفعها في دَيْنها أو تنفقها على غيرها جاز[١].

٢٤٧) ٣٧. عدم جواز إعطاء الكافر من الزكاة[٢].

ن ع خ. ن، خ. ٤/ ١٠٦.

وفيها قولان مخالفان لما حكى ابن قدامة:

الأول: يجوز دفعها إلى المشركين. وإليه ذهب الزُّهْرِي وابن سيرين.

الثاني: يجوز دفعها إلى أهل الذمة. نُقِل عن الزُّهْرِي وابن شبرمة. وزُفر، ومال إليه السرخسي[٣].

٢٤٨) ٣٨. عدم جواز إعطاء المملوك من الزكاة[٤]. ن ع خ. ٤/ ١٠٦.

وخالف الحنفية فذهبوا: إلى أنه يجوز دفعها إليه إن كان مالكه فقيرًا[٥].

---

(١) منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٢/ ٩٣.

(٢) يستثنى من المسألة مالو كان المملوك أو الكافر من العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم. انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ١٠٧، ١٠٨. ٩/ ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٢. المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٣٦٧. حلية العلماء للشاشي ٣/ ١٤١. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٣/ ٤٤١.

(٤) يستثنى من المسألة مالو كان المملوك مكاتبًا. انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٩.

(٥) مختصر القدوري ص٦٠. الهداية للمرغيناني مع شرحه البناية للعيني ٣/ ٤٧٠. الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٢٥.

٢٤٩) ٣٩. لا تحل الزكاة لبني هاشم. ن ع خ. ٤/ ١٠٩.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: يجوز لهم أخذها، لسقوط خمس الخمس. وهو منقول عن أبي حنيفة.

الثاني: يجوز لهم أخذها إذا مُنِعوا حقهم من الخمس. وإليه ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

الثالث: يجوز أخذ فقراء بني هاشم الزكاة من أغنيائهم. نُقِل عن أبي حنيفة وأبي يوسف[1].

و جميع الأقوال لا تخالف في أصل المسألة وإنما جاءت لعارض كما في الأول والثاني، أو استثناءً من أصل المسألة كما في الثالث.

٢٥٠) ٤٠. منع إعطاء الغني من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة. ن، خ. ٤/ ١١٧.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٧٢. البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٤٧١. الخرشي على خليل ٢/ ٢١٤. حاشية الصاوي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٣. النجم الوهاج للدميري ٦/ ٤٥٢. بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٣٥. الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٦٧. الشرح الممتع للعثيمين ٦/ ٢٥٤.

٢٥١) ٤١. وجوب إخراج العشر فيما سُقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة. ن ع خ. ٤/ ١٦٤.

٢٥٢) ٤٢. زكاة ما سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة هي ثلاثة أرباع العشر. ن ع خ. ٤/ ١٦٦.

وفيها أربعة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: أن الاعتبار بما ينمو به الزرع والثمر ويبقى. وهو قول لمالك وقول عند الشافعية.

الثاني: العبرة بالنفع؛ فإن كان نفع سقية واحدة أكثر وكانت أنجع من سقيات فالعبرة بالنفع. وهو وجه عند الشافعية. وهو قريب من الأول.

الثالث: يجب العشر كاملًا، وهو طريق على خلاف الأصح عند الشافعية.

الرابع: يجب نصف العشر. وهو قول عند الحنفية(١).

٢٥٣) ٤٣. كون الوسْق ستين صاعًا. ن، خ. ٤/ ١٦٧.

٢٥٤) ٤٤. سقوط الزكاة في الثمر الذي أصابته جائحة بعد الخرص

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ١/ ١١٣. حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣. التوضيح لخليل بن اسحاق ٢/ ٣٣٥. المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٤٦٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٥/ ٣٨٤، ٣٨٥.

وقبل الجذاذ. ن ع خ. ٤/ ١٧٠.

وخالف ابن حزم فقال لا تسقط. وهو ظاهر كلام العيني(١).

٢٥٥) ٤٥. إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعًا واحدًا أُخِذت منه الزكاة جيدا كان أو رديئا. ن ع خ. ٤/ ١٨١.

و خالف عبد الملك(٢) من المالكية؛ فقال: إذا كان رديئًا كله لم يؤخذ منه، وكُلِّف صاحبه أن يخرج من غيره(٣).

٢٥٦) ٤٦. وجوب العشر في الخارج من الأرض التي أسلم أهلها عليها. ن، خ. ٤/ ١٩٨.

٢٥٧) ٤٧. لا يُضم جنسٌ إلى آخر في تكميل النصاب غير الحبوب والأثمان. ن، خ. ٤/ ٢٠٤.

٢٥٨) ٤٨. تُضَم العروض إلى الأثمان في إكمال النصاب(٤).

---

(١) المحلى لابن حزم ٤/ ٦٣. عمدة القاري للعيني ٩/ ٦٩.

(٢) أغلب من حكى القول لم يزد على نسبته لعبد الملك. وأغلب الظن أنه ابن الماجشون.

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب ص٤١٩. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٤/ ٣١٨.

(٤) قال الإمام الخطابي في معالم السنن: «اختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما».

=

ن ع خ. ٤/ ٢٠٤.

٢٥٩) ٤٩. تُضم الحنطة إلى العَلَس في إكمال نصاب الزكاة.

ن ع خ. ٤/ ٢٠٦.

وفيها قول بعدم الضم، ذهب إليه ابن القاسم وابن وهب وأصبغ من المالكية، وهو الوجه الأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة(١).

٢٦٠) ٥٠. وجوب الزكاة في الذهب والفضة. ج. ٤/ ٢٠٨.

٢٦١) ٥١. الواجب في مائتي درهم خمسة دراهم.

ج. ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥.

=

وقال في أعلام الحديث: «لم يختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يسوى مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر، وهذا إجماع خُص به ظاهر الحديث». فناقض كلامه في الإعلام كلامه في المعالم، والأقرب أنه حدث خطأ من النساخ في معالم السنن فأسقطوا أداة النفي «لم» وأبدلوا الياء في «يختلفوا» ألفًا.

يؤيد هذا أمران: **الأول**: أن ما ورد في أعلام الحديث مؤكد بحكايته الإجماع فيه، بينما النص في المعالم لم يؤكَد بلفظ آخر؛ فاحتمال حدوث الخطأ فيه أرجح.

الثاني: أن ما ورد في أعلام الحديث موافق للواقع؛ فليس ثَم خلاف في المسألة فيما اطلعت عليه، وقد نفى الخلاف غير واحد من العلماء غير الخطابي، أما ما ورد في المعالم فلم أعثر على قول لأحد يوافقه. ولذلك فلا يعكر على المسألة ما ورد في المعالم. انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ١/ ٧٥٠. معالم السنن للخطابي ٢/ ١٦.

(١) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٣/ ١٠٨١. منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٢/ ٣٢. التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ٣/ ٩٣. الإنصاف للمرداوي ٦/ ٥٢٤.

٢٦٢) ٥٢. نصاب الفضة مائتا درهم. ن، خ. ٤/ ٢٠٩.

٢٦٣) ٥٣. الأوقية أربعون درهمًا. ن، خ. ٤/ ٢٠٩.

٢٦٤) ٥٤. الواجب في الذهب والفضة ربع العشر. ن ع خ. ٤/ ٢١٥.

٢٦٥) ٥٥. لا زكاة في الجوهر. ن، خ. ٤/ ٢٢٤.

٢٦٦) ٥٦. وجوب الزكاة في آنية الذهب والفضة. ن ع خ. ٤/ ٢٢٨.

٢٦٧) ٥٧. وجوب الخمس في الركاز. ج. ٤/ ٢٣١-٢٣٢.

وخالف الحسن البصري فقال: ما كان منه في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان منه في أرض السلم ففيه الزكاة[١].

٢٦٨) ٥٨. عدم وجوب الزكاة في عين البَزِّ[٢]. ن، خ. ٤/ ٢٤٨-٢٤٩.

٢٦٩) ٥٩. اعتبار الحول في زكاة عروض التجارة. ن ع خ. ٤/ ٢٤٩.

٢٧٠) ٦٠. إذا اشترى للتجارة نصابًا من السائمة، وحال عليه الحول فوُجِدَ نصاب السوم ولم يوجَد نصاب التجارة، زكاها زكاة السوم. ن، خ. ٤/ ٢٥٦.

---

(١) صحيح البخاري، ك الزكاة، ب في الركاز الخمس تعليقًا ٢/ ١٢٩. ورواه موصولا ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٦، (١٠٧٧٧). الإشراف لابن المنذر ٣/ ٤٧.

(٢) البَزُّ هو: القماش. كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٦٨.

وفي المسألة قول مخالف أنه لايُقدَّم ما تم نصابه، بل يُغَلَّبُ مايغْلِب إذا اجتمع النصابان وإن أدى إلى إسقاط الزكاة. وهو قول عند الحنابلة على خلاف المذهب[١].

٢٧١) ٦١. زكاة الفطر فرض. ج. ٤/ ٢٨٣.

وفيها قولان على خلاف ماذهب إليه ابن قدامة:

الأول: أنها سنة. نُقِل عن مالك وأكثر أصحابه منهم أشهب، وبه قال بعض أهل العراق، و، وبعض أصحاب الشافعي، وداود في آخر أمره.

الثاني: ليست بواجبة. حُكي عن الأصم وابن عُليَّة[٢].

٢٧٢) ٦٢. عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر الحر البالغ. ن ع خ. ٤/ ٢٨٣.

٢٧٣) ٦٣. وجوب زكاة الفطر على السيد في عبيده إذا كانوا لغير التجارة. ن ع خ. ٤/ ٣٠٣.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠١. الإنصاف للمرداوي ٧/ ٦٧. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٢/ ٣٧٢.

(٢) المنتقى للباجي ٢/ ١٨٥. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٤/ ٣٣٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥٦٠. العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ١٢٩. التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٦/ ٣١٧.

وأشار ابن رشد لوجود خلاف في المسألة إذا كان للعبد مال، وذلك مبني على أنه يُملَّك أو لا يُملَّك.

و حُكي عن أبي ثور وداود أنها لا تجب على السيد بل على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها[١].

٢٧٤) ٦٤. صحة تأدية زكاة الفطر ممن تجب نفقته على غيره، إذا أخرجها بإذن من تلزمه نفقته. ن ع خ. ٤/ ٣١٠.

٢٧٥) ٦٥. جواز إعطاء الجماعة فطرة الواحد. ن ع خ. ٤/ ٣١٦.

وعند الحنفية قول بالمنع، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

❁❁❁

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٢. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٣/ ٣٥٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٥/ ٥٧.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١١. البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٧٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٧٤.

كتاب الصيام

٢٧٦) ١. وجوب صيام شهر رمضان. ج. ٤/ ٣٢٤.

٢٧٧) ٢. وجوب صيام شهر رمضان إذا رأى الناس الهلال.

ج..٤/ ٣٢٦.

٢٧٨) ٣. عدم صحة الصوم إلا بنية، فرضًا كان أو تطوعًا.

ج. ٤/ ٣٣٣

وخالف مجاهد، وعطاء، وزُفر؛ فقالوا: يصح بغير نية[1].

٢٧٩) ٤. وجوب القضاء عند فساد الصوم بالإغماء.

ن، خ. ٤/ ٣٤٣.

٢٨٠) ٥. من نوى صوم التطوع نهارًا، وقد طعم قبل النية، أو فعل ما يفطره بعد طلوع الفجر، لم يُجزئه الصوم.

ن ع خ. ٤/ ٣٤٤.

ونُقِل عن أبي إسحاق المروزي وأبي العباس ابن سريج

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٠. عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص٢٠٨.

والشيخ أبي زيد من الشافعية: يكون صائمًا من وقت النية، وفرّع على هذا أنه يجوز أن يأكل في أول النهار ثم ينوي الصوم.

قال الشاشي بعد أن نقل هذا القول: وهو ظاهر الفساد[١].

٢٨١) ٦. إباحة الفطر للمسافر في الجملة. ج./ ٣٤٥

٢٨٢) ٧. جواز الفطر لمن دخل عليه رمضان وهو في سفر. ن ع خ. ٤/ ٣٤٥.

٢٨٣) ٨. الفطر بالأكل والشرب عمدًا لما يُتغذى به. ج. ٤/ ٣٥٠.

٢٨٤) ٩. الغيبة لا تفطر الصائم. ج. ٤/ ٣٥٢.

وفيها قول: أنها تفطر. نُقِل عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والنّخَعِي والأوزاعي والثوري ومجاهد وعبيدة السلماني وسفيان وابن حزم، وغيرهم، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

---

(١) حلية العلماء للشاشي ٣/ ١٥٤. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٣/ ٤٩٧.

(٢) تفسير الموطأ للقنازعي ١/ ٢٩٢. التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٥٤. المحلى لابن حزم ٤/ ٣٠٤، ٣٠٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٥، ٩/ ٢٤٥. التوضيح لابن الملقن ٢٨/ ٣٨٠. عمدة القاري للعيني ١٠/ ٢٧٦. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٣/ ٣٩.

٢٨٥) ١٠. لا يفطر الصائم بالمضمضة. ن، خ. ٤/ ٣٥٦.

٢٨٦) ١١. التقبيل بغير إنزال لا يفسد الصوم. ن ع خ. ٤/ ٣٦٠.

وفيها قول مخالف: أنه يفسد الصوم، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النَّخَعِي وابن شبرمة[١].

٢٨٧) ١٢. إذا قبَّل فأمنى فسد صومه. ن ع خ. ٤/ ٣٦٠.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا يفسد صومه.

وذهب إليه داود بن علي وابن حزم وزين الدين المعبري من الشافعية، ومال إليه شمس الدين ابن مفلح وبرهان الدين ابن مفلح من الحنابلة وقالا: يتوجه احتمال: لا يفطر بذلك. وفي كلام المرداوي ما يشير لترجيحه عدم الفطر. وهو اختيار الأمير الصنعاني، وكذا الشيخ الألباني من المعاصرين.

الثاني: من لم يكن من عادته أن يُنْزِل إذا قبَّل؛ فقبل فأنزل؛ أنه لا يفطر. حكاه اللخمي من المالكية تخريجًا.

---

(١) المحلى لابن حزم ٤/ ٣٤٣. التوضيح لابن الملقن ١٣/ ١٨٩، ١٩١، ١٩٤.

الثالث: إذا قبَّلها فوق خمار فأنزل لا يُفطر. جزم به المتولي من الشافعية[1].

٢٨٨) ١٣. تكرار النظر بغير إنزال لا يفسد الصوم. ن، خ. ٤/ ٣٦٣.

٢٨٩) ١٤. لا يفسد الصوم بحصول شيء من المفطرات من غير قصد الصائم ولا فعل له فيه. ن ع خ. ٤/ ٣٦٤، ٣٦٥.

وفيها أربعة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: فِطر من طار ذباب إلى حلقه. وإليه ذهب الحسن بن صالح[2].

الثاني: أُخْتُلِفَ في غبار الجباسين. حكاه ابن شاس من المالكية.

الثالث: أُختُلِفَ في غبار الدقيق لأهل صنعته فاعتبره أشهب، وألغاه ابن الماجشون. قال القرافي: وهو الأظهر.

---

(١) المحلى لابن حزم ٤/ ٣٠٨، ٣٢٦، ٤٣٥، ٣٤٧. التبصرة للخمي ٣/ ٢٨٧. المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٣٢٢. فتح المعين بشرح قرة العين للمعبري ص٢٦٤. الفروع لابن مفلح ٥/ ١٠. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٣/ ٢٣. الإنصاف للمرداوي ٧/ ٤١٦، ٤٥٣. سبل السلام للصنعاني ١/ ٥٦٨. تمام المنة للألباني ص٤١٨.

(٢) الفروع لابن مفلح ٥/ ١٥. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٣/ ٢٦.

الرابع: يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش، أو دقيق إذا كان غير نخَّالٍ، أو دخان إذا كان غير وقَّاد. نقله المرداوي عن الرعاية ثم قال: وهو ضعيف جدًا[١].

٢٩٠) ١٥. وجوب القضاء على من أفسد صومه في شهر رمضان بشيء من المفطرات. ن ع خ. ٤/ ٣٦٥

وخالف ابن حزم فقال: من تعمد ذاكرًا لصومه شيئا مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين، إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء[٢].

٢٩١) ١٦. فساد صوم من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم. ن ع خ. ٤/ ٣٦٩- ٣٧٠.

٢٩٢) ١٧. وجوب القضاء على من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم إذا عاد إلى الإسلام. ن ع خ. ٤/ ٣٧٠.

٢٩٣) ١٨. فساد صوم من جامع في الفرج. ن ع خ. ٤/ ٣٧٢.

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة ٢/ ٧١. الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٠٧. الفروع لابن مفلح ٥/ ١٥. الإنصاف للمرداوي ٧/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) المحلى لابن حزم ٤/ ٣٠٨.

٢٩٤) ١٩. فساد صوم من جامع دون الفرج فأمنى. ن ع خ. ٤/ ٣٧٢.

وخالف داود فقال: لا يفطر بذلك، وكذا خالف ابن حزم فقال: لا ينقض الصوم مباشرة الرجل امرأته فيما دون الفرج تعمد الإمناء أم لم يُمْنِ. وإليه ذهب الشيخ الألباني من المعاصرين(١).

ومال لعدم فساد الصوم ابن مفلح حيث ذكر القول بأنه إن أمنى أفطر ثم قال: «وهي دعوى، ثم إنما فيها أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع. . . ويتوجه احتمال: لا يفطر بذلك»(٢).

٢٩٥) ٢٠. دخول الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان في الجملة. ن ع خ. ٤/ ٣٨٢.

وخالف سعيد بن جبير والنَّخَعِي وقتادة فقالوا: عليه القضاء، ولا كفارة(٣).

٢٩٦) ٢١. وجوب كفارة واحدة على من جامع ثانية في نهار رمضان

---

(١) تمام المنة للألباني ص٤١٨.
(٢) المحلى لابن حزم ٤/ ٣٣٥. الفروع لابن مفلح ٥/ ٩، ١٠. الإنصاف للمرداوي ٧/ ٤٥٢.
(٣) معالم السنن للخطابي ٢/ ١١٦. السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٨٥.

في يوم واحد ولم يكن كفَّر عن الأولى. ن، خ. ٤/ ٣٨٥.

وعند الحنابلة رواية على خلاف المذهب: عليه كفارتان(١).

٢٩٧) ٢٢. من جامع في يوم ثم كفَّر، ثم جامع ثانية في يوم آخر، فعليه كفارة ثانية. ن ع خ. ٤/ ٣٨٦.

وروى زفر عن أبي حنيفة: ليس عليه كفارة أخرى(٢).

٢٩٨) ٢٣. من أفطر في رمضان والصوم لازم له، فعليه الإمساك بقية اليوم. ن ع خ. ٤/ ٣٨٧.

٢٩٩) ٢٤. وجوب القضاء على الحائض، وعلى المسافر والمريض إذا أفطرا. ن، خ. ٤/ ٣٨٩.

٣٠٠) ٢٥. الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، فلهما الفطر وعليهما القضاء فقط. ن ع خ. ٤/ ٣٩٤-٣٩٣.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: عليهما الإطعام فقط، وهو قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٧/ ٤٦٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠١.

الثاني: يجب الإطعام على المرضع دون الحامل. وهو وجه على خلاف الصحيح عند الشافعية.

الثالث: تخييرهما بين القضاء والإطعام. وإليه ذهب إسحاق.

الرابع: إن خافت المرضِع على المرضَع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين؛ أفطرتا، ولا قضاء عليهم ولا إطعام. وهو قول ابن حزم[1].

٣٠١) ٢٦. الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، ويلزمهما الفطر، وإن صامتا لم يُجزئهما، وعليهما القضاء. ج. ٤/ ٣٩٧.

٣٠٢) ٢٧. إباحة الفطر للمريض في الجملة. ج. ٤/ ٤٠٣.

٣٠٣) ٢٨. من دخل في صوم واجب لم يجز له الخروج منه. ن، خ. ٤/ ٤١٢.

وحُكِي وجه عند الشافعية بجواز الخروج من قضاء

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابي عبيد القاسم بن سلام ص٦٥. تفسير الثعلبي ٢/ ٦٦. المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٢٦٧. الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٤٦، ٤٤٧. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح. المحلى لابن حزم ٤/ ٤١٠.

الصوم إذا لم يضق الوقت. قال ابن الرفعة: وهو مختار الإمام. يقصد إمام الحرمين الجويني(١).

٣٠٤) ٢٩. إذا أسلم الكافر في شهر رمضان، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر. ن، خ. ٤/ ٤١٤.

٣٠٥) ٣٠. إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقيته. ن، خ. ٤/ ٤١٥.

٣٠٦) ٣١. عدم جواز إفطار من رأى هلال شوال وحده.

ج، ص. ٤/ ٤٢١

وخالف أبو ثور في إحدى الروايتين عنه والشافعي والحسن بن حي وابن حزم فذهبوا إلى أنه: يفطر وحده إن خاف أن يُتهم. وهو أحد القولين عند الحنفية والمالكية.

و عند الحنابلة رواية على خلاف المذهب: يفطر.

وقيل: سرًا.

وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر. واختاره أبو بكر.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٦/ ٤٠٨. المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي ٢/ ٢٤٥.

وإلى وجوب الفطر سِرًّا ذهب ابن رشد الجد من المالكية وابن عقيل من الحنابلة وهو ظاهر قول المرداوي[١].

٣٠٧) ٣٢. تحريم صوم التطوع في يومي العيدين: الفطر والأضحى. ج. ٤/ ٤٢٤.

وخالف الحنفية في قول فقالوا: يجوز مع الكراهة[٢].

٣٠٨) ٣٣. تحريم صوم النذر المطلق في يومي العيدين: الفطر والأضحى. ج. ٤/ ٤٢٤.

وخالف أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه؛ فقال: يصح نذر صوم يوم العيد، لكن الأفضل أن يفطر فيه ويصوم في أيام أخر، ولو صام في هذه الأيام يكون مسيئًا[٣].

٣٠٩) ٣٤. تحريم صوم القضاء في يومي العيدين: الفطر والأضحى. ج. ٤/ ٤٢٤.

---

(١) مختصر الطحاوي ٢/ ٩. مجمع الأنهر لعبدالرحمن شيخي زاده ١/ ٢٣٨. الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٢٨٠. روضة المستبين لابن بزيزة ١/ ٥٢٠. البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢/ ٣٥١. الحاوي للماوردي ٣/ ٤٤٩. بحر المذهب للروياني ٣/ ٢٧٧. المعاني البديعة للريمي ١/ ٣٢٤. المغني لابن قدامة ٤/ ٤٢١. الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٢٧. الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٤٨. المحلى لابن حزم ٤/ ٣٧٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٨. تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٤٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٨٠. تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٤٥.

وعند الحنابلة رواية على خلاف الصحيح من المذهب أنه يصح عن فرض[١].

٣١٠) ٣٥. تحريم صوم الكفارة في يومي العيدين: الفطر والأضحى. ج. ٤/ ٤٢٤.

٣١١) ٣٦. استحباب السحور. ن ع خ. ٤/ ٤٣٢.

٣١٢) ٣٧. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ن ع خ. ٤/ ٤٤٥.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٥/ ١٠٧، ١٠٨. الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٤٢.

كتاب الاعتكاف

٣١٣) ١. الاعتكاف سنة. ن، خ. ٤/ ٤٥٦.

٣١٤) ٢. إذا نوى الإنسان الصدقة بمال مقدَّر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه؛ لم تلزمه الصدقة بباقيه. ج. ٤/ ٤٥٨.

٣١٥) ٣. لا يجوز للرجل أن يعتكف إلا في مسجد. ن ع خ. ٤/ ٤٦١.

وخالف ابن لبابة من المالكية فذهب لجوازه في غير مسجد.

وعند الشافعية وجه على خلاف الأصح أنه يجوز له الاعتكاف في مسجد بيته الذي جعله لصلاته(١).

٣١٦) ٤. للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد له منه. ن، خ. ٤/ ٤٦٥-٤٦٦.

٣١٧) ٥. جواز صعود المعتكف فوق سطح المسجد المعتكف فيه. ن ع خ. ٤/ ٤٧٢.

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١/ ٢٥٦. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٣/ ٥٧٥.

وعند المالكية والليث: يُكره صعود المعتكف للأذان أو الأكل فوق سطح المسجد[١].

٣١٨) ٦. الوطء في الاعتكاف مُحَّرم. ج. ٤/ ٤٧٣.

وقال ابن لبابة المالكي: ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف إلا إذا اعتكف في مسجد. بناء على مذهبه في جواز الاعتكاف في غير مسجد.

وهو قول وصفه العلماء بالشذوذ ولم يحتفلوا به[٢].

٣١٩) ٧. إن وطِئ المعتكف في الفرج متعمدًا أفسد اعتكافه. ج. ٤/ ٤٧٣.

٣٢٠) ٨. من نذر الصمت في الاعتكاف، أو غيره، لم يلزمه الوفاء به. ن ع خ. ٤/ ٤٨٢.

٣٢١) ٩. إذا حاضت المرأة المعتكفة في المسجد وجب خروجها منه. ن، خ. ٤/ ٤٨٧.

***

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٣. الخرشي على خليل ٢/ ٢٧٥. التاج والإكليل للمواق ٣/ ٤٠٧.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١/ ٢٥٦، ٢٥٧. مناهج التحصيل للرجراجي ٢/ ١٦٦.

كتاب الحج

٣٢٢) ١. وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر.
ج. ٥/ ٦.

٣٢٣) ٢. شروط وجوب الحج هي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة. ن ع خ. ٥/ ٦.
وخالف داود وابن حزم؛ فأوجبا الحج على العبد[1].

٣٢٤) ٣. إجزاء عمره التمتع عن العمرة الواجبة. ن ع خ. ٥/ ١٥.

٣٢٥) ٤. لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه. ج. ٥/ ٢٢.

٣٢٦) ٥. إذا بلغ الصبي بعرفة أو قبلها، غير محرم، فأحرم ووقف بعرفة وأتم المناسك، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.
ن ع خ. ٥/ ٤٥.

٣٢٧) ٦. إذا عتق العبد بعرفة أو قبلها، غير محرم، فأحرم ووقف

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ١٢٧. المحلى لابن حزم ٥/ ١٣.

بعرفة وأتم المناسك، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

ن ع خ. ٥/ ٤٥.

٣٢٨) ٧. إذا تمتع العبد المملوك أو قَرَن بغير إذن سيده، فالصيام عليه دون سيده. ن، خ. ٥/ ٤٩.

لكن يَرِدُ عليه أن أصل انعقاد إحرامه بدون إذن سيده فيه خلاف ففي المسألة قول بأن الإحرام بدون إذن السيد باطل.

وذهب داود إلى أنه لا يصح.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: يتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غصب، فهو آكد من الحج بمال غصب. قال شمس الدين ابن مفلح: وهذا متوجه[١].

٣٢٩) ٨. من طيف به محمولًا لعذر، وقَصَدا جميعًا المحمول، كان الطواف له دون حامله. ن، خ. ٥/ ٥٥.

٣٣٠) ٩. ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم: مواقيت مكانية

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٤٣. الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٠٨. الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٨.

للحج. والعمرة. ج. ٥/ ٥٦.

٣٣١) ١٠. أهل مكة إن أرادوا الحج فميقاتهم مكة، وإن أرادوا العمرة فمن الحل. ن ع خ. ٥/ ٥٩.

و عند الشافعية وجهان، وقيل: قولان. أصحهما: نفس مكة. والثاني: مكة وسائر الحرم(١).

٣٣٢) ١١. لا يجوز لمن يريد النسك ومر بميقات غير ذي الحليفة تجاوزه بغير إحرام. ن، خ. ٥/ ٦٤، ٦٥.

وفيها خلاف أنه لا شيء في تجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة. روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن والنّخَعِي، ونحوه عن الزُّهْرِي لمن توقع شيئًا، وهو أحد قولي عطاء(٢).

٣٣٣) ١٢. من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا تثبت في حقه أحكام الإحرام. ن، خ. ٥/ ٦٥.

وقال الظاهرية: لا يصح إحرامه.

قال ابن حزم: إن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٨. عمدة القاري للعيني ٩/ ٢٩٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/ ٥٧. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٤/ ١١٤.

يمر عليها فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز[١].

٣٣٤) ١٣. من تجاوز الميقات وهو مريد للنسك؛ ثم رجع إليه قبل أن يحرم، فأحرم منه فلا شيء عليه. ن ع خ. ٥/ ٦٩.

وخالف الغزَّالي وإمام الحرمين من الشافعية فقالا: إن عاد بعدما دخل مكة لم يسقط عنه الدم.

وإن عاد بعد تجاوز الميقات بمسافة قصر فلا يسقط الدم أيضًا على أحد الوجهين.

وعلق النووي فقال: وهذا التفصيل شاذ، وهو على خلاف المذهب[٢].

٣٣٥) ١٤. من جاوز الميقات، ولا يريد النسك، ولا دخول الحرم فلا يلزمه الإحرام، ولا شيء عليه في تركه.

ن، خ. ٥/ ٧٠.

٣٣٦) ١٥. لا قضاء على من تجاوز الميقات ولم يحرم ولم يدخل الحرم، سواء أراد النسك أم لا. ن، خ. ٥/ ٧٣.

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٥٢، ٦٢. الفروع لابن مفلح ٥/ ٣١٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ٣٣٧. روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤١.

٣٣٧) ١٦. كيفما أحرم المحرم من الميقات: جاز[*].

ن ع خ. ٥/ ٨٢.

٣٣٨) ١٧. يجوز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة: الإفراد والتمتع والقران. ج. ٥/ ٨٢.

و جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن المتعة وأن يُجمع بينهما[١]. وعنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانت لنا، ليست لكم[٢].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة[٣].

ونُقِل عن ابن سيرين أنه كان لا يرى المتعة في الحج، ويقول: «ابدأ بالحج واعتمر». ونحوه عن إبراهيم النّخَعِي.

وروي عن عروة بن الزبير: إنما المتعة للمحصر. وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ

(*) ذكر المسألة بعد أن بيّن اختلاف الروايات في كيفية إحرام النبي ﷺ وأن كلها على سبيل الاستحباب الإحرام سواء عقيب صلاة، أو حين استوت راحلته أو حين على البيداء.

(١) صحيح البخاري، ك الحج، ب التمتع والقران والإفراد، ٢/ ١٤٢(١٥٦٣). صحيح مسلم ك الحج، ب جواز التمتع، ٢/ ٨٩٧، (١٢٢٣).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي٢/ ١٩٥ (٣٩٠٠).

(٣) صحيح مسلم ك الحج، ب جواز التمتع، ٢/ ٨٩٧، (١٢٢٤).

ٱلْهَدْيِ ﴾[١][٢].

٣٣٩) ١٨. رفع الصوت بالتلبية مستحب غير واجب.

ن، خ. ٥/ ٩٢.

وخالف الظاهرية فقالوا: يجب رفع الصوت بالتلبية.

وقال ابن حزم: هو فرض ولو مرة[٣].

٣٤٠) ١٩. للمحرم الاغتسال من الجنابة. ج. ٥/ ١١٨.

٣٤١) ٢٠. ليس للرجل المحرم ستر بدنه أو عضو من أعضائه بلباس عُمل على قدر ذلك العضو. ن، خ. ٥/ ١١٩-١٢٠.

٣٤٢) ٢١. جواز لبس المحرم للسراويل عند عدم الإزار.

ن ع خ. ٥/ ١٢٠

وفيها قولان مخالفان لما ذهب له ابن قدامة:

أحدهما: إن كان يقدر أن يفتقه فيتزر به، فهو واجد للإزار، فلا يجوز لبسه، فإن فعل لزمه دم. وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ (١٣٧١٦)، (١٣٧١٧). الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٧٥.

(٣) المحلى لابن حزم ٥/ ٨١. الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٥٦. التوضيح لابن الملقن ١١/ ١٤٧.

الآخر: يلبس السراويل وعليه الفدية. وهو قول المالكية[1].

٣٤٣) ٢٢. جواز لبس المحرم للخفين عند عدم النعلين.

ن ع خ. ٥/ ١٢٠

٣٤٤) ٢٣. جواز استظلال المحرم بسقف ونحوه. ج. ٥/ ١٣١.

٣٤٥) ٢٤. تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم.

ن، خ. ٥/ ١٣٢.

٣٤٦) ٢٥. تحريم أكل الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه.

ن، خ. ٥/ ١٣٥.

وقال أبو ثور: حلالٌ أكل ذَلِكَ الصيد إلا أني أكرهه للذي صاده.

ونقل ابن جُزَي عن قوم: هو حلال له ولغيره[2].

٣٤٧) ٢٦. المحرم ممنوع من الطيب. ج. ٥/ ١٤٠.

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٧٨. التجريد للقدوري ٤/ ٧٨١. البناية شرح الهداية للعيني ٤/ ١٨٠. العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٤٥٣. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٤/ ١٥١.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١٤٢. القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٢. التوضيح لابن الملقن ١٢/ ٣٦١.

٣٤٨) ٢٧. عدم تحريم شم المحرم للنبات الذي لا ينبت للطيب ولا يُتخذ منه، وعدم وجوب الفدية في ذلك.

ن ع خ. ٥/ ١٤١.

٣٤٩) ٢٨. منع المحرم من لبس ثوب مسه ورس أو زعفران أو طيب. ن ع خ. ٥/ ١٤٢.

٣٥٠) ٢٩. جواز لبس المحرم اللباس الذي غسل منه الطيب وما في حكمه حتى ذهب. ج. ٥/ ١٤٣.

وخالف عروة بن الزبير وابنه هشام، ومجاهد، ومالك في رواية ابن القاسم عنه، وابن حزم؛ فذهبوا إلى أنه لا يجوز لبسه للمحرم وإن غُسِل(١).

٣٥١) ٣٠. تحريم أخذ المحرم من شعره إلا من عذر. ج. ٥/ ١٤٥.

قال عطاء: ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء؛ فإن كن شعرات ففيهن الكفارة(٢).

٣٥٢) ٣١. منع المحرم من قلم أظفاره إلا من عذر. ج. ٥/ ١٤٦.

وخالف عطاء وداود وابن حزم فقالوا: يجوز للمحرم

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٦٥. نخب الأفكار لبدرالدين العيني ٩/ ١٤١.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١٦٠.

قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه[١].

٣٥٣) ٣٢. عدم وجوب الفدية على المحرم إذا نظر في المرآة.

ن ع خ. ٥/ ١٤٧.

٣٥٤) ٣٣. للمحرمة إسدال ثوبها من فوق رأسها إذا احتاجت لذلك. ن ع خ. ٥/ ١٥٤.

وروى ابن حزم بسنده قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها[٢].

٣٥٥) ٣٤. عدم وجوب الفدية على المحرم إذا اكتحل بالإثمد.

ن ع خ. ٥/ ١٥٦.

وعند المالكية قول: إن اكتحلت به من غير ضرورة إليه نفسه، فعليها الفدية.

وعند الحنابلة قول على خلاف المذهب: يجب الفدية به[٣].

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٧٨. المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٧. المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٢٤٨.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/ ٧٨.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٥٩. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٣/ ١٥٥.

٣٥٦) ٣٥. فساد الحج بالجماع في الفرج قبل الوقوف بعرفة.

ن، خ. ٥/ ١٦٦.

وخالف الشوكاني وصديق خان فذهبا إلى أنه لا يفسد الحج[١].

٣٥٧) ٣٦. فساد الحج بالجماع لا فرق فيه بين حال الإكراه وحال المطاوعة. ن ع خ. ٥/ ١٦٨.

وفيها قول: لا يفسد حج المكره، ذهب إليه الشافعية وابن حزم، وهو رواية على خلاف الصحيح من المذهب عند الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليها شمس الدين ابن مفلح[٢].

٣٥٨) ٣٧. عدم فساد حج من وطِئ دون الفرج ولم ينزل.

ن ع خ. ٥/ ١٦٩.

٣٥٩) ٣٨. جواز التجارة والصناعة للمحرم. ن ع خ. ٥/ ١٧٤.

وروي عن سعيد بن جبير أن أعرابيًا سأله فقال: إني أكري

---

(١) الروضة الندية لصديق خان ٢/ ٧٥. السيل الجرار للشوكاني ص ٣٤٢.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٩١. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١/ ٥١٢. الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٤٧. الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٣٤، ٣٣٥.

إبلي وأنا أريد الحج، أيُجزئني؟ قال: لا، ولا كرامة. قال الجصاص: وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب.

وقال أبو حيان الأندلسي: وهذا مخالف لظاهر الكتاب والإجماع فلا يعول عليه[1].

٣٦٠) ٣٩. إباحة أن يشتري المحرم الإماء. ن ع خ. ٥/ ١٧٥.

٣٦١) ٤٠. إباحة الحيوان الأهلي في الحرم. ن، خ. . ٥/ ١٧٨.

٣٦٢) ٤١. إباحة الحيوان الأهلي للمحرم. ن، خ. . ٥/ ١٧٨.

٣٦٣) ٤٢. إباحة صيد البحر للمحرم. ج. ن، خ. ٥/ ١٧٨.

٣٦٤) ٤٣. تحريم صيد الحرم مطلقًا. ج. ٥/ ١٧٩، ١٨٢.

٣٦٥) ٤٤. وجوب الجزاء في صيد الحرم إذا صاده الحلال، ويُجزى بمثل ما يُجزى به الصيد في الإحرام.

ج، ص. ٥/ ١٧٩، ١٨٠.

وذهب داود وابن حزم إلى عدم الجزاء عليه.

وروي عن سعيد بن جبير أنه سئل عن حَجَلة ذبحها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ك الحج. في الكري تجزئه حجته، ٣/ ٣٨٣. (١٥١٤٦). أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٥. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٢٩٢.

السائل بمكة فلم ير عليه شيئًا[١].

٣٦٦) ٤٥. إباحة قتل القمل في الحرم لغير المحرم. ن، خ. ٥/ ١٨٠.

٣٦٧) ٤٦. تحريم قطع شجر الحرم. ج. ٥/ ١٨٥.

وأجاز الشافعية أخذ أوراق الأشجار لكن تؤخذ بسهولة ولا يجوز خبطها بحيث يؤذي قشورها.

وكذا أخذ ثمار شجر الحرم وإن كانت أشجارا مباحة كالأراك.

وقال الشافعي في القديم يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك.

وعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في أخذ السواك من شجر الحرم.

وكان عطاء وعمرو بن دينار يرخصان في أخذ ورق السنا يُستمشى به ولا يُنزع من أصله[٢].

٣٦٨) ٤٧. إباحة قطع الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٦٤. الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١٤٦. المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٠.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٤٤٩. نخب الأفكار لبدرالدين العيني ١٠/ ٢٦٨.

والرياحين في الحرم. ج. ٥/ ١٨٥.

٣٦٩) ٤٨. إباحة الانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل الآدمي وما سقط من الورق في الحرم.

ن ع خ. ٥/ ١٨٧.

٣٧٠) ٤٩. جواز التحلل للمحرم إذا حصره عدو ولم يجد طريقا آمنًا إلى البيت. ج. ٥/ ١٩٤.

واشترط المالكية لجواز التحلل أن لا يعلم بالمنع قبل أن يُحرم، بأن طرأ العدو، أو سبق ولم يعلمه، أو علمه وظن عدم منعه[١].

٣٧١) ٥٠. إذا زال الحصر عن المحرم قبل أن يتحلل لزمه المضي لإتمام النسك. ن ع خ. ٥/ ١٩٨.

٣٧٢) ٥١. وجوب إتمام الحج على من أفسده بجماع، وعدم جواز الخروج منه. ج، ص. ٥/ ٢٠٥- ٢٠٦.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة.

وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد.

---

(١) الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٨.

الثاني: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة. وإليه ذهب داود.

الثالث: إذا وطِئ قبل عرفة؛ رفض إحرامه وابتدأ إحرامًا جديدًا، ولم يلزمه أن يأتي ببقية أفعاله. حُكي عن عطاء(١).

٣٧٣) ٥٢. وجوب قضاء الحج الفاسد على الفور. ن ع خ. ٥/ ٢٠٦.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: يجب القضاء على التراخي. وهو وجه عند الشافعية على خلاف الأصح.

الثاني: قضاء الحج على التراخي إن تركه لعذر، وعلى الفور إن تركه لغير عذر. نُقل عن أبي إسحاق المروزي من الشافعية.

الثالث: لا يجب القضاء. [أي: في حج التطوع]. وهو رواية عند الحنابلة على خلاف المنصوص. قال المجد

---

(١) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٣٦. المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٦. الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٣٧.

ابن تيمية: لا أحسبها إلا سهوًا. [أي هذه الرواية][١].

٣٧٤) ٥٣. الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم.

ن ع خ. ٥/ ٢١٧.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله». وروي نحوه عن جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وهذا هو الأشهر عن ابن عباس، وله قول آخر مثل الذي حكاه ابن قدامة.

وعلق البيهقي على كلام ابن عباس السابق فقال: «قول ابن عباس في الرمل: «وليس بسنة»؛ يشبه أن يكون أراد: ليس بسنة يَفسد الحج بتركه أو يجب على من تركه شيء»[٢].

٣٧٥) ٥٤. استحباب الرجوع لاستلام الحجر الأسود عند فراغ المُحرم من ركعتي الطواف قبل الخروج إلى الصفا.

ن ع خ. ٥/ ٢٣٤.

---

(١) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٤/ ٣٨٢. المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٣٣٨٩. كفاية النبيه لابن الرفعة ٧/ ٢٦٧، ٢٦٨. الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٣٨. مراتب الاجماع لابن حزم ص٤٦.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٥٠٦. الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١٩٣.

وعـن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنـه لا يعـود وإن كـان بعـده سـعي، وهو قول عمر بن عبد العزيز[١].

٣٧٦) ٥٥. وجوب الحلق أو التقصير للمتمتع الذي لم يسق الهـدي إذا فرغ من أفعال العمرة. ن ع خ. ٥/ ٢٤١.

وعند الحنابلة قـول علـى خـلاف المـذهب: لا يحـل مـن لَبَّدَ رأسه حتى يحج.

و نقل برهان الدين ابن مفلـح روايـة عـن أحمـد: مـن لبَّـد رأسه أو صفَّره، هو بمنزلة من ساق الهدي[٢].

٣٧٧) ٥٦. إذا تلبس بـالطواف أو السـعي ثـم أقيمـت المكتوبـة فإنـه يصلي مع الجماعة. ج، ص. ٥/ ٢٤٧.

قـال مالـك في العتبيـة وكتـاب محمـد: وإن أقيمـت عليـه الصلاة في السعي؛ فليتمادا إلا أن يضر بوقت تلك الصـلاة فليصل[٣]. وهذا خلاف المذهب عند المالكية.

٣٧٨) ٥٧. صحة طواف الراكب إذا كان له عذر. ن ع خ. ٥/ ٢٤٩.

٣٧٩) ٥٨. الطواف راجلًا أفضل. ن، خ. ٥/ ٢٥٠.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤٨.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٤. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٣/ ٢٠٧.

(٣) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٤/ ٥١٨.

٣٨٠) ٥٩. ليس للقارن والمفرد أن يُحِلاً من إحرامها بالحج ويجعلاه عمرة إذا كان معهما هدي. ن ع خ. ٥/ ٢٥١، ٢٥٢.

٣٨١) ٦٠. يستحب أن يخرج الحاج محرمًا من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ويقيم بها حتى يصلي الصلوات الخمس. ن ع خ. ٥/ ٢٦٢.

٣٨٢) ٦١. مشروعية الجمع للحاج بين الظهر والعصر.

ن ع خ. . ٥/ ٢٦٥.

٣٨٣) ٦٢. السنة لمن دفع من عرفة، أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء. ن ع خ. ٥/ ٢٦٥.

٣٨٤) ٦٣. الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به. ج. ٥/ ٢٦٧.

٣٨٥) ٦٤. من لم يدرك الوقوف نهارًا بعرفة، ووقف بها ليلًا؛ تم حجه، ولا شيء عليه. ن ع خ. ٥/ ٢٧٤.

وحكى جماعة من الخراسانيين من الشافعية وجهًا شاذًا أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر[1].

٣٨٦) ٦٥. آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر.

ن ع خ. ٥/ ٢٧٤.

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٣٦٣. المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١٠١.

وحكى جماعة من الخراسانيين من الشافعية وجهًا شاذًا أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر، وحكى الفوراني من الشافعية قولًا مثل هذا، وفيه: ما بين زوال الشمس وغروبها (١٥٩).

٣٨٧) ٦٦. عدم اشتراط الطهارة، والستارة، والاستقبال للوقوف بعرفة. ن ع خ. ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦.

٣٨٨) ٦٧. عدم اشتراط النية للوقوف بعرفة. ن ع خ. ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦.

وفيها خلاف؛ فابن حزم يشترط النية، والمالكية يشترطون النية في المار الذي لم يستقر.

وعند الشافعية وجه شاذ أنه لا يصح وقوف النائم، مبني على وجه على خلاف الأصح أنه يُشترط في كل ركن من أركان الحج النية[1].

٣٨٩) ٦٨. جواز الجمع منفردًا في مزدلفة لمن فاته الجمع مع الإمام. ن، خ. ٥/ ٢٨٠.

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٠٥. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٥/ ٥٣٤. التاج والإكليل للمواق ٤/ ١٢٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٥٣. المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١٠٣.

٣٩٠) ٦٩. ذكر الله عند المشعر الحرام، وشهود صلاة الفجر يوم النحر في مزدلفة ليسا ركنًا في الحج. ج. ٥/ ٢٨٤.

وخالف ابن حزم فقال: «وجب الوقوف بمزدلفة وهي المشعر الحرام وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له».

وقال: «من لم يصل الغداة هنالك مع الإمام لم يتم حجه».

وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث عروة بن مضرِّس: «فإن هذه العبارة تفيد أنه لا يتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة»[1].

٣٩١) ٧٠. جواز تقديم الضعفة والنساء في الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر. ن ع خ. ٥/ ٢٨٦.

٣٩٢) ٧١. السنة الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

ن ع خ. ٥/ ٢٨٦.

٣٩٣) ٧٢. إجزاء أخذ حصى الجمرات من أي مكان.

ن، خ. ٥/ ٢٨٨.

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ١٢٧، ١٢٨. السيل الجرار للشوكاني ص ٣٢٨.

٣٩٤) ٧٣. البدء برمي جمرة العقبة إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر. ن ع خ. ٥/ ٢٩٢.

٣٩٥) ٧٤. إجزاء رمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر.

ج. ٥/ ٢٩٤.

٣٩٦) ٧٥. عدم إجزاء الرمي إذا وقع الحصى دون المرمى.

ن ع خ. ٥/ ٢٩٦.

وخالف الحنفية فقالوا: إن وقعت بقربها جاز وإلا فلا[1].

٣٩٧) ٧٦. أن وضع الحاج الحصى وضعًا في المرمى لم يُجزئه.

ج. ٥/ ٢٩٦.

و حُكِي وجه بعيد عند الشافعية أنه يُعتد به[2].

٣٩٨) ٧٧. السنة للمحرم عند الحلق أو التقصير أن يبدأ بجانب رأسه الأيمن قبل الأيسر. ن ع خ. ٥/ ٣٠٣.

٣٩٩) ٧٨. المشروع للمرأة المحرمة التقصير دون الحلق.

ن، خ. ٥/ ٣١٠.

٤٠٠) ٧٩. طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به.

ن ع خ. ن، خ. ٥/ ٣١١، ٣١٦.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٣.

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة ٧/ ٤٥٩.

٤٠١) ٨٠. صحة طواف الزيارة في أي وقت بعد طلوع فجر يوم النحر. ن، خ. ٥/ ٣١٣.

وخالف ابن حزم فقال: «من ترك عمدًا أو بنسيان شيئًا من طواف الإفاضة... فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه»(١).

٤٠٢) ٨١. حصول التحلل الثاني بطواف الزيارة بعد الرمي ثم النحر ثم الحلق. ن ع خ. ٥/ ٣١٤.

٤٠٣) ٨٢. عدم مشروعية السعي بأكثر من سعي واحد لغير المتمتع. ن ع خ. ٥/ ٣١٦.

و فيها قول: أن القارن يلزمه سعيان. روي عن عمر، وعلي، والحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكن ضعَّف هذه الروايات ابن حزم وقال: ساقطة كلها لا يجوز الاحتجاج بها.

و كذلك نُقل القول بلزوم سعيان عن مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النّخَعِي، وحماد بن أبي سليمان،

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ١٧٩-١٨٠.

والحكم بن عتيبة، وأبي حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد[١].

٤٠٤) ٨٣. إجزاء حج من خالف الترتيب بين الرمي والنحر والحلق والطواف يوم النحر. ن ع خ. ٥/ ٣٢٣.

٤٠٥) ٨٤. جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة.

ن ع خ. ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧.

٤٠٦) ٨٥. يرمي الحاج يوم النحر بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، يكبر مع كل حصاة. ن ع خ. ٥/ ٢٩٢، ٣٢٦، ٣٢٧.

٤٠٧) ٨٦. يرمي الحاج ثلاثًا وستين حصاة في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات. ن ع خ. ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧.

٤٠٨) ٨٧. يبتدئ الحاج الرمي في أيام التشريق بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع. ن ع خ. ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧.

٤٠٩) ٨٨. يتقدم الحاج بعد رمي الجمرة الأولى عنها إلى موضع لا

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ١٨٣، ١٨٤. الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٢٩. البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٨٦.

يصيبه الحصى؛ فيقف طويلًا يدعو الله تعالى.

ن ع خ. ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧.

٤١٠) ٨٩. بعد أن يرمي الحاج الجمرة الأولى ويدعو، يتقدم إلى الوسطى ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى.

ن ع خ. ٥/ ٣٢٦؛ ٣٢٧.

٤١١) ٩٠. بعد أن يرمي الحاج الجمرة الوسطى ويدعو؛ يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها. ن ع خ. ٥/ ٢٩٢، ٣٢٦، ٣٢٧.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح المختار عند الشافعية، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن الأمير الصنعاني.

الثاني: يرمي مستقبل الجمرة ومستدبر الكعبة ومكة، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون من الشافعية[1].

---

(١) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني ٢/ ٤٠٢. المجموع شرح المهذب للنووي =

٤١٢) ٩١. الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول، في وقته وصفته وهيئته. ن ع خ. ٥/ ٣٣١.

٤١٣) ٩٢. جواز التعجل في النفرة من منى بعد زوال الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق لغير المقيم. ج. ٥/ ٣٣١.

٤١٤) ٩٣. عدم وجوب التحصيب. ن، خ. ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦.

٤١٥) ٩٤. طواف الوداع ليس بركن. ن، خ. ٥/ ٣٣٧.

٤١٦) ٩٥. عدم إعادة طواف الوداع لمن تأخر بعده في طريقه شيئًا يسيرًا لقضاء حاجة ونحوها. ن ع خ. ٥/ ٣٣٩.

٤١٧) ٩٦. وجوب الدم على المتمتع في الجملة. ج. ٥/ ٣٥١.

٤١٨) ٩٧. عدم وجوب دم المتعة على حاضر المسجد الحرام. ن، خ. ٥/ ٣٥٥.

وخالف طاوس فقال: إذا خرج المكي إلى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي.

وقال الحنفية: يُكره لمن كان وطنه المواقيت فما دونها إلى مكة المتعة والقران، فإن قرن أو تمتع فهو مخطئ

=

٨/ ١٦٣. مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥. عمدة القاري للعيني ١٠/ ٨٩. سبل السلام للصنعاني ١/ ٦٤٧.

وعليه دم ولا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم متعة وإنما هو دم جناية[1].

٤١٩) ٩٨. المتمتع عند عدم الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. ن ع خ. ٥/ ٣٦٠.

٤٢٠) ٩٩. عدم وجوب التتابع في الصيام للمتعة وكذلك عدم وجوب التفريق لا في الثلاثة فيما بينها ولا في السبعة فيما بينها. ن ع خ. ٥/ ٣٦٣.

٤٢١) ١٠٠. جواز إدخال الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها، ولو لم يخش الفوات، ويكون قارنًا.
ج. ٥/ ٣٦٩. ن، خ. ٥/ ٣٧١.

٤٢٢) ١٠١. المتمتع العاجز عن الهدي إذا قدر على الهدي بعد أن شرع في صوم السبعة الأيام، لم يلزمه الخروج من صومه. ن، خ. ١٣/ ٥٤٠.

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ١٦١. أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٨. نخب الأفكار لبدر الدين العيني ١٠/ ٢٨٦.

(*) كلام ابن قدامة الذي نفى الخلاف فيه لا يشمل الجمع والتفريق في العشرة أيام معًا، لأنه حكى الخلاف فيها مع الشافعية. المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٥. وقد أشار لذلك الباحث عبد الله البقمي. انظر المسائل التي حكي فيها ابن قدامة الإجماع من كتاب الحج من باب ما يتوقى المحرم وما يباح له إلى آخر كتاب صفة الحج. رسالة ماجستير، ص٣٠٣.

وفيها خمسة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: إن وجده وهو في صوم الثلاثة لزمه إخراجه، وإن وجده وهو في صوم السبعة لم يلزمه، وإليه ذهب أبو حنيفة وابن أبي نجيح، وحماد، والثوري.

الثاني: يلزمه العود إلى الهدي بكل حال. وهو قول المزني من الشافعية، وتخريج عند الحنابلة.

الثالث: لا يُجزئ الصوم واحدًا منهم إذا وجد الهدي قبل أن يتم صومه. وهو قول عطاء والثوري وعثمان البتي والحسن بن صالح ونُقِلَ عن أبي حنيفة.

الرابع: العبرة بحاله حين الإحرام بالحج فلو كان لا يجد هديًا حال إحرامه ثم وجده بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد، وإن وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدي، وهو قول ابن حزم.

وقال أيضًا: «إن كان في أثر حين إحرامه بالحج قادرًا على هدي ففرضه الهدي بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسرًا قبل ذلك، ولا يسقط عنه... وإن كان في أثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدي ففرضه

الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادرا على هدي أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه»[1].

٤٢٣) ١٠٢. عدم فساد حج من وطِئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة يوم النحر. ج، ص. ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: فسد حجه وعليه الحج والهدي. روي عن ابن عمر، وروي عنه أيضًا: عليه الحج من قابل وبدنة.

الثاني: عن الحسن فيمن وطِئ قبل طواف الإفاضة؟ قال: عليه حج قابل ولم يذكر هديًا. وهو قول النَّخَعِي والزُّهْرِي وحماد.

الثالث: بطل حجه وليس عليه أن يتمادى على عمل باطل وقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك، ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٨١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٦٤. الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١٠٢. المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٦. بحر المذهب للروياني ٣/ ٤٠٤. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٣/ ١٦٢. المحلى لابن حزم ٥/ ١٤٢، ١٤٦.

والعمرة. وإليه ذهب ابن حزم[1].

٤٢٤) ١٠٣. وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه عامدًا.

ن، خ. ٥/ ٣٨١.

٤٢٥) ١٠٤. عدم الفرق في وجوب الفدية على المُحرم بين إزالة الشعر بالحلق أو بالنورة أو قصه أو غير ذلك. ن ع خ. ٥/ ٣٨١.

٤٢٦) ١٠٥. وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامدًا.

ن، خ. ٥/ ٣٨٩.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا فدية بذلك، وهو رواية عند الحنابلة على خلاف الصحيح من المذهب، وقول الشوكاني والشيخ الألباني من المعاصرين.

الثاني: عدم وجوب الفدية بعد رمي جمرة العقبة. روي عن ابن القاسم.

الثالث: بطلان الحج إن فعل أيًا منهما عامدًا من غير ضرورة. وإليه ذهب ابن حزم[2].

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣. المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٥.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٦١. الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٣. المحلى لابن حزم =

٤٢٧) ١٠٦. وقوف النبي ﷺ في عرفة حتى غربت الشمس.

ن، خ. ٥/ ٣٩٣.

٤٢٨) ١٠٧. وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة.

ج. ٥/ ٣٩٥.

٤٢٩) ١٠٨. إباحة قتل الصيد عند الاضطرار إلى أكله.

ن، خ. ٥/ ٣٩٦.

٤٣٠) ١٠٩. غير المُحرِم لا جزاء عليه في قتل الصيد. ن، خ. ٥/ ٣٩٧.

٤٣١) ١١٠. جواز أن يذبح المحرم ويأكل كل ما ليس بوحشي من الحيوان الذي يجوز أكله لغير المحرم. ن ع خ. ٥/ ٣٩٩.

٤٣٢) ١١١. عدم وجوب الجزاء على المحرم بقتل صيد البحر.

ن، خ. ٥/ ٤٠٠.

٤٣٣) ١١٢. اعتبار مالا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه من حيوان البحر الذي لا جزاء على المحرم في قتله.

ن، خ. ٥/ ٤٠٠.

٤٣٤) ١١٣. وجوب المثل فيما قتله المحرم من الصيد مما له مثل.

=

٥/ ٢٩١. السيل الجرار للشوكاني ص ٣١٩. فتاوى جده للشيخ محمد ناصر الدين الألباني «أشرطة صوتية كاسيت»، ١٤١٠، قامت بتسجيلها: تسجيلات الآثار الإسلامية بجدة. الشريط ١٦١/ ١.

ج، ص. ٥ / ٤٠٢.

وخالف إبراهيم النّخَعِي في أحد قوليه، والحنفية غير محمد بن الحسن في هذه المسألة؛ فقالوا: «إذا قتل المحرم الصيد وجبت عليه قيمته لا مثله»(١).

٤٣٥) ١١٤. كون جزاء قتل المحرم للظبي شاة. ج، ص. ٥/ ٤٠٤.

٤٣٦) ١١٥. ضمان الصيد بمثله ولو لم يصلح المثل هديًا.

ج، ص. ٥/ ٤٠٦.

وخالف في هذه المسألة، الحنفية: غير محمد بن الحسن، والمالكية غير ابن العربي؛ فذهبوا إلى أن ما لا يبلغ أن يُحكم فيه بشاة كاليربوع والأرنب لا يُفدى إلا بما يصلح هديًا، أو يعدل إلى الصيام، أو الإطعام(٢).

---

(١) جامع البيان للطبري: ١١/ ٢٠ (٢٥٨٣١). المبسوط للسرخسي: ٢/ ٤٧١. موطأ مالك: ك الحج، ب ما استيسر من الهدي، ١/ ٣٨٦. الاستذكار لابن عبد البر: ١٢/ ٢٧٢. الذخيرة للقرافي: ٣/ ٣٣٣. التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٨٢. مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٨٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٤. بدائع الصنائع للكاساني٢/ ٢٠٠. الهداية للمرغيناني ٣/ ٧٨. فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٧٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣١١. الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٣٣. التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٨٢. مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٨٢.

٤٣٧) ١١٦. كون المحرم الذي اختار الصوم في جزاء الصيد وبقي عليه من الجزاء ما لا يعدل يومًا، كدون المُدِّ مثلًا؛ لا يُجزئه أن يصوم عنه أقل من يوم كامل. ن ع خ. ٥ / ٤١٧-٤١٨.

٤٣٨) ١١٧. جواز ذبح فدية الأذى في المكان الذي حلق المُحرم فيه. ج، ص. ٥/ ٤٥٠.

خالف في هذه المسألة: الحسن البصري، وطاوس، وعطاء، و مجاهد، وإبراهيم[١] النّخَعِي، وأبو بكر بن الجهم[٢]. والحنفية[٣]، والشافعية في الأظهر[٤]، والزيدية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]؛ فذهبوا جميعًا إلى أن فدية الأذى لا تكون إلا بالحرم[٧].

---

(١) نقله عنهم ابن جرير في جامع البيان، عن تأويل آي القرآن: ٤/ ٧٨، ١١/ ٤٠.

(٢) التوضيح لابن الملقن ١/ ١٥٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٥. بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٨٧. فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٥٢.

(٤) نهاية المحتاج للرملي٣/ ٣٥٩.

(٥) البحر الزخار ٣/ ٣٩٣.

(٦) المغني ٥/ ٤٥٠.

(٧) جامع البيان لابن جرير الطبري: ٤/ ٧٨، ١١/ ٤٠. التوضيح لابن الملقن: ١/ ١٥٠. المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٥. بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٨٧. فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٥٢. نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٥٩. البحر الزخار ٣/ ٣٩٣. المغني ٥/ ٤٥٠.

٤٣٩) ١١٨. المحرم الذي وجب عليه صيام غير الصيام عن هدي المتعة والقران يُجزئه أن يصومه بكل مكان.

ن ع خ. ٥/ ٤٥٤.

٤٤٠) ١١٩. فوات الحج على من لم يدرك الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر. ن ع خ. ٥/ ٤٢٤.

٤٤١) ١٢٠. وجوب التحلل بطواف وسعي وحلاق على من فاته الحج. ج، ص. ٥/ ٤٢٥.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

القول الأول: أن الأفضل لفائت الحج التحلل بالعمرة والهدي عند القضاء، لكن يجوز له مع الكراهة البقاء على إحرامه إلى قابل، فإن فعل سقطت عنه العمرة والهدي وكفاه حج قابل في القضاء. وإليه ذهب المالكية، والحجاوي، والبهوتي من الحنابلة.

الثاني: أن السعي والحلق لا يجبان في التحلل. وهو قول عند الشافعية على خلاف المذهب.

الثالث: أنه لا يسقط عن من فاته الوقوف المبيت بمنى والرمي، بل يمضي في حجه الفاسد. وهو قول المزني من الشافعية، ورواية عند الحنابلة(١).

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ١٢/ ٣٠٣. الذخيرة للقرافي: ٣/ ٢٩٥. الشرح الكبير للدردير: =

٤٤٢) ١٢١. وجوب القضاء من قابل على من فاته الحج.

ج، ص. ٥/ ٤٢٧.

٤٤٣) ١٢٢. إجزاء حجة القضاء في حق فائت الحج عن الحجة الواجبة، ما لم يكن عند فوات حجه عبدًا أو صغيرًا ثم عتق العبد وبلغ الصغير بعد الحج وقبل القضاء.

ن ع خ. ٥/ ٤٢٧.

٤٤٤) ١٢٣. وجوب الهدي على من فاته الحج. ج، ص. ٥/ ٤٢٧.

وفيها قولان مخالفان:

الأول: عدم وجوب الدم. وإليه ذهب الحنفية، والصنعاني، ورواية عن أحمد.

الثاني: يُكره لفائت الحج البقاء على إحرامه إلى قابل؛ فإن فعل سقطت عنه العمرة والهدي.

وإليه ذهب المالكية والحجاوي والبهوتي من الحنابلة[1].

=

٢/ ٩٥. حاشية الدسوقي: ٢/ ٩٥. المجموع شرح المهذب للنووي: ٨/ ٣١. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٢١٣. حماية المحتاج للرملي ٣/ ٣٧٠. القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري: ص٥٨٠. المغني لابن قدامة: ٥/ ٤٢٥. الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣/ ٥٠٨. الإنصاف للمرداوي ٤/ ٦٣. الإقناع: ٢/ ٥٢٣. كشاف القناع: ٢/ ٥٢٤.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٢٢٠. الاستذكار لابن عبد البر: ١٢/ ٣٠٢. الذخيرة للقرافي: =

٤٤٥) ١٢٤. من حق الرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع. ن، خ. ٥/ ٤٣٢.

٤٤٦) ١٢٥. كون الهدي الواجب مضمونًا على المُهدي، فإن عَطِبَ أو سُرِق أو ضَلَّ أو نحوه، لم يُجزئه ذلك الهدي، وعاد الوجوب إلى ذمته. ن ع خ. ٥/ ٤٣٥.

٤٤٧) ١٢٦. وجوب بدنة على المحرم بالحج إذا جامع قبل التحلل الأول. ج، ص. ٥/ ٤٤٩.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف ما قال ابن قدامة:

الأول: من جامع قبل الوقوف يلزمه شاة لا بدنة. وإليه ذهب الحنفية.

الثاني: الجماع لا يلزم فاعله هدي مطلقًا، سواءً جامع قبل الوقوف بعرفة، أو بعده. وإليه ذهب صديق خان.

الثالث: من جامع عامدًا بطل حجه، وهو عاص في ذلك وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك، ولا قضاء؛ إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة. وإليه ذهب

=

٣/ ٢٩٠. الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٩٥. حاشية الدسوقي: ٢/ ٩٥. المغني لابن قدامة: ٥/ ٤٢٧. الفروع لابن مفلح: ٣/ ٥٣٨. الإنصاف للمرداوي: ٤/ ٦٣. الإقناع للحجاوي: ٥/ ٥٢٣. كشاف القناع عن متن القناع: ٢/ ٥٢٤. سبل السلام للصنعاني: ١/ ٦٦٢.

ابن حزم[١].

٤٤٨) ١٢٧. وجوب صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله على من أفسد حجه بجماع ولم يجد بدنة أو بقرة أو سبعًا من الغنم. ج، ص. ٥/ ٤٤٩.

٤٤٩) ١٢٨. عدم إجزاء العوراء البيِّن عوَرها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي في الأضحية. ن ع خ. ٥/ ٤٦١-٤٦٢. ١٣/ ٣٦٠.

ونقل القاضي ابن كج من الشافعية قولًا: أن المنع يختص بالجرب، وأما سائر الأمراض فإنها لا تمنع الإجزاء[٢].

و فيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: أن العرجاء البيِّن ظَلْعها تُجزئ إذا كانت تمشي إلى المنسِك[٣]. وإليه ذهب الحنفية[٤]، وأبو بكر الخلال،

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٠١. المبسوط للسرخسي: ٤/ ١١٨. بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٢١٧. الروضة الندية: ١/ ٢٥٠.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/ ٦٥.

(٣) **المنسِك**: موضع تُذبح فيه النسيكة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق: علي شيري، ١٤١٤-١٩٩٤، دار الفكر، بيروت: ١٣/ ٦٠٨، مادة «نسك».

(٤) انظر: كنز الدقائق للنسفي، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ٥. الكتاب =

والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[١].

و **الثاني**: أن العور لا يمنع من التضحية. نقله قاضي صفد العثماني عن بعض أهل الظاهر[٢]. ولم أجد هذا القول فيما اطلعت عليه، بل إن مذهب ابن حزم موافق لقول ابن قدامة[٣].

و **الثالث**: «أن المرض لا يمنع بحال، والمرض المذكور في الحديث المراد به الجَرَب». حكاه النووي عن ابن كُج وهو مُروي عن القاضي أبي يعلى، وأبو الخطاب[٤] وابن البنا[٥] من الحنابلة.

٤٥٠) ١٢٩. إجزاء الخصي في الهدي. ن ع خ. ٥/ ٤٦٢-٤٦٣.

=

لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ت ٤٢٨ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت: ٣/ ٢٣٤. ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، ت ٩٥٦ هـ، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر، صوّرته دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة المطبوعة سنة ١٣١٩هـ: ٢/ ٥١٩.

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي: ٤/ ٢٩٧.

(٢) رحمة الأمة: ص ١٤٩.

(٣) المحلى: ٧/ ٣٠٨.

(٤) شرح الزركشي: ٤/ ٢٩٧.

(٥) نسبه الزركشي لابن البنا في شرح الزركشي على الخرقي: ٤/ ٢٩٧، ولم يصرح بذلك ابن البنا في شرحه على الخرقي، وإنما قال: «ويراد بالمريضة: الجرباء، والعجفاء التي لامخ فيها». انظر: المقنع لابن البنا: ٣/ ١٢٢٢.

وحكى القاضي ابن كج في الخصي قولين عن الشافعي، وجعل المنع الجديد. وانتقده غالب من اطلعت على قوله من الشافعية ووصفوه بالغرابة والشذوذ[١].

٤٥١) ١٣٠. حصول الإجزاء في الهدي والأضحية بمشقوقة الأذن، أو ما قطع من أذنها شيء يسير. ن ع خ. ٥/ ٤٦٣.

وخالف الشافعية وابن حزم فقالوا: لا تجزئ إن ذهب من أذنها شيء ولو كان يسيرًا.

وكذلك خالف ابن أبي موسى من الحنابلة فذهب إلى عدم إجزاء مشقوقة الأذن[٢].

❁❁❁

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٢/ ٦٨. المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٤٠٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٨/ ٨٤. كفاية الأخيار للحصني ص٥٣٠.

(٢) انظر: الأم للشافعي: ١/ ٢٥٥. كتاب الضحايا من الحاوي الكبير للماوردي: ص١٣٩. روضة الطالبين للنووي: ٢/ ٤١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ١/ ٥٣٥. مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤/ ٢٨٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ص٣٧٢. المحلى ٧/ ٣٥٨.

البَابُ الثَّانِي

المُعَامَلات

كتاب البيوع

٤٥٢) ١. جواز البيع في الجملة. ج. ٦/ ٥،٦/ ٧.

٤٥٣) ٢. عدم صحة البيع إن تقدَّم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام. ن ع خ. ٦/ ٧.

واستثنى المالكية ما إذا أوقف البائع سلعته في سوقها، وأجاب من سأله عن ثمنها به فقالوا ينعقد البيع مالم يحلِف صاحب السلعة أنه ما أراد البيع[1].

٤٥٤) ٣. جواز بيع المعاطاة. ج. ٦/ ٨.

٤٥٥) ٤. لزوم البيع بعد التفرق. ن، خ. ٦/ ٣٠، ونحوه في٦/ ١٢.

٤٥٦) ٥. انفساخ البيع إذا كانت السلعة مكيلاً أو موزونًا وتلفت في مدة الخيار قبل القبض دون تدخل المشتري أو أجنبي في إتلافها. ن ع خ. ٦/ ١٧.

٤٥٧) ٦. تحريم وطء المشتري للجارية في مدة الخيار، إذا كان

---

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٤/ ٢٣، ٤٣٤. منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا: ٢/ ٤٦٤.

الخيار للمتبائعين أو للبائع وحده. ن ع خ. ٦/ ٢٨.

٤٥٨) ٧. من حق المشتري رد السلعة إذا وجد عيبًا بها. ن، خ. ٦/ ٣٠.

٤٥٩) ٨. من حق المشتري رد السلعة قبل انقضاء مدة خيار الشرط، إذا كان قد شرطه لنفسه مدة معلومة. ن، خ. ج. ٦/ ٣٠، وذكره بلفظ الإجماع في الكافي: ٢/ ٤٥.

٤٦٠) ٩. صحة البيع إذا رأى البائع والمشتري دارًا ووقفا في بيت منها، أو أرضًا ووقفا في طرفها، وتبايعاها، مع عدم مشاهدة جميعها في وقت البيع. ن، خ. ٦/ ٣٥.
و خالف فيها الأنماطي[1] فذهب في الدار إذا رآها المشتري وخرج إلى الباب واشتراها إلى أن البيع لا يجوز[2].

٤٦١) ١٠. تحريم الربا مطلقًا. ج. ٦/ ٥١، ٥٢.

---

(١) هو أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار، البغدادي، الأنماطي الأحول الفقيه، إمام، علامة، شيخ الشافعية. ارتحل وتفقه على المزني، والربيع المرادي، وروى عنهما، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج، وغيره. كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفّظه. مات في بغداد سنة ٢٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ٤٢٩، (٢١٤).

(٢) نقلًا عن كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي: ١/ ١٤٩.

٤٦٢) ١١. تحريم ربا الفضل. ج. ٦ / ٥٢.

وفيها قولان على خلاف ما حكى ابن قدامة الإجماع فيه:

الأول: جواز بيع الحُلي بجنسه متفاضلًا، وتُجعل الزيادة في مقابل الصنعة، وهو مروي عن معاوية رضي الله عنه، وإليه ذهب ابن تيمية، و ابن القيم، واختاره السياغي.

وروي عن مالك أنه أجاز أن يأتي الرجل المسافر دار الضرب بورق، فيعطيه أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه أو دراهمه، وهو قول ابن القاسم من أصحابه.

واحتج له «بضرورة الناس إلى الدراهم وتعذر الصرف إلا في ذلك الموضع، مع حاجة الناس إلى الاستعجال وانحفاز المسافر للمرور مع أصحابه، وخوفه على نفسه في الانفراد، ويخاف إن غاب عنه ذهبه أن لا يعطاه ويُمطل به، والضرورة العامة تبيح المحظور».

قال الباجي بعد أن ذكر ذلك: «أما وقد صار الضرب بكل بلد واتسع الأمر فلا يجوز له [أي: لمن يفعل ذلك] لانتفاء الضرورة».

فيكـون قـول مالـك قـد رُجِـع عنـه لانتفـاء موجبـه عنـد القائلين به[١].

الثاني: جواز التفاضل مطلقًا.

نُقِلَ عـن ابـن مسـعود، وابـن عبـاس، وعمـار بـن ياسـر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وأسامة بـن زيـد، وابـن الزبير، و معاوية بن أبي سفيان من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كـذلك نقـل هـذا القـول عـن عطـاء، وابـن عُلَيَّـة، وزيـدان أبو المكـارم مـن علمـاء الأزهـر، ورُوي جـواز بيـع دينـار بدينارين عن المخزومي[٢].

٤٦٣) ١٢. تحريم ربا النسيئة. ج. ٦ / ٥٢.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/ ٣٤١. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣/ ٩٦. إعلام الموقعين: ٢/ ١٥٩. الروض النضير: ٣/ ٤٦٨. المنتقى للباجي: ٧/ ٢٥٩.

(٢) موطأ مالك، ك البيوع، ب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينًا: ٢/ ٣٦٤ (٣٣). المحلى لابن حزم: ٨/ ٣٨٤، ٤٩٣، ٤٩٤. التمهيد لابن عبد البر: ٦/ ٢٩٣. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/ ٢٢٥، ٢٢٧. شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤/ ٦٤، تكملة المجموع للسبكي: ١٠/ ٢٨. شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤/ ١٤. الاعتبار للهمداني: ص ١٦٠. المغني لابن قدامة ٦/ ٥٢. مذهب ابن عباس في الربا لزيدان أبو المكارم: ص ٣٦.

* لا تشابه بين هذه المسألة ومسألة تحريم النساء في كل ما حَرُم فيه التفاضل كما قد يتبادر للقارئ، لأن هذه في جنسين مختلفين تجمعهما علة واحدة، وتلك في جنس واحد.

٤٦٤) ١٣. ثبوت الربا في الأعيان الستة. ج. ٦/ ٥٤.

٤٦٥) ١٤. تحريم النساء في كل ما حَرُم فيه التفاضل. ن ع خ. ٦/ ٦١.

٤٦٦) ١٥. جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة. ن، خ. ٦/ ٦٢.

٤٦٧) ١٦. تحريم النساء في كل جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة. ن ع خ. ٦/ ٦٢.

وحُكي الخلاف في هذه المسألة عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسماعيل بن عُليَّة.

فأما طلحة بن عبيد الله فأورد الخلاف عنه ابن حزم فقال: «صح عن طلحة بن عبيد الله إباحة بيع ذهب بفضة، يُقبض أحدهما ويتأخر قبض الآخر إلى أجل غير مسمى».

وأما ابن عُليَّة فنُقل عنه إباحة التفاضل والنساء عند اختلاف الجنسين مالم يكونا ذهبًا وفضة[1].

٤٦٨) ١٧. جواز بيع جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة نساء إذا كان أحدهما ثمنًا والآخر مثمَّن[*]. ن، خ. ٦/ ٦٢.

٤٦٩) ١٨. جواز بيع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع

---

(١) المحلى: ٨/ ٤٨٧، ٤٨٨. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/ ٢٢٧.

(*) هذه المسألة استثناء من المسألة التي قبلها رقم ٤٦٧.

به إلا أنه غير مقصود. ن ع خ. ٦/ ٩٦.

٤٧٠) ١٩. وجوب التماثل في البيع بين كل بَدَلين من جنس واحد من الأجناس الستة سواء اتفق نوعهما أو اختلف. ن، خ. ٦/ ٧٧.

٤٧١) ٢٠. جواز بيع التمر بالتمر كيلًا بكيل، إذا كان نوى كل واحد فيه. ن، خ. ٦/ ٧٨.

٤٧٢) ٢١. جواز بيع الشاة محلوبة اللبن بمثلها. ن ع خ. ٦/ ٩٦.

٤٧٣) ٢٢. جواز بيع الشاة محلوبة اللبن باللبن. ن ع خ. ٦/ ٩٦.

٤٧٤) ٢٣. عدم جواز بيع الدين بالدين. ج. ٦/ ١٠٦، ٦/ ٤١٠.

٤٧٥) ٢٤. شرط التقابض في المجلس لصحة الصرف. ن، خ. ٦/ ١١٢.

٤٧٦) ٢٥. عدم جواز بيع العرايا في ما زاد على خمسة أوسق. ن ع خ. ٦/ ١٢١.

و خالف في هذه المسألة أبو جعفر الطحاوي؛ فذهب إلى أن شرط أن لا تزيد العريّة عن خمسة أوسق لا دليل عليه[1].

(١) شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٠، ٣١.

٤٧٧) ٢٦. تأبير بعض ثمرة النخلة يجعل جميعها للبائع.

ن، خ. ٦/ ١٣٣.

وخالف ابن أبي ليلى فذهب إلى أن الثمرة للمشتري سواء أُبِّرت أو لم تُؤبر[(١)].

٤٧٨) ٢٧. دخول ما في الأرض المباعة من زرع لا يُحصد إلا مرة، وليس له أصل ثابت فيها، في البيع باشتراط المشتري ذلك له. ن ع خ. ٦/ ١٣٩.

و أشار ابن حزم إلى وجود خلاف في المسألة وأن هناك قولًا بعدم دخول الزرع في بيع الأرض وإن اشترطه المشتري.

وذهب نصر المقدسي إلى عدم دخول الجوز في البيع ولو اشترطه المشتري ما لم يتشقق ويظهر القطن[(٢)].

٤٧٩) ٢٨. أن ما في الأرض المباعة من زرع لا يُحصد إلا مرة، وليس له أصل ثابت فيها هو من حق البائع إذا كان البيع مطلقًا عن اشتراط الزرع لأحد. ن ع خ. ٦/ ١٣٩.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٦/ ١٣١.

(٢) مراتب الإجماع: ص٨٧، ٨٨. تكملة المجموع: ١١/ ٢٦١، ٢٦٢.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: إذا كان الزرع صغيرًا: يدخل في البيع. وهو قول عند المالكية.

الثاني: إن لم يبد صلاحه أخذ البائع بقطعه، إلا أن يستأجر الأرض. وهو وجه على خلاف المذهب عند الحنابلة: قال في «القواعد»: وهو غريب جدًا، مخالف لما عليه الأصحاب.

وذكر ابن حزم الخلاف في المسألة بشكل عام(١).

٤٨٠) ٢٩. من حاز شيئا من الماء في إنائه، أو أخذ من الكلأ في حبله، أو حاز في رحله، أو أخذ من المعادن، يملكه بذلك وله بيعه. ن، خ. ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧.

٤٨١) ٣٠. عدم صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كان بشرط التبقية. ج. ٦/ ١٤٨.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: جواز بيع الثمرة بالتمر قبل بدو صلاحها بشرط

---

(١) مراتب الإجماع: ص ٨٨. القوانين الفقهية: ص ٢٨٨. الفروع: ٤/ ٧٠. القواعد لابن رجب٢/ ٢٢١. الإنصاف: ٥/ ٥٨.

التبقية في العريّة فقط، وهو قول يزيد بن أبي حبيب.

الثاني: جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا توفرت ثلاثة شروط:

١- أن يكون منتفعًا بها.

٢- أن لا يتمالأ عليه أكثر أهل البلد كي لا يَعظُمُ الفساد في ذلك.

٣- أن يشترط الضمان على البائع، ولا يَنقُد. وهو قول اللخمي.

الثالث: جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية مطلقًا. وإليه ذهب يزيد بن أبي حبيب، وهو ظاهر كلام الطحاوي(١).

٤٨٢) ٣١. صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كان بشرط القطع في الحال. ج. ٦/ ١٤٩.

و في المسألة قول بعدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو كان بشرط القطع. وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وسفيان

---

(١) شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٧. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/ ٢٦٢. الذخيرة للقرافي: ٥/ ١٩٤.

الثوري وبعض الحنفية، وابن حزم، والشوكاني، وصديق خان، وغيرهم، وهو ما يُستفاد من كلام ابن العربي[١].

٤٨٣) ٣٢. صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كانت مع الأصل تبعًا له. ج. ٦/ ١٥٠.

و خالف في هذه المسألة ابن حزم، فذهب إلى أنه لا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط، وأما البيع فلا حتى يصير زهوًا. وقصر جواز الاشتراط للثمرة على النخل فقط دون غيره من الأشجار[٢].

٤٨٤) ٣٣. بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها. ن ع خ. ٦/ ١٥٦.

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف: ص ٢١. بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ١٧٣. إكمال المعلم للقاضي عياض: ٥/ ١٧٠. المحلى: ٨/ ٤١٥. فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤/ ٣٩٤. عمدة القاري للعيني: ١٢/ ٣. نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧. السراج الوهاج: ٥/ ٥٩٧. الروض النضير للسياغي: ٣/ ٥٤١. عارضة الأحوذي لابن العربي: ٥/ ١٨٦، وهو بذلك يخالف ما حكاه من الإجماع على الجواز في هذه المسألة في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٨١١، وفي المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٧٤؛ فلعله اطلع على الخلاف فيها ثم ترجح لديه قول المخالفين فقال به.

(٢) المحلى: ٨/ ٤٣٤.

٤٨٥) ٣٤. جواز بيع الباقلا الأخضر في قشرته مقطوعًا وفي شجره. ج. ٦/١٦٨.

وفيها قول بعدم صحة بيع الباقلا في قشره الأعلى، وهو المذهب عند الشافعية(١).

٤٨٦) ٣٥. كون حصاد الزرع المباع، وجز الرطبة، وجذاذ الثمرة على المشتري. ن ع خ. ٦/ ١٦٣، ١٦٤.

٤٨٧) ٣٦. بطلان اشتراط البائع خدمة جاريته المباعة مدة مجهولة. ن، خ. ٦/ ١٦٧.

٤٨٨) ٣٧. جواز بيع حائط واستثناء نخلة أو شجرة بعينها من البيع. ن ع خ. ٦/ ١٧٣.

٤٨٩) ٣٨. عدم بطلان عقد البيع، وثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين مطالبة المتلِف بالمثل إن كان ما أتلفه مثليًا، إذا أتلف أجنبي المبيع من الطعام المكيل، أو الموزون، أو المعدود قبل القبض. ن ع خ. ٦/ ١٨٤.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف ماذهب إليه ابن قدامة:

---

(١) انظر: حلية العلماء للقفال: ٤/ ٩٩. المنهاج للنووي: ٢/ ٩٠. مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢/ ٩٠. شرح المحلى على المنهاج: ٢/ ٢٣٥.

الأول: أن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد. وإليه ذهب ابن حزم، وبعض الحنابلة.

ومقتضى هذا القول عدم انفساخ العقد، ورجوع المشتري على الأجنبي بالبدل.

الثاني: أن العقد لا ينفسخ، ولا يُخيَّر المشتري، وإنما يجب له الغرم من الأجنبي. وإليه ذهب المالكية، وهو متَّفق مع الظاهرية في عدم انفساخ العقد ورجوع المشتري بالبدل على الأجنبي.

الثالث: ينفسخ العقد، وهو قول عند الشافعية(١).

٤٩٠) ٣٩. جواز التصرف بالبيع وغيره في كل ما مُلِك بإرث أو وصية، أو غنيمة، وتعيّن ملكه فيه قبل قبضه. ن ع خ. ٦/ ١٩٢.

وفيها قول عند الحنابلة: الوصية كالبيع، وقول آخر: الإرث أيضًا كالبيع، أي في اعتبار القبض لصحة التصرف فيه.

---

(١) المحلى: ٨/ ٣٧٩. الإنصاف للمرداوي: ٥/ ٧٨. التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: ٧/ ١٠٦. الخرشي على خليل: ٥/ ١٦٣. الشرح الكبير للدردير: ٣/ ١٥٠. روضة الطالبين للنووي: ٣/ ٢١٠. مغني المحتاج للشربيني: ٢/ ٦٧.
ولم أجمع المالكية والظاهرية في قول واحد لأن اتفاقهم ليس إلا في هذه الجزئية فقط، أما في بقية أنواع التلف فيختلفون كما فيما تلف بسماوي؛ فإن العقد ينفسخ عند المالكية، ويكون المبيع من ضمان المشتري عند الظاهرية.

وقال أحمد في الطعام إذا مُلك بغير بيع ولا معاوضة: «لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق».

وحكى الكلوذاني الإجماع على منع التصرف في الغنيمة قبل قبضها[١].

٤٩١) ٤٠. جواز بيع الصُّبْرَة جزافًا مع جهل البائع والمشتري بقدرها. ن ع خ. ٦/ ٢٠١.

٤٩٢) ٤١. للمشتري الخيار بين الإمساك والفسخ إذا علم بالمبيع عيبًا لم يكن عالما به عند الشراء. ن ع خ. ٦/ ٢٢٥.

٤٩٣) ٤٢. إذا كان المبيع المعيب قد زاد عند المشتري زياده منفصلة من غير عين المبيع فالزيادة للمشتري. ن ع خ. ٦/ ٢٢٦.

وعند الحنابلة رواية على خلاف المذهب: هي للبائع.

وروي نحوها عن شريح في أحد قوليه.

وحكى ابن حزم أن فيها خلافًا قديمًا[٢].

٤٩٤) ٤٣. إذا اشترى ذات زوج، فوطأها زوجها، لم يمنع ذلك الرد بالعيب. ن ع خ. . ٦/ ٢٢٨.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١١/ ٥١٢. الإفصاح لابن هبيرة: ١/ ٢٨٨.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/ ٥٨٧. الإنصاف للمرداوي ١١/ ٣٨٠.

وحكى الزركشي أن فيها روايتين.

وذكر القاضي أبو يعلى: لو كانت ذات الزوج بكرًا فوطئها زوجها عند المشتري، فإنها لا تُرد. وإليه ذهب الحنفية وهو أحد الوجهين عند الشافعية[1].

٤٩٥) ٤٤. العيوب في المبيع هي النقائص الموجبة لنقص الثمن في عادات التجار في الجملة[2]، والمرجع في ذلك إلى العادة

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٥/ ١٨٠. بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٨٩. حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩. العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ٣٣٢. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد لأبي يعلى ٣/ ٤٨٠. شرح الزركشي ٣/ ٥٧٥.

(٢) ليس في نص ابن قدامة عبارة: «في الجملة» وإنما أضيفت لاتفاق كل من اطلعت على كتبه من الفقهاء في مجمل تعريف العيب وإن اختلفوا في بعض صوره، وقد أتبع الموفق كلامه بذكر اختلافهم في بعض العيوب. وفي الكافي لم يذكر الثمن ولا التجار عندما عرف العيوب فقال: «هي النقائص المعدودة عيبًا، فما خفي منها رجع إلى أهل الخبرة به». فرجّح مجموع ذلك أنه إنما أراد اتفاقهم في الجملة. انظر الكافي ٢/ ٥٢.
قال الحصكفي وابن عابدين من الحنفية: العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصًا.
وقال الكاساني: كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانًا فاحشًا أو يسيرًا، فهو عيب.
وقال المالكية: العيب هو ما كان سببه وجوب نقص عرفي جرت العادة بالسلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن، أو المبيع، أو في التصرف، أو خوف في العاقبة.
وعند الشافعية: كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه.
وعند ابن حزم: العيب الذي يجب به الرد: هو ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باع

في عرفهم. ن ع خ. ٦/ ٢٣٥.

٤٩٦) ٤٥. كون الجارية ثيبًا ليس عيبًا ترد به. ن ع خ. ٦/ ٢٣٧.

وفيها خمسة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: هي عيب. وهو وجه عند الحنابلة على خلاف الصحيح.

الثاني: هي عيب في العلية الرائعة دون الوخش. وهو قول عند المالكية[1].

الثالث: هي عيب في العلية التي لا يفتض مثلها. وهو قول ثان عند المالكية.

الرابع: هي عيب فيمن لا يفتض مثلها. وهو قول ثالث عند المالكية، وبنحوه قول عند الشافعية.

الخامس: إن ظهرت ثيبًا مع إطلاق العقد فهو عيب. نقله

=

به مالا يتغابن الناس بمثله. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٧٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٥/ ٣. مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٢٩. منهاج الطالبين للنووي ص ١٠٠. المحلى لابن حزم ٧/ ٥٨٢.

(١) الوخش في الرقيق الخسيس إذ هو من أخلاط الرقيق. **والعَلِيّ**: صفة للجنس، أي: من الجنس العلي التي تراد للفراش على الأغلب. التوضيح لخليل بن اسحاق ٥/ ٤٣٣. شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي. تحقيق: محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ١/ ٨٠.

المرداوي عن ابن عقيل من الحنابلة، ثم قال: وهذا ضعيف[١].

٤٩٧) ٤٦. كون الجارية محرَّمة على المشتري بنسب أو رضاع ليس عيبًا ترد به. ن ع خ. ٦/ ٢٣٧.

وقال الصيمرى من الشافعية لو اشترى عبدًا فبان أنه أخ المشتري أو عمه فله الخيار[٢].

٤٩٨) ٤٧. كون الجارية مُحرِمة ليس عيبًا ترد به. ن ع خ. ٦/ ٢٣٧.

وعند الشافعية هو عيب[٣].

٤٩٩) ٤٨. كون الجارية صائمة ليس عيبًا ترد به. ن ع خ. ٦/ ٢٣٧.

وعند الشافعية وجه ضعيف أن للصوم أثر في الرد[٤].

٥٠٠) ٤٩. إذا اشترط المشتري في البيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبًا، صح اشتراطه وصارت مستحقة، يثبت له خيار الفسخ عند عدمها. ن ع خ. ٦/ ٢٣٨-٢٣٩.

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة ٥/٤٠٨. جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٥٨. التوضيح لخليل بن اسحاق ٥/ ٤٣٦. نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٣٣. الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٣٦. تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٢٣٦.

(٢) تكملة المجموع للسبكي ١٢/ ٣٢٠.

(٣) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٥/ ٢٨٣. روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٦٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ٣٣٠.

ونُقِلَ عن الحناطي من الشافعية أنه حكى قولًا غريبًا: أن الخلف في الشرط يوجب فساد البيع.

وهو ظاهر كلام ابن حزم(١).

٥٠١) ٥٠. جواز بيع من باع سلعة نسيئة بعرض ثم اشتراها حالة بنقد أو باعها بنقد نسيئة ثم اشتراها حالة بعرض.

ن ع خ. ٦/ ٢٦١.

٥٠٢) ٥١. جواز بيع المرابحة. ن، خ. ٦/ ٢٦٦.

وفيها قولان تخالف قول ابن قدامة:

أحدهما: أنه مكروه إلا أن يعلم عدد العشرات، فيعلم عدد ربحها، ويكون الثمن كله معلومًا. نُقِل عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وأحمد.

والآخر: لا يصح، وإليه ذهب إسحاق وابن حزم(٢).

٥٠٣) ٥٢. الزيادة في الثمن أو النقص منه تُلحق بالعقد إن كانت في

---

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٢٢٣. تكملة المجموع للسبكي ١٢/ ١٢٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/ ٤٩٩. اختلاف الأئمة لابن هبيرة ١/ ٣٩٢. التهذيب في فقه الشافعي للبغوي٣/ ٤٨٤. التوضيح لابن الملقن ١٤/ ٥١٩. المعاني البديعة للريمي ١/ ٤٨٥.

مدة الخيار ويُخبِر بها البائع فيما بعد من يرغب الشراء منه مرابحة. ن ع خ. ٦/ ٢٦٧-٢٦٨.

و فيها ثلاثة أقوال على خلاف ما ذكر ابن قدامة:

الأول، لأبي علي الطبري والبغوي، من الشافعية ونحوه عن ابن حمدان من الحنابلة: إذا قلنا: أن المشتري يملك المبيع بنفس العقد، فإنها لا تلحق بالعقد. وهو على خلاف الصحيح من المذهب، قال العمراني: وليس بشيء.

الثاني: لا تلحق. وهو قول زفر من الحنفية. وبنحوه قال ابن أبي ليلى حيث أجاز للمشتري ذكر الثمن الأول في بيع المرابحة دون ذكر مانقص منه.

الثالث: تلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط. وإليه ذهب أبو زيد والقفال من الشافعية[(١)].

٥٠٤) ٥٣. على البائع الذي لديه سلعة أُخِذَ منها شيء كصوف ولبن أن يخبر بالحال على وجهه في بيع المرابحة. ن ع خ. ٦/ ٢٦٩.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٨٤. الجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٢١١. الحاوي للماوردي ٥/ ٢٨١. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٥/ ٣٣٤. كفاية النبيه لابن الرفعة ٩/ ٢٦٦. الإنصاف للمرداوي ١١/ ٤٥١. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٤/ ١٠٥.

٥٠٥) ٥٤. على البائع الذي لديه سلعة تغيَّرت بنقص أو بعيب أن يخبر بالحال على وجهه في بيع المرابحة. ن ع خ. ٦/ ٢٦٩.

وحكى المروزي عن سفيان: إذا ابتاع الرجل العبد فأصابه عنده داء عور أو عمى فلا بأس أن يبيعه مرابحة. [ولم ينقل عنه بيان حدوث العيب عنده أو عدم بيانه، لكنه جعله مقابلًا لقول أبي ثور الذي يمنع بيع المرابحة فيه دون بيان حدوث العيب].

وقال الحنفية غير أبي يوسف وزفر وأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي وابن الهمام: إذا حدث عيب في يد البائع بالمبيع، أو في يد المشتري بآفة سماوية، أو بفعل المبيع، فله أن يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان؛ لأن جميع ما يقابله الثمن قائم، والفائت وصف، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن إذا فاتت من غير فعله.

وعن محمد بن الحسن رواية: إن نقصه قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يبعه مرابحة[1].

---

(١) اختلاف العلماء للمروزي ١/ ٥٤٣. المبسوط للسرخسي ١٣/ ٧٩. المحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٦. تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٧٨. فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٥٠٦.

٥٠٦) ٥٥. إذا جنى المبيع جناية ففداه المشتري؛ لم يحق له إضافة الفدية للثمن إذا أراد بيع السلعة مرابحة. ن ع خ. ٦/ ٢٦٩.

و في دخول فداء العبد في الثمن إذا جنى ففداه وجهان عند الشافعية، وجمهورهم على عدم دخوله[1].

٥٠٧) ٥٦. إذا كان المبيع من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساوي جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن. ن ع خ. ٦/ ٢٧١.

و عند الشافعية قول على خلاف الأصح، بالمنع إلا إن أخبر بكامل الصُّبْرَة[2].

٥٠٨) ٥٧. من اشترى من عبده المكاتب شيئا لم يجز له بيعه مرابحة حتى يبين أمره. ن ع خ. ٦/ ٢٧١.

وفيها خلاف على قولين:

الأول: يجوز أن يبيعه مرابحة، ولا يلزمه أن يبين ممن اشتراه. نسبه العمراني الشافعي لأبي يوسف ومحمد من

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٥٣٠. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٤٧٨. النجم الوهاج للدميري ٤/ ١٧٨.

(٢) الحاوي للماوردي ٥/ ٢٨٣.

الحنفية، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم، بل القول فيها موافق لما حكاه ابن قدامة[1].

الثاني: لمن ابتاع من عبده المأذون أو من مكاتبه سلعة بغير محاباة بيعها مرابحة دون بيان، وإليه ذهب المالكية[2].

٥٠٩) ٥٨. إذا اشترى أحد سلعة بثمن ثم باعها بأقل منه ثم اشتراها بأي ثمن كان؛ فإن عليه في بيع المرابحة أن يخبر بثمن الشراء الثاني فقط ولا يجوز له أن يضم الخسارة له.

ن ع خ. ٦/ ٢٧٣.

٥١٠) ٥٩. إذا اشترى اثنان ثوبًا بعشرين وبُذِلَ لهما فيه اثنان وعشرون، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر، فإنه يخبر بالثمن في المرابحة بأحد وعشرين.

ن ع خ. ٦/ ٢٧٤.

٥١١) ٦٠. إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة واشترى آخر نصفها بعشرين، ثم باعاها مساومة بثمن واحد؛ فهو بينهما نصفان. ن ع خ. ٦/ ٢٧٧.

---

(١) البيان للعمراني ٥/ ٣٣٩. وانظر في كتب الحنفية: الأصل للشيباني ٤/ ١٧٤. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٠٨. تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٧٦.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة ٦/ ١٤٣. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٥/ ٣٣٩.

وخرَّج أبو بكر المروذي، أن الثمن يكون على قدر رءوس أموالهما، كشركة الاختلاط[١].

٥١٢) ٦١. عدم صحة بيع الطائر غير المملوك في الهواء.

ن ع خ. ٦/ ٢٩٠.

٥١٣) ٦٢. عدم صحة بيع الطائر المملوك في الهواء.

ن ع خ. ٦/ ٢٩٠.

وخالف ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: يجوز[٢].

٥١٤) ٦٣. عدم جواز بيع السمك في الآجام غير المحصورة.

ن ع خ. ٦/ ٢٩١.

وفيها قولان على خلاف ماذهب إليه ابن قدامة:

الأول: يجوز بيعه إذا كان مملوكًا، وهو قول ابن حزم.

الثاني: يجوز بيعه إذا كان مملوكًا محبوسًا في أجمة لأنه يقدر على تسليمه ظاهرًا، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى[٣].

٥١٥) ٦٤. عدم جواز بيع العين التي لا يملكها ليمضي ويشتريها

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١١/ ٤٦١.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/ ٢٨٥.

(٣) المحلى لابن حزم ٧/ ٣٠١. المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩١.

ويسلمها. ن ع خ. ٦/ ٢٩٦.

٥١٦) ٦٥. عدم جواز بيع الملامسة والمنابذة. ن ع خ. ٦/ ٢٩٧.

٥١٧) ٦٦. عدم جواز بيع الحصاة. ن ع خ. ٦/ ٢٩٨.

٥١٨) ٦٧. عدم جواز بيع الحمل في البطن دون الأم وبيع اللبن في الضرع. ن، خ. ٦/ ٢٩٩.

٥١٩) ٦٨. عدم جواز بيع ما تُجهل صفته كبيع البيض في الدجاج والنوى في التمر. ن ع خ. ٦/ ٣٠٢.

٥٢٠) ٦٩. جواز بيع المزايدة. ج. ٦/ ٣٠٧.

وذهب الأوزاعي وإسحاق إلى اختصاص الجواز بالغنائم والمواريث.

وروي عنهما أيضًا وعن أبي أيوب وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والنَّخَعِي وبعض المالكية أنهم كرهوا بيع المزايدة.

وعن الحسن، وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم[1].

٥٢١) ٧٠. صحة اشتراط ما تتعلق به مصلحه العاقدين كالأجل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٧. الإشراف لابن المنذر ٦/ ١٣٩. التوضيح لابن الملقن ١٤/ ٣٥٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/ ١٧٢. نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٠١.

والخيار والرهن، واشتراط صفة مقصودة في المبيع؛ كالصناعة، والكتابة، ونحوها ن ع خ. ٦/ ٣٢٣.

وخالف ابن حزم فقال: كل شرط وقع في بيع منهما، أو من أحدهما، برضا الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان، أو بالتخيير، أو في أحد الوقتين - يعني قبل العقد أو بعده- ولم يذكراه في حين عقد البيع، فالبيع صحيح تام، والشرط باطل لا يلزم.

فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ، والشرط باطل أي شرط كان لا تحاش شيئا إلا سبعة شروط فقط، فإنها لازمة، والبيع صحيح، إن اشترطت في البيع وهي:

اشتراط الرهن إلى أجل مسمى.

واشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمى.

واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة.

واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معا.

واشتراط أن لا خلابة.

وبيع العبد، أو الأمة، فيشترط المشتري مالهما أو بعضه.

أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أُبِّرت قبل الطيب أو بعده،

فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءًا منها[١].

٥٢٢) ٧١. بطلان بيع معلوم ومجهول في صفقة واحدة كبيع هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى بألف.

ن ع خ. ٦/ ٣٣٥.

وفيها قولان على خلاف ما ذكر ابن قدامة:

الأول: يبطل في المجهول قطعًا، وينبني في المعلوم على ما لو كانا معلومين وأحدهما لغيره. فإن قلنا: لا يصح فيما له، لم يصح هنا في المعلوم، وإلا فقولان، بناء على أنه كم يلزمه من الثمن؟ فإن قلنا: الجميع صح، ولزمه هنا أيضًا جميع الثمن. وإن قلنا: القسط لم يصح؛ لتعذر التقسيط. والقول بعدم الصحة هو المعتمد عند الشافعية، والآخر بخلافه عندهم.

الثاني: يصح في المعلوم ويثبت للمشتري الخيار فإن أجاز لزمه جميع الثمن قطعًا. وهو قول على خلاف المعتمد عند الشافعية، ووصفه النووي بالشذوذ[٢].

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٣١٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ٢٥٩. المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٣٨٤. روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٢٨.

٥٢٣) ٧٢. صحة تصرف العبد المأذون له في التجارة في قدر ما أذن له فيه. ن ع خ. ٦/ ٣٥٠.

٥٢٤) ٧٣. تحريم قتل الكلب المعلَّم وكل كلب يباح اقتناؤه ككلب الماشية ونحوه مالم يكن عقورًا أو أسود بهيم.

ن ع خ. ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦.

وعن السامري وابن عقيل من الحنابلة، وبدر الدين الزركشي من الشافعية: يخيّر في قتل ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه كالبازي، والفهد، وكل كلب معلم(١).

٥٢٥) ٧٤. عدم جواز بيع الحر. ن ع خ. ٦/ ٣٥٩.

وروى ابن حزم بسنده: أن رجلا باع نفسه، فقضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه عبد.

وعن إبراهيم النّخَعِي فيمن ساق إلى امرأته رجلا حرًا؟ فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه.

وعن زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين: أنه باع حرًا في دين(٢).

(١) المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي ٢/ ١١٣. الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٥٨.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/ ٥٠٤.

٥٢٦) ٧٥. عدم جواز بيع ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وملكها. ن ع خ. ٦/ ٣٥٩.

٥٢٧) ٧٦. جواز بيع البغل والحمار. ن ع خ. ٦/ ٣٦٠.

وقال الأزجي من الحنابلة: القياس أنه لا يجوز بيعهما إن قلنا بنجاستهما. وخرَّجه ابن عقيل قولًا.

وعند الشافعية وجهان في بيع الحمار الزَّمِن، أظهرهما المنع.

وعندهم أيضًا قول بعدم جواز بيع الحمار المكسور والبغل الزمن.

وقال ابن حزم: لا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة. . فإن كان لا منفعة فيه. . لم يحل بيعه[1].

❁❁❁

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٥١٢. العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/ ٢٩. بحر المذهب للروياني ٥/ ٩١. جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٤٥٢. الإنصاف للمرداوي ١١/ ٢٤، ٢٥.

كتاب السَلَم

٥٢٨) ١. جواز السَلَم. ج. ٦/ ٣٨٤.

وقال سعيد بن المسيب لا يجوز السَلَم في شيء من الأشياء.

و قال في رواية أخرى: ليس به بأس.

ونقل عنه الجواز بسنده أحمد وابن أبي شيبة وابن جرير الطبري.

ووصف بعض العلماء حكاية خلافه بأنها شاذة.

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السَلَم كله(١).

٥٢٩) ٢. جواز السَلَم في الثياب. ج. ٦/ ٣٨٦.

وقال ابن حزم: ولا يجوز السَلَم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مذروع ولا معدود ولا في

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٢/ ١٢٠. مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٣. اختلاف الفقهاء لابن جرير ص٩٣، ٩٤. المحلى لابن حزم ٨/ ٤١. العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥/ ٣٩٠.

شيء غير ما ذكرنا.

و عند الحنابلة رواية على خلاف الصحيح من المذهب: أنه لا يصح.

وفي ما يجمع أخلاطا متميزة، كالثياب المنسوجة من نوعين وجه عند الحنابلة على خلاف المذهب: لا يصح[1].

٥٣٠) ٣. اشتراط العلم بالجنس والنوع والجودة والرداءة في كل مُسلَم فيه. ن ع خ. ٦/ ٣٩١.

وعند الشافعية في الأصح: لا يشترط ذكر الجودة والرداءة ويحمل مطلقه على الجيد[2].

٥٣١) ٤. اشتراط معرفة مقدار المُسلَم فيه. ن ع خ. ٦/ ٤٠٠.

٥٣٢) ٥. اشتراط تقدير المسلم فيه المذروع بالذرع. ج. ٦/ ٤٠١.

ويرِدُ عليه القول بمنع السَلَم في المذروع، وهو قول ابن حزم ورواية على خلاف الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/ ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢. الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٢١٩، ٢٢٨.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢٥.

(٣) انظر المسألة ٥٢٩.

٥٣٣) ٦. اشتراط العلم بأجل السَلَم ن ع خ. ٦/ ٤٠٣.

٥٣٤) ٧. صحة تحديد أجل السَلَم بالأهلة. ن، خ. ٦/ ٤٠٥.

٥٣٥) ٨. اشتراط كون المسلَم فيه عام الوجود في محله. ن ع خ. ٦/ ٤٠٦.

٥٣٦) ٩. اشتراط معرفة صفة الثمن في عقد السَلَم إذا كان في الذمة[١]. ن، خ. ٦/ ٤١١.

٥٣٧) ١٠. تحريم بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه. ن ع خ. ٦/ ٤١٥.

وخالف في هذه المسألة عثمان البتي فأجازه، وعند الحنابلة رواية على خلاف المذهب أنه يصح.

وأجازه المالكية بشروط، و كذا أجازه شيخ الإسلام ابن تيمية بشروط.

ونقل المرداوي عن أبي الفرج الشيرازي صاحب المبهج: «هو قول ابن عباس، لكن يكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن»[٢].

---

(١) يعني الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكونه في الذمة أنه تأخر تسليمه عن عقد السلم، لكنه يُقبض قبل التفرق.

(٢) نوادر الفقهاء للجوهري ص ٢٣١. القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٨. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٥٠٦. الإنصاف للمرداوي ١٢/ ١٩٢.

باب القرض

٥٣٨) ١. جواز القرض. ج. ٦/ ٤٢٩.

٥٣٩) ٢. جواز قرض المكيل والموزون. ن، خ. ٦/ ٤٣٢.

٥٤٠) ٣. يجب على المقترض رد المثل في المكيل والموزون. ن ع خ. ٦/ ٤٣٤.

٥٤١) ٤. تحريم القرض الذي يشرط فيه المقرض أن يزيده المقترض. ن، خ. ٦/ ٤٣٦.

كتاب الرهن

٥٤٢) ١. جواز الرهن في الجملة. ج. ٦/ ٤٤٣، ٤٤٤.

٥٤٣) ٢. عدم وجوب الرهن[١]. ن ع خ. ٦/ ٤٤٤.

٥٤٤) ٣. إذا أعتق الراهن عبده المرهون بإذن المرتهن نفذ عتقه على كل حال. ن ع خ. ٦/ ٤٨٣.

٥٤٥) ٤. إذا استأذن الراهن المرتهن في وطء أمته المرهونة عند المرتهن فحملت؛ فإنها تخرج من الرهن ولا شيء للمرتهن. ن ع خ. ٦/ ٤٨٦.

٥٤٦) ٥. تحريم وطء المرتهن لجارية الراهن المرهونة لديه. ج: ٦/ ٤٨٨.

وحُكي عن عطاء القول بالجواز إن كان بإذن الراهن. وأنكره كثير من العلماء، ووصفه بعضهم بأنه مكذوب[٢].

---

(١) من دقة الشيخ الموفق أنه عبر بقوله «غير واجب»، ولم يقل: «يجوز»؛ لأن مجاهدًا لا يجيز اشتراط الرهن إلا في السفر، وابن حزم لا يجيز اشتراط الرهن إلا في البيع أو السلم أو القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة عند عدم الكاتب. المحلى لابن حزم ٦/ ٣٦٢.

(٢) تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني ٥/ ١٢١. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات =

٥٤٧) ٦. إذا جنى العبد المرهون على إنسان غير سيده أو مال غير مال سيده، تعلقت الجناية برقبته، فكانت مقدمة على حق المرتهن(*). ن ع خ. ٦/ ٤٩٠.

واستثنى أبو حنيفة جنايته على المرتهن بما يوجب مالًا فجعلها هدر[1].

٥٤٨) ٧. صحة البيع والشرط إذا تم البيع بشرط الرهن إذا كان معلومًا. ن ع خ. ٦/ ٥٠٠.

٥٤٩) ٨. صحة البيع والشرط إذا تم البيع بشرط الضمين إذا كان معروفًا. ن ع خ. ٦/ ٥٠٠.

وخالف ابن حزم فقال: لا يجوز؛ فإن اشترط فالبيع مفسوخ والشرط باطل[2].

٥٥٠) ٩. فساد الشرط إذا اشترط المرتهن أنه متى حل الحق ولم

=

الدين للمعبري ص ٣٤٨. نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٨٦. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/ ١٠٢. حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٩٤.

(*) لم ينص ابن قدامة في المسألة على المرتهن، لا بإدخاله فيها ولا باستثنائه، لكن قوله في آخر العبارة «تعلقت الجناية برقبته، فكانت مقدمة على حق المرتهن»، يرجح أنه مستثنى من قوله «إذا جنى على إنسان، أو على ماله». فإن صح هذا، فنفي الخلاف فيها صحيح.

(١) مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/ ٦٠٨.

(٢) المحلى لابن حزم٦/ ٤٠٦. ٧/ ٣١٩، ٨/ ٤٧.

يوفه الراهن فإن الرهن يكون له مقابل الدين أو أن الرهن يكون مبيعا له بالدين. ن ع خ. ٦/ ٥٠٧.

وعن أحمد رواية على خلاف المذهب أنه يصح.

واختار صحة الشرط شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والشوكاني، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن ابراهيم، والشيخ عبد العزيز السلمان، والشيخ العثيمين[1].

٥٥١) ١٠. إذا كان الرهن من ما لا يحتاج إلى مؤونة كالدار والمتاع ونحوهما فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن.

ن ع خ. ٦/ ٥٠٩.

٥٥٢) ١١. ضمان المرتهن للرهن إذا تعدى أو فرط.

ن ع خ. ٦/ ٥٢٢.

٥٥٣) ١٢. إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد تلفه بتعدي المرتهن أو تفريطه فالقول قوله مع يمينه.

ن خ. ٦/ ٥٢٥.

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٩٦. الإنصاف للمرداوي ١١/ ٢٥٠. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٤/ ٥٨. السيل الجرار للشوكاني ص ٦١٩. فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ٧/ ٨٢، (١٥٨٨). الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز السلمان ٤/ ١٠٧. الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٨/ ٢٥٢.

٥٥٤) ١٣. إذا اختلفا في القيمة أو قدر الحق وكان لأحدهما بينة حكم بها. ن، خ. ٦/ ٥٢٥.

٥٥٥) ١٤. إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن الذي اتفقا على رهنه فقال: رهنتك هذا العبد. قال: بل هو والعبد الآخر؛ فالقول قول الراهن لأنه منكر. ن ع خ. ٦/ ٥٢٦.

وفيها أربعة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: إن كان الحق غير مستقر فقال: بعتكه على رهن هذين العبدين، وقال المشتري: على رهن هذا العبد الواحد تحالفا. وهو قول عند الشافعية.

الثاني: يتحالفان في المشروط. وهو رواية عن أحمد على خلاف الصحيح من المذهب.

الثالث: يُقبل قول المدعى عليه منهما. ذكره أبو محمد الجوزي من الحنابلة.

الرابع: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. قاله الكاساني من الحنفية[1].

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ١/ ٥٣. بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٧٤. بحر المذهب للروياني ٥/ ٢٩٧. الفروع لابن مفلح ٦/ ٣٨١. الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٤٨٠.

٥٥٦) ١٥. المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه. ن ع خ. ٦/ ٥٣٢

وخالف ابن أبي ليلى والمالكية والظاهرية في ذلك فقالوا هو أسوة الغرماء.

وهو رواية منصوصة عن أحمد على خلاف الصحيح من المذهب(١).

٥٥٧) ١٦. إن استأجر بعيرًا أو غيره في الذمة، ثم أفلس المؤجر؛ فالمستأجر أسوة الغرماء. ن ع خ. ٦/ ٥٣٣.

❖❖❖

(١) المحلى لابن حزم ٦/ ٣٨٠. الذخيرة للقرافي. شرح الزركشي ٤/ ٦١. الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٥٢٩، ١٣/ ٣٢١.

كتاب المفلس

٥٥٨) ١. من أدرك عند المفلس متاعًا ليس عين متاعه لم يكن أحق به. ج. ٦/ ٥٤٢.

٥٥٩) ٢. إذا تعلق بالسلعة حق الغير كأن وهبها المشتري ثم أفلس لم يملك البائع الرجوع. ن ع خ. ٦/ ٢٢٧.

٥٦٠) ٣. ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو غيرها يكون جائزًا نافذًا. ن ع خ. ٦/ ٥٧١.

وخالف المالكية فلم يجيزوا تصرفاته على تفصيل عندهم.

وعند الشافعية قول: لا تصح هبته.

وعند الحنابلة رواية عن أحمد على خلاف الصحيح من المذهب: أن تصرفه لا ينفذ.

واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

واختار ابن القيم عدم نفاذ تبرعه في هذه الحال. وأشار

إلى أن تبويب البخاري وترجمته واستدلاله تفيد اختياره هذا القول(١).

❁❁❁

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٦/ ٥. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦/ ٣٩٧. المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٣٠٨. قرة العين ببيان أن التبرع لايبطله دين لابن حجر الهيتمي مطبوع ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٩. إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٧. الإنصاف للمرداوي ١٣/ ٢٤٨.

كتاب الحَجْر

٥٦١) ١. وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ.

ن، خ. ٦/ ٥٩٤.

٥٦٢) ٢. يحصل البلوغ في حق الغلام بخروج المني من القبل.

ن ع خ. ٦/ ٥٩٧.

٥٦٣) ٣. يحصل البلوغ في حق الجارية بخروج المني من القبل.

ن ع خ. ٦/ ٥٩٧.

و عند الشافعية قول: لا يكون ذلك فيها بلوغًا؛ لندوره فيهن[١].

وعن أحمد رواية على خلاف المذهب: لا يحصل بلوغها بغير الحيض[٢].

٥٦٤) ٤. الحيض عَلَمٌ على البلوغ. ن ع خ. ٦/ ٥٩٩.

---

(١) النجم الوهاج للدميري ٤/ ٤٠٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٣/ ٣٥٦.

٥٦٥) ٥. إذا أقر المحجور عليه لفلس أو سفه بما يوجب حدًا أو قصاصًا قُبل منه ويلزمه حكم ذلك في الحال.

ن ع خ. ٦/ ٦١٢.

❁❁❁

كتاب الصلح

٥٦٦) ١. جواز الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، وبين أهل العدل وأهل البغي، وبين الزوجين إذا خِيفَ الشقاق بينهما. ج. ٧/ ٥.

٥٦٧) ٢. عدم جواز بناء دكان في الطريق. ن ع خ. ٧/ ٣٢.

٥٦٨) ٣. إذا تداعى اثنان جدارًا معقودًا ببناء كل واحدٍ منهما؛ تحالفا، وكان بينهما. ن ع خ. ٧/ ٤٠/ ٤١.

٥٦٩) ٤. إذا لم يكن بين الجارين حائط قديم وأراد أحدهما بناء حائط بينهما؛ لم يكن له البناء إلا في ملكه خاصة ولا يملك التصرف في ملك جاره الملاصق له، ولا في الملك المشترك. ن ع خ. ٧/ ٤٧.

كتاب الحوالة والضمان

٥٧٠) ١. جواز الحوالة في الجملة. ج. ٧/ ٥٦.

٥٧١) ٢. يُشترط في صحة الحوالة رضا المحيل. ن، خ. ٧/ ٥٦، ٦٠.

وتعقبه ابن الهمام فقال: «ونَقْل ابن قدامة أن رضا المحيل لا خلاف فيه ليس بصحيح»[1].

ولم يشترط بعض الحنفية رضا المحيل، منهم محمد بن الحسن، والحصكفي[2].

وعند الخراسانيون من الشافعية وجه في اعتبار رضا المحيل على تفصيل في ذلك[3].

٥٧٢) ٣. إذا لم يكن المحال راضيًا بالحوالة، ثم بان المحال عليه مفلسًا، أو ميتًا؛ رجع المحال على المحيل.

ن، خ. ٧/ ٦٢.

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٤٠.

(٢) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤١.

(٣) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٦/ ٢٨٦.

٥٧٣) ٤. جواز الضمان في الجملة. ج. ٧/ ٧١/ ٧٢.

٥٧٤) ٥. لا يشترط لصحة الضمان رضا المضمون عنه.

ن ع خ. ٧/ ٧٢.

٥٧٥) ٦. إذا صح الضمان لزم الضامن أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له مطالبته. ن ع خ. ٧/ ٧٤.

٥٧٦) ٧. عدم جواز الرهن في عُهْدَة المبيع. ج. ٧/ ٧٧.

٥٧٧) ٨. إذا أبرأ صاحب الدين المضمون عنه؛ برئت ذمة الضامن.

ن ع خ. ٧/ ٨٧.

٥٧٨) ٩. لا يدخل الضمان والكفالة خيار. ن ع خ. ٧/ ٩٥-٩٦.

٥٧٩) ١٠. الكفالة بالنفس ثابتة. ج. ٧/ ٩٧.

وأنكرها أبو ثور؛ فقال: ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع.

وعند الشافعية قول بإبطالها؛ بناء على قول الشافعي: «كفالة الأبدان عندي ضعيفة»[1].

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ص ٢١٠. الحاوي للماوردي ١١/ ١٢٩. المغني لابن قدامة ٧/ ٩٧.

كتاب الشركة

٥٨٠) ١. جواز الشركة في الجملة. ج. ٧/ ١٠٩.

٥٨١) ٢. جواز جعل رأس مال الشركة من الدراهم والدنانير. ن، خ. ٧/ ١٢٣.

٥٨٢) ٣. جواز شركة المضاربة. ج، ص. ٧/ ١٣٣- ١٣٤.

٥٨٣) ٤. الربح في شركة المضاربة المحضة على ما اصطلح الشركاء عليه. ن، خ. ٧/ ١٣٨. ٧/ ١٣٩.

٥٨٤) ٥. الخسارة في الشركة تكون على كل واحد من الشركاء بقدر ماله. ن ع خ. ٧/ ١٤٥.

٥٨٥) ٦. إن دفع أحد الشريكين للآخر ألفين مضاربة على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه، ونحو ذلك؛ فسد الشرط والمضاربة. ن ع خ. ٧/ ١٤٦.

٥٨٦) ٧. جواز أن يبيع المضارب حالًّا. ن، خ. ٧/ ١٤٧.

٥٨٧) ٨. لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه. ن ع خ. ٧/ ١٥٦.

٥٨٨) ٩. ليس للمضارب في شركة المضاربة أخذ شيء من الربح حتى يُسلِّم رأس المال لصاحبه. ن ع خ. ٧/ ١٦٥.

٥٨٩) ١٠. لا يجوز للمضارب في شركة المضاربة أخذ شيء من الربح بغير إذن رب المال. ن ع خ. ٧/ ١٧٢.

٥٩٠) ١١. لا يجوز في شركة القراض أن تكون حصة العامل من الربح غير مختصة به، ولا أن تُحسب عليه العروض بأكثر من قيمتها إذا كان المال ناقصًا. ن، خ. ٧/ ١٧٥.

٥٩١) ١٢. متى شرط رب المال على المضارب ضمان المال أو تحمل سهمًا من الخسارة فالشرط باطل. ن ع خ. ٧/ ١٧٦.

٥٩٢) ١٣. لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك. ن ع خ. ٧/ ١٨٢.

وعن الإمام أحمد رواية على خلاف المذهب: أنه يصح. وهو تخريج في «المحرر»، واحتمال لبعض الحنابلة، ورجحه ابن القيم[1].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٦٣. الإنصاف للمرداوي ١٤/ ٧١.

٥٩٣) ١٤. إذا قال صاحب الدين لرجل: اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة؛ فقبضه، وعمل به؛ جاز.

ج. ٧/ ١٨٢.

وعند المالكية: لا يجوز[١].

٥٩٤) ١٥. العامل أمين في مال المضاربة. ن ع خ. ٧/ ١٨٤-١٨٥.

٥٩٥) ١٦. القول قول العامل في شركة المضاربة في قدر رأس المال. ن ع خ. ٧/ ١٨٤-١٨٥.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: يتحالفان. وهو رواية عند الحنابلة على خلاف المذهب.

الثاني: هو كعوض كتابة. وهو رواية عند الحنابلة على خلاف المذهب.

الثالث: القول قول رب المال، جزم به أبو محمد الجوزي من الحنابلة[٢].

٥٩٦) ١٧. القول قول العامل في شركة المضاربة فيما يدّعيه من تلف في المال أو خسارة فيه. ن ع خ. ٧/ ١٨٤-١٨٥.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٢.

(٢) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٤/ ٣٨٣.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: يتحالفان. وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة على خلاف المذهب.

الثاني: هو كعوض كتابة. وهو رواية عند الحنابلة على خلاف المذهب.

الثالث: القول قول رب المال، جزم به أبو محمد الجوزي من الحنابلة[١].

٥٩٧) ١٨. القول قول العامل في شركة المضاربة فيما يُدَّعى عليه من خيانة أو تفريط. ن ع خ. ٧/ ١٨٤-١٨٥.

٥٩٨) ١٩. القول قول العامل في شركة المضاربة فيما يدّعي أنه اشتراه لنفسه. ن ع خ. ٧/ ١٨٤-١٨٥.

٥٩٩) ٢٠. لو اشترى العامل في شركة المضاربة عبدًا فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه؛ فأنكر العامل؛ فالقول قوله.

ن ع خ. ٧/ ١٨٤-١٨٥.

٦٠٠) ٢١. جواز أن يأذن السيد لعبده في التجارة. ن، خ. ٧/ ١٩٣.

(١) روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٤٦. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٤/ ٣٨٣.

كتاب الوكالة

٦٠١) ١. جواز الوكالة في الجملة. ج. ٧/ ١٩٦-١٩٧.

٦٠٢) ٢. جواز التوكيل في البيع والشراء. ن ع خ. ٧/ ١٩٨.

٦٠٣) ٣. جواز التوكيل في مطالبة الحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها، حاضرًا كان الموكل أو غائبًا، صحيحًا أو مريضًا. ج، ص. ٧/ ١٩٩.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: لا يجوز التوكيل إذا كان الوكيل عدوا للخصم. وإليه ذهب المالكية[1].

الثاني: لا يجوز التوكيل في الخصومة إن جالس الموكل خصمه بين يدي القاضي ثلاث جلسات؛ لانعقاد المقالات بينهما وقرب انفصال خصومتهما إلا لطريان عذر كمرض أو سفر. وإليه ذهب المالكية[2].

---

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ٥٥٨.

(٢) منح الجليل لمحمد عليش ٦/ ٣٦٠.

٦٠٤) ٤. إذا وكّل وكيلين في تصرف ولم يجعل لكل واحد الانفراد به دون الآخر؛ فجحد أحدهما الوكالة أو عزل نفسه؛ لم يكن للآخر أن يتصرف. ن ع خ. ٧/ ٢٠٦-٢٠٧.

وفيها قولان على خلاف ماذهب إليه ابن قدامة:

الأول: إذا وكل الرجل رجلين بعتق عبده بغير مال أو بطلاق امرأته بغير مال؛ ففعل ذلك أحدهما دون الآخر جاز. نقله العيني وغيره عن الطحاوي[1].

الثاني: إذا وكلهما في خصومة جاز لأحدهما التصرف والكلام في مجلس القضاء منفردًا. وإليه ذهب الحنفية[2].

٦٠٥) ٥. إذا نهى الموكل وكيله عن التوكيل؛ لم يجز له أن يوكل غيره. ن، خ. ٧/ ٢٠٧.

٦٠٦) ٦. إذا أذِنَ الموكل لوكيله في التوكيل؛ جاز له ذلك. ن ع خ. ٧/ ٢٠٨.

٦٠٧) ٧. إذا جاء رجل إلى من عليه الحق فقال: أنا وارث صاحب الحق؛ فصدّقه في أنه وارث صاحب الحق لا وارث له

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٨١.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/ ٩٦. شرح فتح القدير لابن الهمام ٨/ ٩٦.

سواه؛ لزمه دفع الحق إليه. ن ع خ. ٧/ ٢٢٧.

٦٠٨) ٨. إذا عيّن الموكل للوكيل من يبيع عليه؛ فقال: بع فلانًا؛ لم يملك بيعه لغيره. ن ع خ. ٧/ ٢٤٤.

❁❁❁

كتاب الإقرار بالحقوق

٦٠٩) ١. صحة الإقرار. ج. ٧/ ٢٦٢.

٦١٠) ٢. لا يصح الإقرار من طفل ولا مجنون ولا مبرسم[١] ولا نائم ولا مغمى عليه. ن ع خ. ٧/ ٢٦٢.

٦١١) ٣. لا يُسمع إقرار من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه. ن، خ. ٧/ ٢٦٣.

٦١٢) ٤. جواز استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه. ن ع خ. ٧/ ٢٧٠.

٦١٣) ٥. عدم صحة استثناء كل المستثنى منه. ن، خ. ٧/ ٢٧٣.

و نُقل عن ابن طلحة المالكي: لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا: قولان، أحدهما: لا يقع الطلاق، ومقتضاه جواز استثناء الكل من الكل[٢].

---

(١) هو المعلوُل بعلة البِرْسام بالكسر، وهو وجعٌ يحدث في الدماغ ويذهب منه عقلُ الإنسان وكثيرًا ما يهلك. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ص١٩٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ٩/ ٢٩٥.

ونقل اللخمي من المالكية عن بعضهم في أنتِ طالق واحدة إلا واحدة؛ لا يلزمه طلاق[(١)].

٦١٤) ٦. لا يُقبل رجوع المقر عن إقراره في حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تُدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات. ن ع خ. ٧/ ٢٧٨.

٦١٥) ٧. لو أقر إنسان لآخر فقال: له عندي دابة بسرجها، أو دار بفرشها، أو سفينة بطعامها. كان مُقِرًا بهما.

ن، خ. ٧/ ٢٩١.

٦١٦) ٨. إن قال في إقراره: له علي تسعة وتسعون درهمًا. فالجميع دراهم. ن ع خ. ٧/ ٢٩٦.

٦١٧) ٩. إذا قال: له عندي عشرة دراهم. ثم قال وديعة. كان القول قوله، وقُبِل تفسيره. ن ع خ. ٧/ ٢٩٨.

وقال المرداوي: ويحتمل الرجوع إلى حال المودع والرجوع إلى القرائن[(٢)].

٦١٨) ١٠. إذا قال: لفلان علي شيء. أو كذا. صح إقراره، ولزم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ٤/ ٣٨٥.
(٢) تصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٦.

تفسيره. ن، خ. ٧/ ٣٠٣.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: لا يُقبل تفسيره بما لا يُقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه، ولا بعيادة ورد سلام. وإليه ذهب الشافعية.

الثاني: لا يُقبل تفسيره بما لا يُتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب مُعلَّم أو سرجين ومالا يتمول كفلس وحبة بر، وكقِوَدٍ وحق شُفعة وحد قذف وزبل. وبه قال بعض الشافعية[1].

٦١٩) ١١. إذا أقر الوارث بدين على مورِّثه؛ قُبِلَ إقراره.

ن ع خ. ٧/ ٣٢٨.

❁❁❁

(١) النجم الوهاج للدميري ٥/ ١٠٠. حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٨١.

كتاب العاريّة

٦٢٠) ١. جواز العاريّة واستحبابها. ج. ٧/ ٣٤٠.

٦٢١) ٢. وجوب رد العاريّة إن كانت باقية. ن، خ. ٧/ ٣٤١.

٦٢٢) ٣. للمستعير استيفاء منفعته من العارية بنفسه وبوكيله.
ن ع خ. ٧/ ٣٤٧.

٦٢٣) ٤. عدم جواز تأجير العارية. ن ع خ. ٧/ ٣٤٧.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

أحدهما: يجوز تأجير العاريّة. وإليه ذهب بعض المالكية كابن الجلاب وابن عبد البر والقرافي، والإسنائي من الشافعية.

و الآخر: له تأجيرها في الإعارة المؤقتة فقط. وهو قول على خلاف الصحيح من المذهب عند الحنابلة[1].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١١. التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ٢/ ٢٨٩. الفروق للقرافي ١/ ١٨٧. التاج والإكليل للمواق ٧/ ٢٩٨. كفاية الأخيار للحصني ص٢٧٩. الإنصاف للمرداوي ١٥/ ٩٧.

٦٢٤) ٥. لا يملك المستعير العين المعارة. ن، خ. ٧/ ٣٤٧.

٦٢٥) ٦. للمستعير استعمال العين المعارة فيما أذن له فيه. ج. ٧/ ٣٤٧.

٦٢٦) ٧. للمستعير رد العاريّة متى شاء. ن ع خ. ٧/ ٣٥٠.

٦٢٧) ٨. وجوب رد المستعير العاريّة غير مشغولة إذا اشترط المعير القلع على المستعير عند رد الأرض المستعارة، وليس على صاحب الأرض ضمان النقص. ن ع خ. ٧/ ٣٥٣.

كتاب الغصب

٦٢٨) ١. تحريم الغصب في الجملة. ج. ٧/ ٣٦٠.

٦٢٩) ٢. وجوب رد المغصوب إذا كان باقيًا. ن ع خ. ٧/ ٣٦١.

٦٣٠) ٣. إذا أتلف الغاصب ما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، ضمنه بمثله. ن، خ. ٧/ ٣٦٢.

وعن أحمد رواية: يضمنه بقيمته[١].

٦٣١) ٤. العقار يُضمن بالإتلاف. ن، خ. ٧/ ٣٦٥.

٦٣٢) ٥. إذا غرس أحد أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بناءه، لزم الغاصب ذلك.

ن ع خ. ٧/ ٣٦٥.

٦٣٣) ٦. على الغاصب أرش نقص العين المغصوبة.

ن ع خ. ٧/ ٣٧٥. ٣٨٢.

٦٣٤) ٧. إذا غصب أحد أرض غيره وزرعها ثم حصد قبل أن يسترجعها مالكها فإن الحصاد للغاصب.

ن ع خ. ٧/ ٣٧٦.

---

(١) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٥/ ٤١.

ونقل حرب عن أحمد أن لصاحب الأرض تملكه.

وقال أحمد في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا وزرعها: «الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا شيء بموافق للقياس، ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته».

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن له تملكه ولصاحب البذر قيمة بذره ونفقته.

وقال الشوكاني: إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث[1] أنه أيضًا لرب الأرض، ولكن إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة[2].

٦٣٥) ٨. إن غصب أحدٌ شجرًا فأثمر، فالثمر لصاحب الشجر وليس للغاصب. ن ع خ. ٧/ ٣٧٩.

٦٣٦) ٩. للمالك إبطال كل عقود الغاصب على العين المغصوبة. ن ع خ. ٧/ ٣٩٩.

---

(١) حديث: «ليس لعرق ظالم حق». أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، ب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ٣/ ٥٥، (١٣٧٨). وقال: حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٥٣، (١٥٢٠).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/ ٨٧. القواعد لابن رجب ٢/ ١٢٣، ١٣٠، ١٣١. نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٨٣. المستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم ٢/ ١٤٠.

كتاب الشُّفْعَة

٦٣٧) ١. ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم. ن ع خ. ٧/ ٤٣٥.

وخالف الأصم وابن علية، فقالا: لا تثبت الشفعة بحال لأن فيها إضرارًا بأرباب الأموال.

ولم يَعتد من حكى خلافهما به كالماوردي وابن قدامة والعمراني والشوكاني وغيرهم[1].

٦٣٨) ٢. إذا باع أحدٌ أرضًا دون ما عليها من بناء أو غراس ثم أراد بيع البناء أو الغراس فإن لمشتري الأرض حق الشفعة فيهما. ن ع خ. ٧/ ٤٣٩.

٦٣٩) ٣. ثبوت الشفعة في الشقص المنتقل بعوض مالي.

ن، خ. ٧/ ٤٤٤.

وفيه خلاف الأصم وابن عُليَّة السابق.

٦٤٠) ٤. إذا لم يعلم الشفيع ببيع شريكه لنصيبه حتى باعه المشتري

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٦. الحاوي للماوردي ٧/ ٢٢٧. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٧/ ٩٩. السيل الجرار للشوكاني ص ٥٦١.

على آخر والآخر على ثالث؛ فإن للشفيع فسخ أي العقود الثلاثة شاء، فإن فسخ البيع الأول أخذه بثمنه الأول ويرجع الثالث بما دفع على الثاني، ويرجع الثاني بما دفع على الأول وإن فسخ العقد الثاني دفع للثاني الثمن ويرجع الثالث بما دفع على الثاني، وإن فسخ العقد الثالث أعطى المشتري الثالث ما دفع ولم يرجع على غيره؛ لأنه قد أخذ حقه. ن ع خ. ٧/ ٤٦٥.

٦٤١) ٥. ثبوت الشفعة للذمي على الذمي. ن ع خ. ٧/ ٥٢٥.

❖❖❖

كتاب المُسَاقاة

٦٤٢) ١. جواز المساقاة. ج. ٧/ ٥٢٧.

وخالف فيها أبو حنيفة وزفر فقالا ببطلانها، وحكى أبو الخطاب في المساقاة رواية عن أحمد بمنعها.

وحُكِي عن الحسن والنَّخَعِي كراهتها[1].

٦٤٣) ٢. جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر. ج، ص. ٧/ ٥٣٠.

وفيها ستة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: بطلان المساقاة جملة. وبه قال أبو حنيفة وزفر، ورواية عن أحمد.

الثاني: الكراهة. حُكي عن النَّخَعِي.

الثالث: لا تصح إلا في النخل والكرم، لا غير. وهو رواية عن أحمد على خلاف المذهب.

الرابع: لا تصح على شجر لا يثمر في عامه. وإليه ذهب

---

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٦٧. البناية شرح الهداية للعيني ١١/ ٥٠٩. اللباب للميداني ٢/ ٢٣٣. المجموع شرح المهذب للنووي ١٤/ ٤٠٢. المغني لابن قدامة ٧/ ٥٣٠. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٤/ ٤٠١.

المالكية، ونحوه قول عند الحنابلة أنها لا تصح على شجر يثمر بعد عدة سنين.

الخامس: لا تجوز إلا في النخل والكرم، وهو قول الشافعية.

السادس: تجوز في النخل دون الكرم، وهو قول الليث بن سعد وداود[1].

٦٤٤) ٣. عدم جواز المساقاة في ما لا ثمر له من الشجر أو له ثمر غير مقصود. ن ع خ. ٧/ ٥٣١.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

أحدهما: لا يشترط في صحة المساقاة نوع معين من الشجر، فيصح في المثمر وغيره، كالحور، والصفصاف، كما يصح في الرطاب، وجميع البقول.

و الآخر: يجوز على شجر لا ثمر له، إذا كانت أغصانه يُنتفع بها، أو سدر يمكن أن ينتفع بأوراقه. حُكي عن بعض العلماء واختاره من المعاصرين الشيخ العثيمين[2].

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٦٨. منح الجليل لمحمد عليش ٧/ ٣٨٥. المجموع شرح المهذب للنووي ١٤/ ٤٠٢، ٤٠٣. الإنصاف للمرداوي ١٤/ ١٨٣.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ١١/ ٥٠٩. حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٦، ٢٨٨. الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٩/ ٤٤٧.

٦٤٥) ٤. عدم صحة المساقاة وعدم جوازها إذا بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه. ن، خ. ٧/ ٥٣٢.

٦٤٦) ٥. صحة المساقاة على البعل من الشجر. ن ع خ. ٧/ ٥٣٨.
وقال الليث بن سعد: لا أرى ذلك[(١)].

٦٤٧) ٦. بطلان المساقاة إذا شرط العامل جزءًا معلومًا من الثمرة ودراهم معلومة كعشره ونحوها. ن، خ. ٧/ ٥٥١.

٦٤٨) ٧. بطلان العقد إذا شرط في المغارسة كون الأرض والشجر بينهما. ن ع خ. ٧/ ٥٥٣.
وأجازها المالكية بشروط[(٢)].

٦٤٩) ٨. بطلان المزارعة إذا كان الشرط أن لصاحب الأرض زرعًا بعينه وللعامل زرعا بعينه. ج. ٧/ ٥٦٦.

٦٥٠) ٩. جواز أن يشترك ثلاثة في أرض هي لهم على أن يزرعوها وما أخرج الله منها يكون بينهم على قدر ما لهم.
ن ع خ. ٧/ ٥٦٨

(١) الإشراف لابن المنذر ٦/ ٢٧٥.
(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة ٨/ ١٤٨. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ١٦/ ٢٤١.

كتاب الإجارات

٦٥١) ١. جواز الإجارة. ج. ٨/ ٥، ٦.

وخالف الأصم، وابن علية، والقاساني فقالوا: لا تجوز.

ولم يعتد بخلافهم كثير ممن حكاه. قال الجويني وغيره عن ابن كيسان الأصم، والقاساني: إنهم ليسوا من أهل الحل والعقد[1].

٦٥٢) ٢. إذا وقعت الإجارة على مدة وجب أن تكون معلومة. ن ع خ. ٨/ ٨.

٦٥٣) ٣. اشتراط كون العوض في الإجارة معلومًا. ن ع خ. ٨/ ١٤.

٦٥٤) ٤. جواز أن يقول: آجرتك داري عشرين شهرًا، كل شهر بدرهم. ن ع خ. ٨/ ٢٢.

٦٥٥) ٥. إباحة إجارة العقار. ن خ. ٨/ ٢٣.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٥٢. أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٦٥. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٨/ ٦٥. شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ١/ ١١.

٦٥٦) ٦. فسخ الإجارة عند تلف العين قبل قبضها.
ن ع خ. ٨/ ٢٨.

٦٥٧) ٧. يحق للمستأجر فسخ عقد الإجارة إذا اكترى عينًا فوجد بها عيبًا لم يكن يعلمه. ن ع خ. ٨/ ٣٢.

٦٥٨) ٨. جواز استئجار الآدمي. ن خ. ٨/ ٣٥.

٦٥٩) ٩. جواز أن يستأجر الإنسان من يحصد له زرعه.
ن ع خ. ٨/ ٣٩.

٦٦٠) ١٠. جواز استئجار كيَّال ووزَّان لعمل معلوم أو في مدة معلومة. ن ع خ. ٨/ ٤١.

٦٦١) ١١. من استأجر عقارًا فله أن يُسكِنه غيره إذا كان يقوم مقامه.
ن ع خ. ٨/ ٥٢.

٦٦٢) ١٢. جواز استئجار الأراضي التي لها ماء دائم بغرض الغرس والزرع. ن ع خ. ٨/ ٦١-٦٢.
وخالف طاوس والحسن وابن حزم فلم يجيزوه(١).

٦٦٣) ١٣. عدم الضمان على المؤجِّر عند غرق الزرع أو هلاكه بحريق أو جراد أو غيره. ن ع خ. ٨/ ٦٣-٦٤.

---

(١) المحلى ٧/ ١٣. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريمي ٢/ ٧٨.

٦٦٤) ١٤. جواز استئجار الرجل أمته وأخته وبنته لإرضاع ولده. ن خ. ٨/ ٧٥.

٦٦٥) ١٥. ضمان المكتري للدابة إذا تلفت حال تعديه ولم يكن صاحبها معها. ن خ. ٨/ ٧٩.

٦٦٦) ١٦. صحة الإجارة إن قال استأجرتك لِتَحمل لي هذه الصُّبْرَة إلى مصر بعشرة. ن ع خ. ٨/ ٨٧.

٦٦٧) ١٧. جواز كراء الإبل لمكة وغيرها. ج. ٨/ ٨٩.

٦٦٨) ١٨. إن أطلق العقد في كراء الإبل ولم يشترط حمل زاد مقدر، كمائة رطل مثلًا، فله إبدال ما نقص بسرقة أو سقوط أو أكل غير معتاد. ن خ. ٨/ ٩٢.

وخالف المالكية؛ فقالوا: يُعتبر العُرف؛ إن جرى بالاستبدال يستبدل وإلا لا[1].

٦٦٩) ١٩. العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها. ن ع خ. ٨/ ١١٣، ١١٤.

٦٧٠) ٢٠. لا يضمن الحجَّام ولا الختَّان ولا المتطبب إذا عُرف منهم حِذْقُ الصنعة ولم تجن أيديهم. ن ع خ. ٨/ ١١٧.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤. البناية شرح الهداية للعيني ١٠/ ٣٥٧.

ونُقِلَ عن القاضي عبد الوهاب قوله بالضمان بالخطأ[١].

٦٧١) ٢١. جواز استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره. ن خ. ٨/ ١٢٠.

٦٧٢) ٢٢. صحة استئجار الراعي. ن ع خ. ٨/ ١٢٣.

٦٧٣) ٢٣. جواز إجارة المسلم نفسه للذمي في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته. ن ع خ. ٨/ ١٣٥.

٦٧٤) ٢٤. عدم جواز أخذ الأجرة فيما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة، كصلاة الإنسان عن نفسه وحجه عن نفسه. ن خ. ٨/ ١٤١.

***

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٤٠.

كتاب إحياء الموات

٦٧٥) ١. عدم صحة التملك بالإحياء فيما كان مملوكًا أصلًا بشراء أو عطية. ن خ. ٨/ ١٤٦.

٦٧٦) ٢. عدم صحة التملك بالإحياء فيما كان متعلقًا بمصالح القرية، كفِنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها. ن ع خ. ٨/ ١٤٩.

٦٧٧) ٣. إذا كان النهر صغيرًا فإنه يبدأ مَن في أول النهر ويسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه، وهكذا، فإن لم يفضل عن الأول شيء فلا شيء للباقين. ن ع خ. ٨/ ١٦٧-١٦٨.

٦٧٨) ٤. جواز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضًا لا رسم لها في الشرب إذا كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك. ن ع خ. ٨/ ١٧٣.

كتاب الوقوف والعطايا

يَرِد على كل مسائل الوقف التسع، أن الخلاف واقع في صحة الوقف؛ فشريح لم يكن يرى الوقف، وكان يقول: لا حبس عن فرائض الله.

قال الإمام أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة[1].

٦٧٩) ١. من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدًا، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سِقايةً، أو شيئًا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم. ن ع خ. ٨/ ١٩١.

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يزول ملك الواقف، إلا أن يحكم به الحاكم أو يُعلِّقه بموته.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٥.

وقال محمد بن الحسن: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه[١].

٦٨٠) ٢. إذا وقف الواقف شيئًا للمسلمين يجوز له أن يدخل في جملتهم. ن ع خ. ٨/ ١٩١.

٦٨١) ٣. إذا وقف على قوم، وأولادهم، وعاقبتهم، ونسلهم؛ دخل في الوقف ولد البنين. ن ع خ. ٨/ ٢٠٢.

٦٨٢) ٤. قوله ﷺ: «**إن ابني هذا سيد**»؛ تجوز. ن، خ. ٨/ ٢٠٤.

وفيها خلاف؛ فظاهر كلام أحمد أنه حقيقة وهو اختيار أبي الخطاب. وظاهر كلام اللخمي من المالكية[٢].

٦٨٣) ٥. إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى. ن ع خ. ٨/ ٢٠٥.

٦٨٤) ٦. إن فضَّل الواقف في الوقف بعض الموقوف عليهم على بعض عُمِل بشرطه. ن ع خ. ٨/ ٢٠٥، ٢٠٦.

وعند الحنابلة قول على خلاف المنصوص: لو فضَّل

---

(١) مختصر القدوري ص١٢٧. الهداية للمرغيناني ٧/ ٤٢٩. البناية شرح الهداية للعيني ٧/ ٤٢٩.

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني ١١٩. التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٦/ ٥٦١. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٥/ ١٧٤.

بعض ولده على بعض في الوقف؛ لم يجز، كالهبة، وهو قول أبي الخطاب وغيره[١].

٦٨٥) ٧. إن شرط إخراج بعض الموقوف عليهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له، ومن اشتغل بالعلم فله، ومن ترك فلا شيء له، أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. فكل هذا صحيح على ما شرط. ن ع خ. ٨/ ٢٠٥، ٢٠٦.

٦٨٦) ٨. الوقف الذي لا اختلاف في صحته، ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع. ن، خ. ٨/ ٢١٠.

٦٨٧) ٩. صحة الوقف المعلق بالموت. ج، ص. ٨/ ٢١٦.

وخالف القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب وابن البنا من الحنابلة وبعض الحنفية فقالوا لا يصح[٢].

٦٨٨) ١٠. عدم جواز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة. ن ع خ. ٨/ ٢١٦-٢١٧.

---

(١) القواعد لابن رجب ٣/ ٣٦٣.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٠٨. المغني ٨/ ٢١٦، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٥١. الممتع لابن المنجا ٣/ ١٦١. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٥/ ١٦١.

وخالف المالكية وبعض الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم فأجازوه[١].

٦٨٩) ١١. إذا وقف نصارى على البِيعَةِ ضياعًا كثيرة، ثم ماتوا ولهم أبناء نصارى، ثم أسلم بعد ذلك الأبناء، والضياع بيد النصارى، كان لهم أخذها من أيدي النصارى.

ن ع خ. ٨/ ٢٣٥.

(١) الشرح الكبير للدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٧. مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥، إغاثة اللهفان لابن القيم ٥/ ٣٦٨ الإنصاف للمرداوي ١٦/ ٣٩٧.

كتاب الهبة والعطية

٦٩٠) ١. تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الأكل ولا يحتاج إلى قبول بالقول. ن ع خ. ٨/ ٢٤٦.

وقال بعض الشافعية على خلاف الصحيح عندهم: لا بد من الإذن بالقول.

واستغرب هذا القول الجويني فقال: أبعد بعض أصحابنا فقالوا: لابد من لفظ منه[(١)].

٦٩١) ٢. عدم صحة هبة دهن السمسم قبل عصره أو زيت زيتونه. ن ع خ. ٨/ ٢٤٩.

وخالف المالكية فقالوا تجوز هبة المجهول[(٢)].

٦٩٢) ٣. أحق من يقبض الهبة للطفل أبوه. ن ع خ. ٨/ ٢٥٣.

٦٩٣) ٤. استحباب التسوية بين الأبناء في العطية وكراهة التفضيل. ن خ. ٨/ ٢٥٩.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٣/ ١٩٤. إعانة الطالبين للدمياطي ٣/ ٤١٦.
(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٠١. التاج والإكليل للمواق ٨/ ٦.

واستثنى المالكية هبة الشيء اليسير من ماله لبعض ولده فقالوا: هو جائز من غير كراهة.

وحُكِي عن ابن المبارك أنه قال: لا بأس بأن يفضل بعض ولده في العطية عند نائبة تنوبه، وكذلك إذا نابت الولد الآخر مثل تلك النائبة أن يعطيه مثل ذلك ولا يعطيه وهو يريد بعطيته التفضيل له على غيره.

وإليه ذهب إسحاق.

ومال ابن دقيق العيد إلى وجوب التسوية بينهم(١).

٦٩٤) ٥. يستحب لمن خُص بعطية من أبيه أن يساوي أخاه فيها.

ن خ. ٨/ ٢٧٢.

وحُكِي عن أحمد بطلان العطية. واختاره الحارثي، وذكر أن بعضهم نقله عن أحمد. وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين(٢).

❖❖❖

(١) اختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ٥٧٢. الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٥٩. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٥٤.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٧/ ٧٠.

كتاب اللُّقَطَة

٦٩٥) ١. الأفضل ترك الالتقاط. ج، ص. ٨/ ٢٩١.

وفي المسألة خلاف:

فقد أخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة، وكان سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة يرون أخذها.

وعند المالكية: إن خاف عليها أن يأخذها خائن وجب عليه الالتقاط إلا أن يعلم من نفسه هو الخيانة فيحرم، وإن لم يخف عليها خائنًا ولا علم من نفسه الخيانة كُرِه له على الأحسن.

وعندهم قول: الذي لا يتحقق من نفسه الأمانة يُكره له الالتقاط.

وعند الشافعية: يُستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه ويكره تركها، قاله المتولي وغيره، وقال نحوه أبو الخطاب من الحنابلة.

وعندهم قول آخر: يجب لواثق بأمانة نفسه.

وقال ابن سريج من الشافعية: إن غلب على ظنه ضياعه وجب وإلا فلا، وحمل النصين على ذلك، واختاره السبكي.

وعند الشافعية في غير الواثق بأمانة نفسه قولان:

أحدهما: لا يُستحب الالتقاط قطعًا لغير واثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو في الحال آمن ويجوز له مع ذلك الالتقاط في الأصح وعليه الاحتراز.

والقول الآخر: لا يجوز خشية استهلاكها[1].

٦٩٦) ٢. ضمان اللُّقَطَة في الحول إذا تلفت بيد الملتقط بتفريط أو تعدي. ن ع خ. ٨/ ٣١٣.

وقال القاضي عبد الوهاب: من وجد شاة في فلاة، بحيث لا يجد من يضمها إليه، ولا يقربها شيء من العمران، وخاف عليها السباع، فله الخيار في تركها أو أكلها، ولا ضمان عليه.

وكذلك البقرة إذا خاف عليها السباع، ونسبه القاضي

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧١. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٧٨. نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٢٧. المغني ٨/ ٢٩١.

عبد الوهاب إلى أهل الظاهر[١].

٦٩٧) ٣. جواز الجَعَالَة في رد الضالة وغيرها. ن ع خ. ٨/ ٣٢٣.

وخالف الحنفية وابن حزم:

أما الحنفية فلم يثبتوا الجعل إلا في رد العبد الآبق.

وأما ابن حزم فلم يثبته مطلقًا، ولم يُلزم الجاعل بشيء، إلا أنه يُستحب له الوفاء بوعده[٢].

٦٩٨) ٤. جواز الجَعَالَة في رد الآبق. ن ع خ. ٨/ ٣٢٣.

وعن الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وداود وابن حزم: لا جُعل في الآبق[٣].

٦٩٩) ٥. من رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملًا بغير جُعل لم يستحق عوضًا، ويستثنى من ذلك رد الآبق.

ن ع خ. . ٨/ ٣٢٨.

قال برهان الدين ابن مفلح من الحنابلة: «وهذا إذا لم يكن مُعدًا لأخذ الأجرة، فإن كان مُعدًا لها وأذن له؛ فله

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ٦٠٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٠٣. حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٠، ٢٨١. مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٧٠٦، ٧٠٧. المحلى لابن حزم ٧/ ٣٣، ٤١.

(٣) المحلى لابن حزم ٧/ ٣٣، ٤١.

الأجرة، لكن نص أحمد على أن من خلَّص متاعًا لغيره يستحق أجرة مثله بخلاف اللقطة».

وعند الشافعية: إن عمل بإذنه ولم يشرط له الجعل، ففيه أربعة أوجه:

الأول: مثل قول ابن قدامة، وهو المذهب عند الشافعية.

والثاني: إن كان معروفًا بذلك فله أجرة المثل وإن كان غير معروف فلا أجرة له اعتبارًا، وهو مذهب ابن سريج.

والثالث: له أجرة المثل سواء كان معروفًا بذلك أو غير معروف لاستهلاك منافعه بأخذه، وهو مذهب المزني.

والرابع: إن ابتدأه مالك العبد بالأمر فعليه أجرة المثل وإن استأذنه الجائي بالضالة فأذن له فلا أجرة له اقتصارًا على حكم أسبق الحالين. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي(١).

٧٠٠) ٦. جواز أخذ الآبق لمن وجده. ن ع خ. ٨/ ٣٣١.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: وجوب أخذه، وإليه ذهب ابن حزم.

---

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ٣٠. المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/ ١١٤. روضة الطالبين للنووي ٥/ ٢٦٨. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٥/ ١١٦.

الثاني: وجوب أخذه إن خشي ضياعه ما لم يخف على نفسه ضررا من السلطان إذا أخذه ليخبر صاحبه به وإلا حرم عليه أخذه. وإن لم يخش ضياعه ندب أخذه لمن يعرف صاحبه، أما إذا كان لا يعرف ربه فإنه يُكره له أخذه. وهو قول المالكية.

الثالث: أخذه أفضل من تركه في حق من يقوى عليه. وهو قول الحنفية[1].

❁❁❁

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٧. منح الجليل لمحمد عليش ٨/ ٢٥١. المحلى لابن حزم ٧/ ٤١.

كتاب اللقيط

٧٠١) ١. إذا انفرد بادعاء نسب اللقيط رجل مسلم حر، لحق نسبه به. ن خ. ٣٦٧.

واستثنى الحنفية ما إذا كان مدعي نسب اللقيط هو ملتقطه، فقالوا القياس أن لا تصح للتناقض، والاستحسان أن تصح لمصلحة اللقيط.

واستثنوا أيضًا ما إذا مات اللقيط، وادعى رجل أنه ابنه فعندهم لا تصح دعواه.

وللمالكية قولان كلاهما يخالف ما حكاه ابن قدامة:

الأول: إن استلحقه الملتقط وغيره لم يلحق إلا ببينة أو يكون لدعواه وجه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لأنه سمع أنه إذا طرح عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه.

الثاني: لا بد من البينة مطلقًا لأن غيره يُحتمل أن يدعيه[1].

(١) التجريد للقدوري ٨/ ٣٩٠١. المحيط البرهاني لابن مازة ٥/ ٤٢٧. الذخيرة للقرافي ٩/ ١٣٥. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ١٠٠٠.

كتاب الوصايا

٧٠٢) ١. جواز الوصية. ج. ٨/ ٣٨٩.

٧٠٣) ٢. عدم صحة الوصية لوارث إذا لم يُجِزها سائر الورثة. ن، خ. ٨/ ٣٩٦.

٧٠٤) ٣. إذا أوصى من له وارث(*) بما زاد على الثلث لغير وارث؛ توقف ذلك على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل(**). ج. ٨/ ٤٠٤.

٧٠٥) ٤. اعتبار الوصية يكون بالموت. ن ع خ. ٨/ ٤٠٧.

قال ابن رجب من الحنابلة: «وحكى بعضهم خلافًا ضعيفًا، أن الاعتبار بحال الوصية، كما حكى أبو بكر وأبو الخطاب رواية أن الوصية في حال الصحة من رأس

(*) أضيفت عبارة «من له وارث» لإخراج من مات ولا وارث له؛ فقد ذكرها ابن قدامة وذكر خلاف العلماء فيها. انظر المغني ٨/ ٥١٦.

(**) كلام ابن قدامة هنا مقتصر على توقف الوصية بما زاد عن الثلث على إجازة الورثة، ولا تُعنى بما إذا كانت إجازتهم لها تنفيذًا للوصية أم هبة مبتدأة، فقد ذكر الأخيرة وحكى الخلاف فيها. انظر: المغني ٨/ ٤٠٤.

المـال. ولا تصـح عـن الإمـام أحمـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنمـا أراد العطية المنجزة، كذلك قال القاضي». انتهى[١].

وعند المالكية قول فيمن أوصى لـوارث ثـم صـار قبل أن يموت غير وارث أو كـان غير وارث ثـم صـار وارثًـا؛ فإن أوصى لـوارث ثـم صـار قبـل مـوت الموصي غير وارث كامرأة أوصت لزوجها ثم طلقها البتة ثم ماتت، أو أوصى لأخيه وهـو يـرى أنـه وارثـه ثـم مـات فظهـر لـه حمـل إما بزوجة أو أم بولده. فهل تصح الوصية للموصى له أو لا؟

فالمذهب عندهم على قولين:

أحدهما: أن الوصية له نافذة، سواء علم الموصي بحدوث الولد والحمل، أو لم يعلم، وسواء علمت الزوجة بالطلاق أو لم تعلم، وهو قول ابن القاسم، وأشهب.

والآخر: أن الوصية باطلة، إلا أن تعلـم المـرأة بـالطلاق، أو يعلم الميت بالولـد، فتجوز وتنفـذ، وهـو أحـد قـولي ابن القاسم عن مالك[٢].

---

(١) القواعد لابن رجب ٢/ ٥٣٤.

(٢) مناهج التحصيل للرجراجي ٩/ ٤٥٤. منح الجليل لمحمد عليش ٩/ ٥٤١.

٧٠٦) ٥. إذا وُلِدَت للموصي بنت جازت وصيته لأخيه من أبيه وأخيه من أمه فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين، ولا يجوز للأخ الشقيق لأنه وارث. ن ع خ. ٨/ ٤٠٧.

٧٠٧) ٦. بطلان الوصية إذا ردها الموصى له بعد الموت وقبل القبول. ن ع خ. ٨/ ٤١٥.

وفيها قولان على خلاف ماذهب إليه ابن قدامة:

أحدهما: أن الوصية كالميراث تملك بلا قبول. ذهب إليه زفر من الحنفية، وهو قول عند الحنابلة.

والآخر: يملك الموصى له الوصية بموت الموصي كالإرث والتدبير، ولكن إنما تستقر بالقبول. وهو قول عند الشافعية على خلاف الأظهر، قال به الشيخ أبو حامد والعراقيون[(١)].

٧٠٨) ٧. إذا وصى لاثنين حيين، فمات أحدهما، فللآخر نصف الوصية. ن ع خ. ٨/ ٤١٤.

وفرق الثوري بين عبارة «هو لفلان ولفلان»، وعبارة «هو بين فلان وبين فلان».

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ١٣/ ٤٠٣. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٨٨. الفروع لابن مفلح ٧/ ٤٦٢.

فإذا مات أحدهما أخذ الآخر نصيبهما كاملًا بالعبارة الأولى، وأخذ نصف نصيبهما في حال كانت الوصية بالثانية[١].

٧٠٩) ٨. إذا أوصى له بسهم من ماله؛ أُعطي السدس.

ن، خ. ص. ٨/ ٤٢٣، ٤٢٤.

وفيها ثمانية أقوال على خلاف ما ذكر ابن قدامة:

الأول: أن له أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيُتَمُّ له السدس ولا يزاد عليه، وهذا عند أبي حنيفة.

الثاني: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة. وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

الثالث: لا يتقدر ذلك بشيء معلوم، بل أي شيء أعطاه الوارث قبل منه. وإليه ذهب الشافعية.

الرابع: يعطى سهمًا مما تصح منه الفريضة. وهو قول جُل أصحاب مالك، ورواية عن أحمد.

الخامس: يعطى سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا، وبه قال أبو ثور.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٩١. (١٦٤٧١).

السادس: له الثمن. وهو قول عند المالكية.

السابع: يعطى سهمًا من سهام فريضته إن كانت تنقسم على ستة فأقل، ما لم يجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يجز الورثة، فأما إن انقسمت على أكثر من ستة فلا ينقص من السدس. وهو قول عند المالكية.

الثامن: لا شيء له. وهو قول عطاء وعكرمة[1].

(٧١٠) ٩. إذا أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله أعطى الورثة للموصى له ما شاءوا. ن ع خ. ٨/ ٤٢٦.

قال ابن يونس الصقلي: «قال ابن عبد الحكم: إن أوصى له بجزء من ماله أو بسهم من سهام ماله فقد اختُلف فيه:

قيل: له الثمن؛ لأنه أقل سهم ذكره الله ﷻ في الفرائض.

وقيل: يعطى سهما مما تنقسم عليه الفريضة، قلَّت السهام أو كثرت.

وقيل: يعطى سهمًا من سهام فريضته إن كانت تنقسم

(١) الهداية شرح البداية ٤/ ٥١٨. بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٥٦. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ١٩/ ٩٠١. الإشراف لابن المنذر ٤/ ٤٢٩. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٨/ ٢٣٧. المغني لابن قدامة ٨/ ٤٢٣، ٤٢٤. شرح الزركشي ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤.

على ستة فأقل، ما لم يجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يُجِز الورثة، فأما إن انقسمت على أكثر من ستة فلا ينقص من السدس. وهذا أضعفها.

قال ابن المواز: والذي هو أحب إلي -وعليه جل أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم- أن له سهما مما تنقسم عليه فريضته قَلَّت السهام أو كثرت[(١)].

٧١١) ١٠. إذا أوصى لولده أو لولد فلان شمل الذكور والإناث والخناثى. ن، خ. ٨/ ٤٤٨، ٤٤٩.

٧١٢) ١١. صحة الوصية للحمل. ن ع خ. ٨/ ٤٥٦.

٧١٣) ١٢. إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لفلان أو أقر له بهذا العبد وأقر لآخر به بكلام متصل؛ فالمقر به بينهما في حالة عدم وجود بينة لواحد منهما. ن ع خ. ٨/ ٤٦٦.

٧١٤) ١٣. إذا قال الموصي: ما أوصيت به لبِشر فهو لبَكر؛ كانت الوصية للثاني دون الأول. ج، ن ع خ. ٨/ ٤٦٧.

٧١٥) ١٤. جواز رجوع الموصي في الوصية إلا الوصية بالإعتاق. ج. ٨/ ٤٦٨.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ١٩/ ٩٠١.

٧١٦) ١٥. التبرعات المنجزة إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال. ن ع خ. ٨/ ٤٧٣ ، ٤٧٤.

٧١٧) ١٦. إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار. ن، خ. ٨/ ٥١١.

وفيها قول: أنها تصح. ذهب إليه المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم(١).

٧١٨) ١٧. إذا قال العبد أو المكاتب أو المدبَّر أو أم الولد: متى عتقت ثم مت، فثلثي لفلان وصية، فعتق ومات، صحت وصيته. ن ع خ. ٨/ ٥١١، ٥١٢.

٧١٩) ١٨. صحة وصية المسلم للذمي. ن ع خ. ٨/ ٥١٢.

٧٢٠) ١٩. إذا أوصى لأقارب رجل دخل فيها ولد ذلك الرجل.

ن، خ. ٨/ ٥٣٤.

و عند الشافعية ثلاثة أوجه في دخول ولد الرجل في لفظ الأقارب: وجهان منها ترى عدم دخوله(٢).

٧٢١) ٢٠. جواز أن يوصي إلى رجلين معًا في شيء واحد، ويجعل

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٦٦، الخرشي على خليل ٨/ ١٦٩. مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣٠. إعلام الموقعين ١/ ٢١٨.

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي ٤/ ٤٥١.

لكل واحد منهما التصرف منفردًا. ن ع خ. ٨/ ٥٥١.

٧٢٢) ٢١. جواز أن يوصي إلى رجلين ليتصرفا مجتمعين، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف. ن ع خ. ٨/ ٥٥١.

٧٢٣) ٢٢. صحة الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل. ج. ٨/ ٥٥٢.

٧٢٤) ٢٣. لا تصح الوصية إلى مجنون، ولا طفل. ن ع خ. ٨/ ٥٥٢.

٧٢٥) ٢٤. لا تصح وصية مسلم إلى كافر. ن ع خ. ٨/ ٥٥٢.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: أن الوصية تصح، لكن على القاضي أن يخرجه منها ويعيِّن غيره.

وهو قول الحنفية غير محمد بن الحسن.

الثاني: جواز وصية المسلم إلى النصراني إذا كان قريبه، أو زوجته أو ممن رُجي منه حسن النظر إلى زوجته من أقاربه، ويجعل معه غيره، ويكون المال بيد المجعول معه، ولا يفسخ وصية الآخر، وهو قول ابن القاسم من المالكية.

الثالث: ذكر المرداوي من الحنابلة عن القاضي أنه ذكر

في تعليقه ما يدل على أنه اختار صحة الوصية، وهو على خلاف المذهب[1].

٧٢٦) ٢٥. إذا تلف الموصى به قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له. ج. ٨/ ٥٧١.

✿✿✿

(١) مختصر القدوري ص٢٤٢. تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٠٧. المختصر الفقهي لابن عرفة ١٠/ ٥٠٤. الإنصاف للمرداوي ١٧/ ٤٦٦.

كتاب الفرائض

٧٢٧) ١. المراد من الكلالة في آخر سورة النساء هو الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب. ن، خ. ٩/ ٦.

٧٢٨) ٢. إذا كان في الورثة أب أو ابن أو ابن ابن وإن نزل؛ لم يرث الأخ الشقيق ولا الأخت الشقيقة ولا الأخ لأب ولا الأخت لأب. ج. ٩/ ٦.

٧٢٩) ٣. المراد في آية الكلالة التي في أول سورة النساء هما الأخ والأخت لأم. ج. ٩/ ٧. ن، خ. ٩/ ٢٥.

٧٣٠) ٤. اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها.

ن، خ. ٩/ ٨.

وفيها أربعة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: الكلالة من لا ولد له، وهو إحدى الروايتين عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد حكاها ابن قدامة ووصفها بأنها على خلاف الصحيح عنهما.

الثاني: الكلالة المال، رواه أبو جعفر النحاس عن عطاء

ووصفه بالشذوذ. ورواه البغوي عن النضر بن شميل.

الثالث: الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده. وهو قول ابن جرير الطبري.

الرابع: الكلالة الميت الذي لا والد له ولا ولد والحي، كلهم كلالة هذا يرث بالكلالة وهذا يورث بالكلالة، نقله النحاس عن ابن زيد[1].

٧٣١) ٥. بنات الابن كبنات الصلب عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك. ج. ٩/ ١٠.

وذكر الماوردي والروياني حكاية الخلاف عن مجاهد أن الأم والزوج والزوجة لا يُحجبان بولد الولد، ووصفاها بالشذوذ[2].

٧٣٢) ٦. عدم الولد ليس شرطًا لتوريث الأخ الشقيق ولا الأخ لأب. ج. ٩/ ١٠.

---

(١) معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/ ٣٥، ٣٦. تفسير البغوي ٢/ ١٧٩. المغني لابن قدامة ٩/ ٩.

(٢) بحر المذهب ٧/ ٤١٦ الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٩٧ - ٩٨، ١٠٣.

٧٣٣) ٧. فرض البنات في الميراث هو الثلثين إذا كُنَّ فوق اثنتين.
ن، خ. ٩/ ١٢.

٧٣٤) ٨. إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن ما لم يعصبهن ذكر. ج. ٩/ ١٢.

٧٣٥) ٩. نصيب البنت الواحدة في الميراث هو النصف.
ن، خ. ٩/ ١٤.

٧٣٦) ١٠. إذا مات عن بنت وبنت ابن أو بنت وبنات ابن؛ فللبنت النصف ولبنات الابن واحدةً كانت أو أكثر السدس تكملة الثلثين. ج. ٩/ ١٤.

٧٣٧) ١١. إذا مات عن أخت شقيقة وأخوات لأب فللأخت الشقيقة النصف. ج. ٩/ ١٦.

٧٣٨) ١٢. الأخوات لأب في الميراث كالأخوات الشقائق عند عدمهن. ج. ٩/ ١٦.

٧٣٩) ١٣. الأخوات لأب في الميراث بمنزلة الأخوات الشقائق عند عدمهن، فإن كن أخوات شقائق، وأخوات لأب؛ فللأخوات الشقائق الثلثان. ج. ٩/ ١٦.

٧٤٠) ١٤. إذا مات عن أخت شقيقة وأخوات لأب؛ فللأخت

الشقيقة النصف وللأخوات من الأب سواء كانت واحدة أو أكثر السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن فيما بقي. ج. ٩/ ١٦.

٧٤١) ١٥. إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثان أسقطن الأخوات لأب إذا لم يكن معهن ذكر يعصبهن. ج. ٩/ ١٦.

٧٤٢) ١٦. أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

وباقي العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم بنو الأخ، والأعمام، وبنوهم[(١)]. ن، خ. ٩/ ١٨.

٧٤٣) ١٧. ثبوت الثلث للأم عند عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من أي الجهات

(١) يُستثنى من نفي الخلاف ماحكاه ابن قدامة وغيره عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي ثور وغيرهما في بنات الابن إذا كانت المسألة عن بنتين أو أكثر وبنات ابن وابن ابن فإنه أعطى البنتين الثلثين والباقي لابن الابن تعصيبًا ولا شيء لبنت الابن. وكذا في مسألة بنت وبنت ابن وابن ابن لا يعطيها إلا السدس ولا ترث مع ابن الابن تعصيبًا إلا إذا كان نصيبها في التعصيب أقل من السدس. انظر المغني لابن قدامة ٩/ ١٢. المحلى ٨/ ٢٩٠ - ٢٩١. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٩/ ٥١. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ٢/ ٩٠.

كانوا، ذكورًا وإناثًا، أو ذكورًا أو إناثًا. ن ع خ. ٩/ ١٨.

٧٤٤) ١٨. إذا مات عن أب وابن أو ابن ابن وإن سَفُل؛ فللأب السدس فقط، والباقي للابن ومن معه. ن ع خ. ٩/ ١٩ - ٢٠.

٧٤٥) ١٩. إذا مات الميت عن أب وبنت أو بنت ابن؛ يأخذ الأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا. ج. ٩/ ٢٠.

٧٤٦) ٢٠. إذا مات الميت عن أب وذو فرض غير الولد؛ فلذي الفرض فرضه، والباقي للأب تعصيبًا. ج. ٩/ ٢٠.

٧٤٧) ٢١. الزوج والزوجة من ذوي الفروض لا يرثان بغيرها. ج. ٩/ ٢١.

٧٤٨) ٢٢. فرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها. ج. ٩/ ٢١.

٧٤٩) ٢٣. فرض الزوج الربع مع ولد الميتة وولد ابنها. ج. ٩/ ٢١.

٧٥٠) ٢٤. فرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الميت وولد ابنه. ج. ٩/ ٢١.

٧٥١) ٢٥. فرض الزوجة والزوجات الثمن مع ولد الميت وولد ابنه. ج. ٩/ ٢١.

٧٥٢) ٢٦. يشترك الزوجات في الفرض سواء كان الربع أو الثمن،

الواحدة والأربع سواء. ج. ٩/ ٢١.

٧٥٣) ٢٧. فرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها، والربع مع وجود الولد أو ولد الابن. ج. ٩/ ٢١.

٧٥٤) ٢٨. فرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الميت وولد ابنه. ج. ٩/ ٢١.

٧٥٥) ٢٩. أقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، يسقط قريبهم بعيدهم، ثم الأب ثم آباؤه وإن علوا الأقرب فالأقرب، ثم الإخوة الأشقاء أو لأب ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب يُسْقِطُ قريبهم بعيدهم سواء كان القريب من ولد الأب والأم أو من ولد الأب وحده، فإن اجتمعوا في درجة واحدة؛ فالشقيق أولى، وابن الأخ لأب أولى من ابن ابن الأخ الشقيق وعلى هذا أبدًا، ومهما بقي من بني الأخ أحد، وإن سفل، فهو أولى من العم؛ لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد.

فإذا انقرض الإخوة وبنوهم، فالميراث للأعمام ثم بنيهم، على هذا النسق، إن استوت درجتهم قُدِّم من هو شقيق، فإذا اختلفت قُدِّم الأعلى وإن كان لأب، ومهما بقى منهم أحد وإن سفل، فهو أولى من عم لأب، فإذا انقرضوا،

فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق، ثم لأعمام الجد، ثم بنيهم، وعلى هذا أبدًا، لا يرث بنوا أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم. ج. ٩/ ٢٢ - ٢٣.

وفي تقديم الجد على الأخ خلاف أشار له ابن قدامة في أكثر من موضع، وحكى التسوية بينهما عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأنهم كانوا يورِّثون الإخوة مع الجد، ولا يحجبونهم به.

وحكاه أيضًا عن مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد[1].

٧٥٦) ٣٠. لو كان في المسألة المُشَرَّكة أخ لأم واحد ومئة أخ شقيق لكان للواحد السدس وللمئة السدس الباقي. ج ٩/ ٢٥.

٧٥٧) ٣١. سقوط الإخوة لأب إذا حلوا محل الإخوة الأشقاء في المسألة المُشَرَّكة. ن ع خ. ٩/ ٢٦.

٧٥٨) ٣٢. ثبوت الثلث للجمع من الإخوة لأم، والسدس للأم والنصف للزوج في المسألة المسماة أم الفروخ.

ن، خ. ٩/ ٢٧.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٦٥، ١١/ ٣٨٨.

٧٥٩) ٣٣. إذا ماتت عن ابني عم أحدهما زوج، فإن للزوج النصف، والباقي بينهما نصفان. ج. ٩/ ٣٣.

٧٦٠) ٣٤. ثبوت نصيب ذوي الفروض في تركة ولد الملاعنة. ج. ٩/ ٥٠.

٧٦١) ٣٥. الأم تحجب الجدات من جميع الجهات. ج. ٩/ ٥٤.

٧٦٢) ٣٦. ميراث الجدات السدس، وإن كثرن. ج ٩/ ٥٥.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الجدة من قِبَل الأم إذا انفردت بالإرث، كانت كالأم: حتى تأخذ الثلث تارة، والسدس أخرى، كالأم.

ووصف الجويني هذه الرواية بأنها شاذة ثم قال: «وهذا لا يُعتد به، والرواية عنه مرسلة»[1].

٧٦٣) ٣٧. ثبوت توريث جدتين أم الأم، وأم الأب. ن، خ. ٩/ ٥٥.

٧٦٤) ٣٨. الجدة تحجب أمها. ج. ٩/ ٥٨.

٧٦٥) ٣٩. ترث الجدة مع ابنها إذا كان عمًّا أو عمَّ أب. ن، خ. ٩/ ٦٠.

٧٦٦) ٤٠. الوارثون من الذكور هم الابن ثم ابن الابن وإن سفل،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٩٠. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٩/ ٧٦.

والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ، ثم ابن الأخ، والعم، ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

ومن الإناث البنت، وبنت الأبن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة. ج. ٩/ ٦٣.

٧٦٧) ٤١. الجد يُسقط بني الإخوة ذكرهم وأنثاهم.

ن، خ. ٩/ ٦٥ - ٦٦.

ونقل ابن حزم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُنزِل أبناء الأخ مع الجد منازل آبائهم.

و ذكر هذه الرواية الجويني ووصفها بالشذوذ، ومخالفة الرواية المشهورة عنه[1].

٧٦٨) ٤٢. الجد يسقط ولد الأم ذكرهم وأنثاهم.

ن، خ. ٩/ ٦٥ - ٦٦.

وفي المسألة رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأخ لأم والأخت لأم يرثان مع الأب. قال ابن حزم عنها: لم تصح، ووصفها الجويني بالشذوذ[2].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/ ٣١٧. نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ٩/ ٣٥٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٨٦. نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ٩/ ٣٥٦.

٧٦٩) ٤٣. سقوط الإخوة لأب بالإخوة لأم إذا استغرقت الفروض التركة وكان الإخوة لأم اثنان فأكثر. ج. ٩/ ٦٦ - ٦٧.

٧٧٠) ٤٤. الخنثى يورَّث من حيث يبول. ن ع خ. ٩/ ١٠٩.

٧٧١) ٤٥. انقطاع التوارث بين المتلاعنين بعد تفريق الحاكم بينهما. ن ع خ. ٩/ ١١٤- ١١٥.

٧٧٢) ٤٦. انتفاء ولد الملاعنة عن الملاعن إذا تم اللعان ونُفي الولد وفرق الحاكم بين المتلاعنين. ن ع خ. ٩/ ١١٤- ١١٥.

وخالف إبراهيم، وابن معقل، وموسى فذهبوا إلى أن الولد لا ينتفي بنفي الملاعن له، وهو وجه مُخَرَّج للشيخ أبي محمد من الشافعية(١).

٧٧٣) ٤٧. انقطاع التوارث بين المتلاعنين إذا تم اللعان ونُفي الولد وفرَّق الحاكم بينهما. ن ع خ. ٩/ ١١٤- ١١٥.

٧٧٤) ٤٨. انقطاع التوارث بين المُلاعِن والولد الذي نفاه إذا تم اللعان وفرَّق الحاكم بين المتلاعنين. ن ع خ. ٩/ ١١٤- ١١٥.

٧٧٥) ٤٩. إذا تم اللعان ونُفي الولد وفرَّق الحاكم بين المتلاعنين؛ فإن ولد الملاعنة إذا مات ترثه أمه وذوو الفروض منه. ن ع خ. ٩/ ١١٤- ١١٥.

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/ ١٢٢، ١٢٣. روضة الطالبين للنووي ٦/ ٤٣.

٧٧٦) ٥٠. توأما الزانية أخوان لأم فقط. ن، خ. ٩/ ١٢٠ - ١٢١.

٧٧٧) ٥١. إذا وُلِدَ مولود على فراش رجل، فادعاه آخر لم يلحق به. ج. ٩/ ١٢٣.

٧٧٨) ٥٢. المملوك لا يورِّث. ج. ٩/ ١٢٣- ١٢٤.

٧٧٩) ٥٣. وجوب دفع الميراث إلى من أقر جميع الورثة بنسبه أو أقر به الميت ليثبت نسبه منه إلا أن يكون المُقَر به يسقط المقِر من الميراث. ن، خ. ٩/ ١٣٧- ١٣٨.

٧٨٠) ٥٤. لا يرث الكافر المسلم إذا قُسِمَت التركة قبل أن يُسْلِم ولم يكن مُعتِقًا للميت. ج. ٩/ ١٥٤، ٩/ ١٦١، ٩/ ٢١٧.

٧٨١) ٥٥. ثبوت التوارث بين الكفار في الجملة[١] إذا كان دينهم واحدًا. ن ع خ. ٩/ ١٥٦.

٧٨٢) ٥٦. الكفر ملل مختلفة. ن ع خ. ج، ص. . ٩/ ١٥٦ - ١٥٧.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضًا. روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإليه ذهب حماد، والثوري والشافعي

---

(١) أضيفت عبارة «في الجملة»؛ لأن ابن قدامة ذكر بعد أسطر أن أبا حنيفة لا يورثهم إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرى بعضهم قتل بعض ونقل عن الشافعي والقاضي أبي يعلى أنه لا يرث حربي ذمي ولا ذمي حربي. انظر: المغني ٩/ ١٥٨.

وأبو حنيفة وأصحابهم وابن شبرمة وأكثر الكوفيين وهو قول إبراهيم ويحيى بن آدم وابن شبرمة، وداود، وهو رواية عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال من الحنابلة.

الثاني: الكفر ثلاث ملل فاليهود ملة والنصارى ملة وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة لأنهم لا كتاب لهم. وهو قول شريح وابن أبي ليلى، وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك، والحكم، والليث، وشريك، ومغيرة الضبي، والحسن بن صالح ووكيع ورواية عن الثوري، وهو قول عند المالكية واختاره القاضي أبي يعلى من الحنابلة[1].

٧٨٣) ٥٧. المرتد لا يرث أحدًا من المسلمين ولا من الكفار.

ن ع خ. ٩/ ١٥٩.

٧٨٤) ٥٨. توريث من أسلم على ميراثٍ قبل أن يُقْسَم.

٩/ ١٦١. ج، ص.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٤٠. البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٥٧١. التمهيد لابن عبد البر ٩/ ١٧٠. كفاية النبيه لابن الرفعة ١٢/ ٤٧٨. المغني ٩/ ١٥٦. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٢٩. الإنصاف للمرداوي ١٨/ ٢٧٦. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٥/ ٤١٤.

وخالف المالكية والشافعية فمنعوا الوارث الكافر من الإرث لو أسلم قبل الميراث. وهو رواية عند الحنابلة والمشهور عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وحماد، وطاوس، والزُّهْرِي، وسليمان بن يسار، والنّخَعِي، والحكم، وأبو الزناد، وأبو ثور[1].

٧٨٥) ٥٩. عدم توريث المجوس بنكاح ذوات المحارم.
ن ع خ. ٩/ ١٦٥.

٧٨٦) ٦٠. عدم توريث السابق بالموت والميت معه. ج. ٩/ ١٧٢.

٧٨٧) ٦١. الحمل إذا وضَعَتْه ميتًا لم يرث. ج. ٩/ ١٨٠.

٧٨٨) ٦٢. إذا استهل المولود صارخًا ورِث ووَرَّث. ق. ٩/ ١٨٠.

٧٨٩) ٦٣. جواز تجهيز المقتول من ديته. ن ع خ. ٩/ ١٨٦.

٧٩٠) ٦٤. لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك، ولو بيوم. ق. ٩/ ١٨٨.

٧٩١) ٦٥. عدم سقوط التوارث إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًا ما دامت في عدتها. ن، خ. ٩/ ١٩٤. ج. ١٠/ ٥٥٤.

---

(١) الأم للشافعي ٦/ ٢٥٢. الإشراف لابن المنذر ٤/ ٣٥٧. الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٥١. المغني ٩/ ١٦٠. شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٥٣٣.

٧٩٢) ٦٦. امتنـاع التـوارث إذا طلـق زوجتـه في صـحته طلاقًـا بائنًـا أو طلاقًا رجعيًا بانت فيه بانقضاء العدة. ج. ٩/ ١٩٤.

٧٩٣) ٦٧. لـو أن رجـلا زوَّج ابنـة أخيـه وهـي صـغيرة، ثـم بلغـت، ففسخت النكاح في مرضها، لم يرثها الزوج.

ن ع خ. ٩/ ٢٠٢.

كتاب الولاء

٧٩٤) ١. الولاء للمُعتِق في الجملة. ج. ٩/ ٢١٥.

٧٩٥) ٢. السيد يرث عتيقه إذا اتفق ديناهما، ولم يخلف وارثًا سواه، ولم يكن عتقه سائبة، ولا من الزكاة، ولا نذرًا ولا كفارة. ج. ٩ / ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٣.

٧٩٦) ٣. ثبوت الولاء مع اختلاف الدين. ن ع خ. ٩/ ٢١٧.

وخالف المالكية فقالوا: إن أعتق كافر مسلمًا؛ فولاؤه للمسلمين، ولا يرجع الولاء للمعتِق إن أسلم(١).

٧٩٧) ٤. من قال أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه، فالثمن عليه، والولاء للمُعتَق عنه. ن ع خ. ٩/ ٢٢٧.

وذكر ابن أبي موسى من الحنابلة: لا يُجزئه حتى يُملِّكه إياه؛ فيعتقه هو، ونقله مهنا(٢).

---

(١) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٩/ ٤٠٩٧. منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٩/ ٤٩٤. التاج والإكليل للمواق ٨/ ٥٠٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٨/ ٤٢٦.

كتاب الوديعة

٧٩٨) ١. جواز الإيداع والاستيداع. ج. ٩/ ٢٥٦.

٧٩٩) ٢. وجوب الضمان على المستودَع إذا تلفت الوديعة بسبب تعديه أو تفريطه[١]. ن ع خ. ٩/ ٢٥٧- ٢٥٨.

٨٠٠) ٣. لو كانت الوديعة غلة مُكَسَّرة فخلطها بصحاح من ماله لم يضمنها، لأنها تتميز منها؛ فلا يعجز عن ردها. ن ع خ. ٩/ ٢٦٢.

٨٠١) ٤. لا ضمان على من حفظ الوديعة حيث أمر المودِع، ولم يَخْشَ عليها تلفًا ونحوه. ن، خ. ٩/ ٢٦٣.

٨٠٢) ٥. لا ضمان على من حفظ الوديعة حيث أمر المودع، ثم خشي عليها سيلًا أو تلفًا؛ فأخرجها منه إلى حرزها؛ فتلفت. ن، خ. ٩/ ٢٦٣.

٨٠٣) ٦. وجوب رد الوديعة. ن، خ. ٩/ ٢٦٨.

---

(١) أورد بعض من بحث المسألة نصوصًا عن الحنفية رأى أنها تخالف قول ابن قدامة في ضمان الوديعة، وليست كذلك بل الحنفية على أن يد المستودع يد أمانة لا تَضْمن إلا بتعد أو تفريط. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢١١، ٢١٢. البناية شرح الهداية للعيني ١٠/ ١٠٦.

باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة

٨٠٤) ١. الغنيمة مخموسة. ن، خ. ٩/ ٢٨٥.

٨٠٥) ٢. العبيد لا حق لهم في الفيء. ن ع خ. ٩/ ٢٩٨.

و روي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أعطاهم منه[١].

٨٠٦) ٣. أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. ج. ٩/ ٣٠٤.

ونُقِلَ عن بعض المالكية أنها للإمام يضعها حيث يرى[٢]، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتبهم، بل قولهم موافق لما حكى ابن قدامة الإجماع عليه[٣].

٨٠٧) ٤. ثبوت سهم الرقاب في الزكاة. ن ع خ. ٩/ ٣١٩.

٨٠٨) ٥. استحقاق الغارمين وثبوت سهمهم في الزكاة. ن، خ. ٩/ ٣٢٣.

٨٠٩) ٦. المدين العاجز عن وفاء دينه من الغارمين. ن، خ. ٩/ ٣٢٣.

---

(١) المعاني البديعة للريمي ٢/ ٤٠٧.

(٢) تفسير الشوكاني ٢/ ٣٥٣.

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٠. بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٥٤. منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٣/ ١٩٦. الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٩١.

٨١٠) ٧. المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة في سبيل الله تعالى، واستحقاقهم لسهمهم باق.

ن، خ. ٩/ ٣٢٦.

٨١١) ٨. استحقاق ابن السبيل من الزكاة وبقاء سهمه.

ن، خ. ٩/ ٣٣٠.

البَابُ الثَّالِث

النِّكَاحُ وَتَوابِعُه

كتاب النكاح

٨١٢) ١. مشروعية النكاح. ج. ٩/ ٣٤٠.

٨١٣) ٢. ولي الأمة سيدها. ن ع خ. ٩/ ٣٥٥ .

٨١٤) ٣. الولاية في النكاح بعد أبي المرأة ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل: تترتب على حسب الترتيب في الإرث بالتعصيب؛ فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية.
ن ع خ. ٩/ ٣٥٩.

٨١٥) ٤. مولى المرأة يزوجها إذا لم يكن لها عصبة من نسبها.
ن ع خ. ٩/ ٣٦٠.

٨١٦) ٥. ولاية السلطان في تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلها. ن ع خ. ٩/ ٣٦٠.

٨١٧) ٦. اشتراط العقل في الولي في النكاح. ن، خ. ٩/ ٣٦٦.

٨١٨) ٧. عدم بطلان النكاح بعدم السلامة من العيوب.
ن، خ. ٩/ ٣٩٥.

٨١٩) ٨. إذا زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء؛ فالنكاح

ثابت، وإن كرهت. ن، خ. ٩/ ٣٩٨.

وخالف ابن شبرمة؛ فقال: لا يجوز حتى تبلغ وتأذن[١].

٨٢٠) ٩. استحباب استئذان البكر البالغة. ن ع خ. ٩/ ٤٠٥.

٨٢١) ١٠. إذن الثيب الكلام. ن ع خ. ٩/ ٤٠٧.

٨٢٢) ١١. ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه.

ن ع خ. ٩/ ٤٢١.

و روي عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن طلاق العبد بيد سيده، وهو قول أبي الشعثاء، وعطاء، وأهل المدينة من التابعين[٢].

٨٢٣) ١٢. إذا زوج السيد أمته بغير إذنها انعقد نكاحها، كبيرة كانت أو صغيرة. ن ع خ. ٩/ ٤٢٢.

٨٢٤) ١٣. ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن فعل لم ينعقد نكاحه. ج. ٩/ ٤٣٦.

٨٢٥) ١٤. من تزوج امرأة يظنها حرة؛ فبانت أمة؛ فأولاده منها قبل

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٨.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٥٠٣. الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ١٢٦. زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٢٥١.

أن يعلم بحقيقتها أحرار. ن ع خ. ٩/ ٤٤١.

٨٢٦) ١٥. ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما. ج. ٩/ ٤٦٠.

٨٢٧) ١٦. لا يثبت في النكاح خيار المجلس ولا خيار الشرط. ن ع خ. ٩/ ٤٦٤.

وخالف المالكية فأثبتوا فيه خيار المجلس[١].

٨٢٨) ١٧. للعبد أن ينكح اثنتين. ج.[٢]. ٩/ ٤٧٢.

٨٢٩) ١٨. إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها. ن ع خ. ٩/ ٤٨٩-٤٩٠.

وخالف قوم فقالوا لا يجوز إلا لزوجها ومحارمها[٣].

٨٣٠) ١٩. تحريم من نص الله على تحريمهن من النساء في القرآن. ج. ٩/ ٥١٣.

٨٣١) ٢٠. فساد عقد النكاح على أختين معًا، وصحة نكاح الأولى

---

(١) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٣٨٤.

(٢) أورد بعض من بحث المسألة على ابن قدامة أن ربيعة بن عبد الرحمن أباح للعبد نكاح أربع، وهو المشهور عند المالكية، ولا ينقض هذا القول الاجماع المحكي في المسألة؛ لأن ابن قدامة حكى الإجماع على جواز نكاحه لاثنتين، ثم انتقل لمسألة نكاح العبد لأربع، وذكر الخلاف فيها. انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٧٣.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال٧/ ٢٣٨.

إذا وقعا مرتبين. ن، خ. ٩/ ٥١٩.

٨٣٢) ٢١. فساد العقد إن تزوج امرأة على أختها. ن، خ. ٩/ ٥١٩.

٨٣٣) ٢٢. عدم تحريم نكاح ابنة العمة وابنة الخالة. ج. ٩/ ٥٢٥.

٨٣٤) ٢٣. يتعلق بالوطء المباح تحريم المصاهرة. ج. ٩/ ٥٢٧.

٨٣٥) ٢٤. تحريم المصاهرة بالوطء بشبهة. ج. ٩/ ٥٢٨.

وعند الحنابلة قول: لا تحرم(١).

٨٣٦) ٢٥. المباشرة دون الفرج لغير شهوة؛ لا تنشر الحرمة.

ن ع خ. ٩/ ٥٣١.

٨٣٧) ٢٦. النظر إلى وجه المرأة؛ لا ينشر الحرمة. ن، خ. ٩/ ٥٣٣.

٨٣٨) ٢٧. الخلوة بأجنبية أو بأمته لا تنشر الحرمة. ن ع خ. ٩/ ٥٣٣.

٨٣٩) ٢٨. جواز الجمع بين الأختين في المِلك. ن، خ. ٩/ ٥٣٧.

وكره الجمع بين الأختين في المِلك عثمان بن عفان والزبير والنعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(٢).

٨٤٠) ٢٩. جواز الجمع بين الأمة وعمتها، والأمة وخالتها في الملك. ن، خ. ٩/ ٥٣٧.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٢٠/ ٢٨٨.

(٢) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ١٠/ ٩٧٨.

٨٤١) ٣٠. حل نكاح حرائر نساء أهل الكتاب. ن، خ. ٩/ ٥٤٥.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا يحل. روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكاه ابن السمناني عن من لم يسم(١).

الثاني: الكراهة. نُقِل عن مالك والقاضي عبد الوهاب.

الثالث: كراهة نكاح الكتابية في دار الحرب. ذهب إليه بعض الحنفية وبعض المالكية، وهو رواية عن أحمد(٢).

٨٤٢) ٣١. تحريم نكاح نساء الكفار غير أهل الكتاب، وكذلك ذبائحهم. ن، خ. ٩/ ٥٤٨.

٨٤٣) ٣٢. إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب لم يُقَر عليه. ن ع خ. ٩/ ٥٥٠.

و روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي ثور، ومطرف: ذلك كفر كله، ولا يجب عليه شيء. وإليه ذهب الحنفية والمالكية(٣).

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٤٣. روضة القضاة لابن السمناني٢/ ٨٧٨.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٤٤. جامع الأمهات لابن الحاجب ص٢٦٨. روضة المستبين لابن بزيزة ١/ ٧٨٥. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٠٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣١٨. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٥٠٨. شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ١٣٩. الشفا للقاضي عياض ٢/ ٦٢٨. منح الجليل لمحمد عليش ٩/ ٢٢٦. الإشراف لابن المنذر ٨/ ٥٨.

وهو ظاهر كلام الشوكاني[١].

وعن أحمد رواية على خلاف المذهب: يقر على دين يقر أهله عليه، كما إذا تمجس. وهو قول في «الرعاية» وغيرها[٢].

٨٤٤) ٣٣. عدم جواز نكاح الأمة إلا إذا عدم الطول وخاف العنت، وكانت مسلمة. ن ع خ. ٩/ ٥٥٥.

وأجازه الحنفية وابن حزم.

ونقل المرداوي عن صاحب التبصرة: لا يحرم نكاح الأمة المسلمة ولو عدم الشرطان[٣].

٨٤٥) ٣٤. عدم جواز نكاح الأمة لمن كان تحته حرة يمكنه أن يستعف بها. ن ع خ. ٩/ ٥٥٧.

ويَرِدُ عليه الخلاف السابق.

٨٤٦) ٣٥. انفساخ النكاح لو ملكت الزوجة زوجها.

ن ع خ. ٩/ ٥٧٥.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٢٨.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٤٩٩.

(٣) التجريد للقدوري ٩/ ٤٤٦٦. الإنصاف للمرداوي ٢٠/ ٣٥٨. المحلى لابن حزم ٩/ ١١.

٨٤٧) ٣٦. صحة أنكحة الكفار. ن، خ. ١٠/ ٥.

وخالف المالكية في المشهور عندهم فقالوا: هي فاسدة[١].

٨٤٨) ٣٧. إذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما الأول. ن، خ. ١٠/ ٥-٧.

٨٤٩) ٣٨. تحريم زواج المسلمة بكافر. ج. ١٠/ ١١.

٨٥٠) ٣٩. ليس للكافر الذي أسلم إمساك أكثر من أربع من نسائه. ن ع خ. ١٠/ ١٤.

٨٥١) ٤٠. عدم انفساخ النكاح إذا أسلم زوج الكتابية، أو أسلما معًا. ن، خ. ١٠/ ٣٢.

٨٥٢) ٤١. لا خيار لمن علم بالعيب في وقت عقد النكاح أو بعده فرضي به. ن ع خ. ١٠/ ٦١.

٨٥٣) ٤٢. ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها. ن ع خ. ١٠/ ٦٧.

٨٥٤) ٤٣. إذا عتقت الأمة وزوجها عبد؛ فلها الخيار في فسخ

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧٠٩. روضة المستبين لابن بزيزة ٢/ ١٢٧٤. التوضيح لخليل بن اسحاق ٤/ ٤٥. الخرشي على خليل ٣/ ٢٢٧.

النكاح. ج. ١٠/ ٦٨.

٨٥٥) ٤٤. إذا خُيِّرت الأمة بعد عتقها بين البقاء مع زوجها العبد أو فسخ النكاح فاختارت البقاء؛ سقط حقها في الفسخ.

ن، خ. ١٠/ ٦٩.

٨٥٦) ٤٥. فرقة الخيار فسخٌ لا ينقص بها عدد الطلاق.

ن ع خ. ١٠/ ٧٠.

٨٥٧) ٤٦. إن علمت الزوجة بعنة الزوج بعد الدخول فسكتت ثم طالبت بعد، فلها ذلك، ويؤجل سنة من يوم ترافعه.

ن ع خ. ١٠/ ٨٦.

٨٥٨) ٤٧. إذا علمت المرأة بِعِنَّة الزوج فرضيت سقط خيارها.

ن ع خ. ١٠/ ٨٧.

كتاب الصداق

٨٥٩) ١. مشروعية الصداق. ج. ن ع خ. ١٠/ ٩٧. ١٠/ ١٨٦.

٨٦٠) ٢. إذا كان الصداق معيَّنًا فوجدت به عيبًا غير يسير؛ فلها رده. ن ع خ. ١٠/ ١٠٨.

٨٦١) ٣. إذا فسد الصداق لجهالته أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت. ن ع خ. ١٠/ ١١٧.

وحكى القاضي عياض عن بعض البغداديين من المالكية: أن المعقود به إذا كان فاسدًا وجب فساد العقد.

وعند الشافعية يحكى قول قديم على خلاف المشهور بفساد النكاح بفساد الصداق(١).

٨٦٢) ٤. إذا سمى في النكاح صداقًا محرمًا، كالخمر، فالتسمية فاسدة، فإن دخل بها استقر عليه مهر المثل. ج. ١٠/ ١١٧.

٨٦٣) ٥. لو خالع امرأته قبل الدخول، ثم تزوجها، ثم طلقها قبل

---

(١) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض ٢/ ٥٣٩. روضة الطالبين للنووي ٧/ ٢٥٧. التدريب للبلقيني ٣/ ١٢٤.

دخوله بها، فلها نصف الصداق الأول، ونصف الصداق الثاني. ن، خ. ١٠/ ١٢٣-١٢٤.

٨٦٤) ٦. المتوفى عنها، لا متعة لها. ج. ١٠/ ١٤١.

٨٦٥) ٧. لو تم العقد دون تسمية المهر ثم مات أحد الزوجين قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه. ن، خ. ١٠/ ١٤٩.

٨٦٦) ٨. إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح؛ استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدة. ج، ص. ١٠/ ١٥٣، ١٥٤.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر، ولا في وجوب العدة.

ونُقِل مثله عن ابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والشعبي، وابن سيرين، وطاوس، وأبي ثور[(١)].

٨٦٧) ٩. الصداق يستقر بالخلوة بكل حال سواء خلا بها وهما محرمان، أو صائمان، أو حائض، أو سالمان من هذه الأشياء. ج، ص. ١٠/ ١٥٥، ١٥٨.

ويَرِدُ عليها خلاف الشافعية السابق.

وعند الحنفية لا يستقر الصداق إذا خلا بها وهي محرمة

(١) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٩/ ٤٠١.

أو حائض[١].

وقال الزركشي: اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة فعنه فيها روايتان[٢].

وقال القاضي أبي يعلى: إن كان المانع يمنع دواعي الوطء كالإحرام وصيام الفرض فعلى روايتين[٣].

٨٦٨) ١٠. إذا أذهبت امرأة عذرة أخرى كان عليها مهر المثل.

ج. ١٠/ ١٦٠.

٨٦٩) ١١. إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح. ن ع خ. ١٠/ ١٦٣.

٨٧٠) ١٢. يجب المهر للمنكوحة نكاحًا صحيحًا، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة. ن ع خ. ١٠/ ١٨٦.

٨٧١) ١٣. بطلان نكاح المزَوَّجة والمعتدة. ج. ١٠/ ١٨٨.

---

(١) التجريد للقدوري ٩/ ٧١٧.

(٢) شرح الزركشي ٥/ ٣١٩.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢١/ ٢٣٠.

كتاب الوليمة

٨٧٢) ١. الوليمة سنة في العرس مشروعة. ن، خ. ١٠/ ١٩٢.

وذهب داود إلى الوجوب. وهو قول عند المالكية، ووجه على خلاف الأصح عند الشافعية(١).

٨٧٣) ٢. إباحة دخول الكنائس التي فيها الصور. ج، ص. ١٠/ ٢٠٣.

وفيها قولان على خلاف ماذهب إليه ابن قدامة:

الأول: تحريم دخولها. وهو قول عند الشافعية(٢).

الثاني: كراهة دخولها. وإليه ذهب ابن المنذر(٣).

٨٧٤) ٣. إباحة النثار والالتقاط فيه. ن، خ. ١٠/ ٢٠٩.

٨٧٥) ٤. إذا قسم على الحاضرين في العرس ما ينثر مثل اللوز، والسكر، فذلك حسن غير مكروه. ن، خ. ١٠/ ٢١٠.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/ ١٥٠. منح الجليل لمحمد عليش ٣/ ٥٢٧. الحاوي للماوردي ٩/ ٥٥٦.

(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٩/ ٤٨٨. النجم الوهاج للدميري ٩/ ٤١٩-٤٢٠.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٩٤.

كتاب عشرة النساء والخُلْع

٨٧٦) ١. وجوب التسوية بين الزوجات في القَسْمِ.

ن ع خ. ١٠/ ٢٣٥.

٨٧٧) ٢. وجوب التسوية في القَسْمِ ولو كانت إحدى الزوجات مريضة أو رتقاء، أو حائض، أو نفساء، أو محرِمة، أو صغيرة يمكن وطؤها. ن ع خ. ١٠/ ٢٣٧.

٨٧٨) ٣. عماد القَسْمِ الليل. ن، خ. ١٠/ ٢٤٢.

٨٧٩) ٤. عدم وجوب التسوية بين الزوجات في الوطء.

ن ع خ. ١٠/ ٢٤٥.

٨٨٠) ٥. ليس للزوج ضرب زوجته خوف النشوز قبل إظهاره.

ن، خ. ١٠/ ٢٦٠.

وقال البغوي: أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ضربهن عند خوف النشوز. وظاهر كلام صديق خان جوازه مع الترتيب عند خوف النشوز وقبل تحققه[١].

---

(١) شرح السنة للبغوي ١/ ٤١٨. فتح البيان لصديق خان ٣/ ١٠٩.

٨٨١) ٦. إذا كرهت المرأة زوجها لخَلْقه، أو خُلُقه أو دينه أو كِبَره أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها مخالعته بعوض. ج، ص. ١٠/ ٢٦٨.

وفيها قولان على خلاف ماذهب إليه ابن قدامة:

الأول: عدم الجواز. وإليه ذهب بكر بن عبد الله المزني.

الثاني: لا يحل الخُلْع حتى يجد على بطنها رجلًا. روي عن ابن سيرين وأبي قلابة[1].

٨٨٢) ٧. صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح. ج، ص. ١٠/ ٢٧٠.

وفيها أربعة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا يأخذ أكثر مما أعطاها. قاله عطاء وطاوس والزُّهْرِي وعمرو بن شعيب، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد منقطع. واختاره أبو بكر الخلال وقال: فإن فعل رد الزيادة. وقال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها.

الثاني: إن امتنع من مخالعتها إلا بأكثر مما ساقه إليها لم

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٧٥. المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦٨.

تطب له الزيادة إن بذلتها له. وهو قول ابن أبي موسى الحنبلي.

الثالث: لا يأخذ كل مالها، ولكن ليدع لها شيئًا. روي عن سعيد بن المسيب[(١)].

الرابع: يُكره أن يأخذ أكثر مما أعطاها. روي عن ابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والحكم، وحماد، وإسحاق، وأحمد، وأبي عبيد[(٢)].

٨٨٣) ٨. إن بذلت المرأة لزوجها العوض على فراقها؛ [فطلقها][(٣)]؛ فهو طلاق، لا اختلاف فيه. ن، خ. ١٠/ ٢٧٥.

٨٨٤) ٩. المختلعة لا يلحقها طلاق بحال. ج، ص. ١٠/ ٢٧٨.

و فيها قول أن المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في عدتها. روي عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وعمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وإليه ذهب الحنفية[(٤)].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٧٦. الإرشاد لابن أبي موسى ص٣١٢. المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٧٠. الإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٦٢.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٦٢.

(٣) ما بين المعكوفين من الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٢/ ٣٠.

(٤) التجريد للقدوري ٩/ ٤٧٥٤.

٨٨٥) ١٠. وقوع الطلاق إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثًا بألف فطلقها واحدة. ن، خ. ١٠/ ٢٩٧.

٨٨٦) ١١. يصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردًا. وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته؛ حرًا كان أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، محجورًا عليه أو رشيدًا. ن ع خ. ١٠/ ٣١٦.

كتاب الطلاق

٨٨٧) ١. ما زاد عن الثلاث في الطلاق لا حكم له. ج. ١١/ ١١٥.

٨٨٨) ٢. لو قال لأجنبية: أنت طالق إذا دخلت الدار. ثم تزوجها، ودخلت الدار لم تطلق. ن، خ. ١٠/ ٣٢١.

٨٨٩) ٣. جواز الطلاق. ج. ١٠/ ٣٢٣.

٨٩٠) ٤. تحريم الطلاق في الحيض في الجملة[1]. ج. ١٠/ ٣٢٤.

٨٩١) ٥. من طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها؛ أصاب السنة. ن، خ. ١٠/ ٣٢٥.

٨٩٢) ٦. تحريم جمع الثلاث طلقات في طلاق واحد.

ج، ص. ١٠/ ٣٣٢.

وخالف الشافعية وأبي ثور وداود فقالوا لا يحرم، وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

---

(١) أضيفت عبارة: «في الجملة» لوجود صور مستثناة من التحريم كغير المدخول بها، ومن حاضت وهي حامل، ومن كان طلاقها على عوض. انظر: المقنع لابن قدامة ١/ ٣٣٥. مجموع فتاوى العثيمين ١١/ ٣١٥.

وعن ابن سيرين والشعبي، ,هو الرواية الأخرى عن أحمد: اختارها الخرقي[١].

٨٩٣) ٧. إن قال لزوجته الحائض: أنتِ طالق للسنة؛ لزمها الطلاق إذا طهرت. ن ع خ. ١٠/ ٣٣٦.

والمشهور عند المالكية أنه يلزمه مكانها طلقة، ويجبر على الرجعة، إذ كأنه قال: إذا طهرت فأنت طالق، فيتنجز عليه الطلاق الآن[٢].

٨٩٤) ٨. إذا قال لزوجته: أنتِ طالق للسنة، وكانت في طهر جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر. ن ع خ. ١٠/ ٣٣٦.

٨٩٥) ٩. عدم وقوع طلاق من زال عقله بغير سُكر أو ما في معناه. ج. ١٠/ ٣٤٥

٨٩٦) ١٠. عدم وقوع طلاق النائم. ج. ١٠/ ٣٤٥.

٨٩٧) ١١. عدم وقوع طلاق من شرب ما يزيل عقله وهو لا يعلم أنه مزيل للعقل. ن ع خ. ١٠/ ٣٤٥.

---

(١) المهذب للشيرازي ٣/ ٧. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١٠/ ٨٠. المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٣٠. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ٧٧.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٥٠٧.

٨٩٨) ١٢. عدم وقوع الطلاق من الصبي الذي لا يعقل.
ن، خ. ١٠/ ٣٤٨.

٨٩٩) ١٣. وقوع الطلاق إذا قال العَجَمي: «بهشتم»[١]. ونوى بها الطلاق. ن، خ. ١٠/ ٣٥٩.

٩٠٠) ١٤. إذا قال الرجل لزوجته أنتِ حرة فهو كناية وليس صريحًا في الطلاق. ن ع خ. ١٠/ ٣٦٠.

٩٠١) ١٥. إذا قال لزوجته: أنتِ خلية، أو أنتِ برية، أو أنتِ بائن، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك. فهي ثلاث طلقات. ج، ص. ١٠/ ٣٦٥.

وفيها خمسة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: ليست بطلاق حتى يصرح بأنه نوى بها الطلاق. وإليه ذهب الشافعية[٢].

الثاني: إن أراد بلفظ: «أنت برية، أو أنت بائنة» الطلاق؛ فهو طلاق، وإلا فلا. قاله عطاء. وهو قريب من الأول.

الثالث: تقع واحدة. وإليه ذهب عمرو بن دينار، والشيخ

(١) فارسية تعني بالعربية: خَلَّيْتُ. بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٠٢.
(٢) منهاج الطالبين للنووي ص ٢٣٠. التدريب للبلقيني ٣/ ٢٣٨.

العثيمين[١].

الرابع: ترجع إلى ما نواه، فإن لم ينو شيئًا وقعت واحدة. روي عن سفيان، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب[٢].

الخامس: ترجع إلى ما نواه، فإن نواه ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة، وإن نوى اثنتين فهي واحدة. وإليه ذهب الحنفية[٣].

٩٠٢) ١٦. لو قال لزوجته: أنا منك طالق. لم يقع الطلاق بغير نية. ن، خ. ١٠/ ٣٧١.

وقيل: تطلق، ذهب له المالكية، وأبو إسحاق، والقاضي حسين من الشافعية[٤].

٩٠٣) ١٧. لو جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنتِ طالق؛ لم يقع الطلاق بغير نية. ن، خ. ١٠/ ٣٧١.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٦٠. (١١١٩٠). الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/ ٧٨.

(٢) اختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ٣٨٢. المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٦٤.

(٣) الاختيار لابن مودود الموصلي ٣/ ١٣٣.

(٤) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ٣٤٧. روضة الطالبين للنووي ٨/ ٦٧.

وروي عن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فقالت له أنتِ طالق أنها تطلق[١].

٩٠٤) ١٨. صريح الطلاق يقع من غير نية. ن، خ. ١٠/ ٣٧٢.

٩٠٥) ١٩. متى جعل الرجل طلاق زوجته بيدها، فهو بيدها أبدًا، لا يتقيد ذلك بالمجلس. ج، ص. ١٠/ ٣٨١.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: للرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين: توكيل، وتمليك.

ففي التوكيل، له أن يرجع ما لم تطلق نفسها. وفي التمليك ليس له ذلك. وإليه ذهب المالكية[٢].

الثاني: يتقيد بالمجلس؛ فإن قامت من المجلس؛ خرج الأمر من يدها. وإليه ذهب الحنفية[٣].

الثالث: إن ملَّكها أمر نفسها، أو جعل أمرها بيدها؛ فليس ذلك بشيء ولا تطلق لو اختارت طلاق نفسها. وإليه

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٢٨.
(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٥١٤.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٣٤٥.

ذهب ابن حزم، وظاهر كلام الشيخ العثيمين الميل إليه[١].

٩٠٦) ٢٠. لو خيَّر الرجل زوجته فإن التخيير على الفور، إن اختارت في وقتها، والا فلا خيار لها بعده.

ج، ص. ١٠/ ٣٨٧-٣٨٨.

وخالف ابن حزم فقال: لا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم[٢].

٩٠٧) ٢١. لفظة التخيير لا تقتضي بمُطْلَقِهَا أكثر من تطليقة رجعية.

ج، ص. ١٠/ ٣٩٠.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: أنها ثلاث من غير نية ولا بينونة. فإن كان قبل الدخول فله ما نوى. روي عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو مذهب مالك، وبه قال الليث، والحسن البصري.

الثاني: أنها واحدة بائنة من غير نية ولا مبتوتة. روي عن عمر وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٢٩١. الشرح الممتع لابن عثيمين ١٣/ ٣٤.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٢٩١.

(٣) النتف للسغدي ١/ ٣٠٧. أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٦٣.

الثالث: لا يقع الطلاق إلا إذا نوياه جميعًا، ولا يقع منه إلا ما اتفقا عليه جميعًا، فإن اختلفا وقع الأقل، وبطل الأكثر. وإليه ذهب الشافعي[١].

٩٠٨)   ٢٢.   إذا قرن نطقًا الطلاق بشرط أو صفة؛ صح ذلك، كأن يقول: إن دخلتي الدار؛ فأنتِ طالق، أو أنتِ طالق بعد شهر. ونحوها. ن، خ. ١٠/ ٤٠٢.

٩٠٩)   ٢٣.   إذا قالت له امرأة من نسائه: طلقني؛ فقال: نسائي طوالق. ولا نية له؛ طلقن كلهن. ن، خ. ١٠/ ٤٠٣.

٩١٠)   ٢٤.   إن قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا. وقع ثلاث.

ن، خ. ١٠/ ٤٠٥.

وعند المالكية قول: ينفعه استثناؤه[٢].

٩١١)   ٢٥.   إذا قال لغير المدخول بها: كلما طلقتكِ فأنتِ طالق، ونحوها من العبارات، ثم طلقها؛لم تقع إلا واحدة.

ن ع خ. ١٠/ ٤٢١.

٩١٢)   ٢٦.   انفساخ النكاح إذا وُجِدَ ما يفسخه من رضاع، أو ردة،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٧/ ٩١.

(٢) منح الجليل لمحمد عليش ٤/ ١٠٦.

أو وطِئ أمها أو ابنتها بشبهة. ن، خ. ١٠/ ٤٢٤.

٩١٣) ٢٧. إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنتِ طالق. ولم ينو وقتًا، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت؛ وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان. ن ع خ. ١٠/ ٤٣٨.

وعن مالك قولان يخالفان ما قال ابن قدامة:

الأول: إن قال: أنت طالق إن لم أطلقك؛ قال مالك: هي طالق حين تكلم بذلك.

الثاني: لا يقع عليها طلاق حتى ترفعه ويوقفه السلطان(١).

٩١٤) ٢٨. إذا حلف ليفعلن شيئًا، ولم يعين له وقتًا بلفظه ولا بنيته، فهو على التراخي. ن ع خ. ١٠/. ٤٤١.

و عند المالكية قول على خلاف المشهور من المذهب: أنه إذا أخره عن وقتٍ يمكنه فعله فيه حنث(٢).

٩١٥) ٢٩. إذا قال لامرأته: إن أعطيتني درهمين فأنتِ طالق، وإذا مضى شهران فأنتِ طالق. لم تطلق قبل وجود الشرطين جميعًا. ن، خ. ١٠/ ٤٥١.

(١) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٦/ ٢٠٤.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٥/ ١٣٨.

٩١٦) ٣٠. يجوز الاستثناء في كل شيء عدا العتاق والطلاق.

ج، ص. ١٠/ ٤٧٣.

وفيها أربعة أقوال على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: يصح الاستثناء في الطلاق، ولا يقع الطلاق. روي عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، و إليه ذهب طاوس، وشريح، والحكم، وعكرمة، وإبراهيم، وقتادة، وعطاء، وعبد الرزاق، وأبي حنيفة، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار الشوكاني، وظاهر كلام ابن القيم الميل إليه[1].

الثاني: إن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة لم تطلق، وإن قصد التبرك أو التأدب طلقت. وهو وجه عند الحنابلة.

الثالث: إن عَلَّق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع؛ نفعه الاستثناء، ولم يقع الطلاق. وهو قول

---

(١) مصنف عبد الرزاق٦/ ٣٨٩، ٣٩٠. (١١٣٢٧)، (١١٣٣٠)، (١١٣٣٢). ملتقى الأبحر للحلبي ص٧١. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٨٩. المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٧٢. إعلام الموقعين لابن القيم: ٥/ ٤٧١. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٧/ ٤٥٢.

أبي عبيد، ورواية عن أحمد(١).

الرابع: إن أراد بقوله: إن شاء الله؛ أي إن شاء الله أن تطلقي بهذا القول فإن الطلاق يقع؛ لأننا نعلم أن الله تعالى يشاء الشيء إذا وجد سببه، وإن أراد بقوله: إن شاء الله، -أي: في طلاق مستقبل- فإنه لا يقع حتى يوقعه مرة ثانية في المستقبل. وإليه ذهب الشيخ العثيمين(٢).

٩١٧) ٣١. إذا قال لامرأته المدخول بها: «أنتِ طالق». وكررها مرتين. ونوى بالثاني إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان. ن، خ. ١٠/ ٤٩٠.

٩١٨) ٣٢. إذا قال لامرأته غير المدخول بها: «أنتِ طالق». وكررها مرتين. وقعت بها طلقة. سواءً نوى الإيقاع أو غيره وسواءً قال ذلك منفصلًا أو متصلًا. ج، ص. ١٠/ ٤٩١.

وقيل: يقع بها طلقتان، وإن قالها ثلاثًا؛ طلُقت ثلاثًا إذا كان متصلًا. وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث، وربيعة، وابن أبي ليلى، وهو وجه وقول قديم على

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٥/ ٤٦٩، ٤٧١.
(٢) الشرح الممتع للعثيمين ١٣/ ١٥٥.

خلاف المذهب عند الشافعية[١].

٩١٩) ٣٣. وقوع الطلاق بالإشارة ممن لا يستطيع الكلام.

ن ع خ. ١٠/ ٥٠٢.

٩٢٠) ٣٤. عدم وقوع الطلاق إذا قال لزوجته: حملك طالق.

ن ع خ. ١٠/ ٥٠١٣.

وعند الشافعية وجه: يقع عليها الطلاق[٢].

٩٢١) ٣٥. عدم وقوع الطلاق إذا قال لزوجته: ريقكِ طالق.

ن ع خ. ١٠/ ٥٠١٣.

وخالف ابن أبي ليلى والمالكية فقالوا: يقع الطلاق، وهو وجه عند الشافعية[٣].

٩٢٢) ٣٦. عدم وقوع الطلاق إذا قال لزوجته: دمعكِ طالق.

ن ع خ. ١٠/ ٥٠١٣.

وعند الشافعية وجه: يقع عليها الطلاق[٤].

---

(١) مناهج التحصيل للرجراجي ٤/ ٢٩٩. روضة الطالبين للنووي ٨/ ٧٩. المعاني البديعة للريمي ٢/ ٢٥٥. المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٩١.

(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١٠/ ٨٦.

(٣) منح الجليل لمحمد عليش ٤/ ١٠٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٥٧٤. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١٠/ ٨٦. المعاني البديعة للريمي ٢/ ٢٤٧.

(٤) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١٠/ ٨٦.

٩٢٦) ٤٠. يملك العبد الذي تحته أمة طلقتان. ن، خ. ١٠/ ٥٣٤.

٩٢٧) ٤١. إذا قال: «أنتِ طالق ملء البيت» ولم ينوِ شيئاً، أو نوى واحدة، فهي واحدة. ن ع خ. ١٠/ ٥٣٧.

٩٢٨) ٤٢. إذا قال: أنتِ طالق طلقة لا تقع عليك. أو: طالق لا. أو: طالقٌ طلقة لاينقص بها عدد طلاقك. أو: طالق لاشيء. أو: ليس بشئ. طلقت واحدة. وان قال ذلك خبرا فهو كذب. ن ع خ. ١٠/ ٥٤٣.

كتاب الرجعة

٩٢٩) ١. ثبوت الرجعة. ج. ١٠/ ٥٤٧.

٩٣٠) ٢. المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(1) هو الرجعة. ج. ١٠/ ٥٤٧.

٩٣١) ٣. غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلِّقها رجعتها. ج. ١٠/ ٥٤٧.

٩٣٢) ٤. المطلقة الرجعية إن طلقها زوجها الطلقة الأولى رجعت بطلقتين، وإن طلقها الثانية رجعت بطلقة.

ن، خ. ١٠/ ٥٤٨.

٩٣٣) ٥. المطلقة ثلاثًا بعد الدخول لا تحل لمن طلقها حتى

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

تنكح زوجا غيره. ن، خ. ١٠/ ٥٤٨[١].

٩٣٤) ٦. البائن لو تزوجها مملوك ووطأها ثم طلقها تحل لزوجها الأول. ن ع خ. ١٠/ ٥٥١.

٩٣٥) ٧. للحر حق الرجعة ما دامت الرجعية في العدة إذا طلق أقل من ثلاث بعد الدخول ولم يكن بعوض ولا بأمر يقتضي البينونة، . ج. ١٠/ ٥٥٣.

٩٣٦) ٨. لا رجعة على المطلقة بعد قضاء عدتها. ج. ١٠/ ٥٥٣.

٩٣٧) ٩. عدم اعتبار رضا المرأة في الرجعة. ج. ١٠/ ٥٥٣.

٩٣٨) ١٠. الرجعية زوجة يلحقها طلاق زوجها وظهاره وايلاؤه ولعانه، ويرث كل واحد منهما صاحبه. ج. ١٠/ ٥٥٤.

٩٣٩) ١١. لاحد على الزوج إذا وطِئ رجعيته. ن، خ. ١٠/ ٥٥٤.

٩٤٠) ١٢. للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الأولى إذا وُجِدت شروطها. ج. ١٠/ ٥٥٥.

٩٤١) ١٣. الغُسْل بعد انقطاع الحيضة الثالثة شرط لانقضاء عدة الرجعية. ج، ص. ١٠/ ٥٥٦.

---

(١) أورد بعض من بحث المسألة على نفي ابن قدامة الخلاف قولًا لسعيد بن المسيب، ولا يَرِدُ عليه؛ لأن كلام ابن قدامة مداره على شرط أن تنكح غيره، وهذا لم يخالف فيه ابن المسيب، وإنما خالف في عدم اشتراطه وطء الزوج الثاني، وهي مسألة لم يحك فيها ابن قدامة الإجماع، بل ذكر فيها خلاف ابن المسيب. انظر: المغني ١٠/ ٥٤٨ - ٥٤٩

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: أنها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغُسْل. وإليه ذهب عطاء، والحسن بن حي، وعبد الكريم الجزري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب، وبه قال ابن حزم.

الآخر: أنها لا تنقضي حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

وإليه ذهب الثوري، والحسن البصري، وهو الرواية الثالثة عن أحمد[١].

٩٤٢) ١٤. عدم افتقار الرجعة إلى ولي ولا صداق. ج. ١٠/ ٥٥٨.

٩٤٣) ١٥. عدم افتقار الرجعة إلى علم المرأة. ج. ١٠/ ٥٥٨.

وخالف ابن حزم فأوجب إعلام المرأة بالرجعة[٢].

٩٤٤) ١٦. استحباب الإشهاد على الرجعة. ن، خ. ١٠/ ٥٥٩.

وفي المسألة خلاف؛ فيروى عن عطاء: أن الرجعة بالبينة، وحُكِي عن مالك وجوبها لرفع الدعاوى وتحصين الفروج

---

(١) المعاني البديعة للريمي ٢/ ٣١٨. المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٦٦. زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٥٣٥. المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٣.

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/ ١٧.

والأنساب، وحكاه عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين.

وجعلها ابن حزم شرطًا لا تتم الرجعة بدونه[١].

وقد أومأ ابن قدامة إلى الخلاف بقوله: «وإن قلنا هي شرط؛ فإنه يعتبر وجودها حال الرجعة»[٢]، وكأنه اعتبر هذه الأقوال لا تخالف ماحكاه بل هي في معناه وزيادة.

٩٤٥) ١٧. حصول الرجعة بالقول. ن، خ. ١٠/ ٥٦٠.

٩٤٦) ١٨. عدم قبول قول المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن انقضاء عدتها فيها. ن ع خ. ١٠/ ٥٦٤.

٩٤٧) ١٩. إذا تنازع الرجل والمرأة بعد انقضاء العدة في وقت الرجعة؛ فقال: راجعتك في العدة، وأنكرت؛ فالقول قولها. ج. ١٠/ ٥٦٧.

وفي وجه عند الشافعية: القول قوله.

وفي وجه آخر عندهم: المُصَدَّق هو السابق إلى الدعوى[٣].

٩٤٨) ٢٠. إذا راجع الرجل المرأة ثم دخل بها ثم طلقها؛ استأنفت عدة جديدة. ن، خ. ١٠/ ٥٧٢.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٠٩. المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢/ ٢٧٩. المحلى لابن حزم ١٠/ ١٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٥٩.

(٣) الوسيط في المذهب للغزالي ٥/ ٤٦٧.

٩٤٩) ٢١. إذا خالع الرجل زوجته أو فسخ النكاح، ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها؛ فإن كان دخل بها؛ استأنفت عدة جديدة. ن، خ. ١٠/ ٥٧٢.

٩٥٠) ٢٢. إذا أسلمت زوجة الكافر ثم أسلم هو في عدتها، وطلقها قبل أن يطأها أو بعده؛ فعليها عدة مستأنفة.
ن، خ. ١٠/ ٥٧٢.

٩٥١) ٢٣. إذا أسلم زوج الكافرة ثم أسلمت هي في عدتها، وطلقها قبل أن يطأها أو بعده؛ فعليها عدة مستأنفة.
ن، خ. ١٠/ ٥٧٢.

٩٥٢) ٢٤. إذا ارتدت الزوجة ثم أسلمت ثم طلقها، فعليها عدة مستأنفة. ن، خ. ١٠/ ٥٧٢.

٩٥٣) ٢٥. بطلان النكاح إذا تزوج رجل مطلَّقة غير بائن راجعها زوجها إذا علمت هي بالرجعة أو علم الثاني بها.
ن، خ. ١٠/ ٥٧٤.

كتاب الإيلاء

٩٥٤) ١. الحَلِفُ بالله تعالى، أو صفة من صفاته على ترك الوطء؛ يكون إيلاء. ن، خ. ١١/ ٥.

٩٥٥) ٢. القَسَم بغير الله تعالى وصفاته لا يكون إيلاء. ن، خ. ١١/ ٧.

٩٥٦) ٣. مدة الإيلاء أربعة أشهر. ج. ١١/ ٣٢.

٩٥٧) ٤. الفيئة هي الجماع. ن، خ. ١١/ ٣٨.

٩٥٨) ٥. إذا أبان المُولِى زوجته انقطعت مدة الايلاء. ن ع خ. ١١/ ٥١.

كتاب الظهار

٩٥٩) ١. من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره. ن ع خ. ١١/ ٥٧.

٩٦٠) ٢. قول: أنتِ علي كظهر أمي؛ ظهار. ج. ١١/ ٥٧.

٩٦١) ٣. قول: أنتِ علي كظهر أمي حرام؛ صريح في الظهار، لا ينصرف إلى غيره، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه.

ن، خ. ١١/ ٦٢.

٩٦٢) ٤. تحريم وطء الزوجة على المظاهر قبل أن يكفِّر إذا كانت الكفارة عتقًا أو صومًا. ن، خ. ١١/ ٦٦.

٩٦٣) ٥. عدم انعقاد الظهار إذا استثنى المُظاهِر فقال إن شاء الله.

ن ع خ. ١١/ ٧٠.

وقيل ينعقد. وهو أحد قولي الشافعي في القديم، وقول عند الحنابلة اختاره ابن شاقلا، وابن بطة، وابن عقيل[1].

٩٦٤) ٦. إذا ظاهر الرجل من نسائه الأربع بلفظ واحد؛ فقال: أنتُنَّ

(١) الوسيط في المذهب للغزالي ٥/ ٤١٧. الفروع لابن مفلح ٩/ ١٨٦. الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٠٣.

علي كظهر أمي؛ فليس عليه أكثر من كفارة.

ج، ص. ١١/ ٧٩-٧٨.

وفيها قول: يجب عليه كفارة لكل امرأة. وهو مذهب الحسن وإبراهيم النّخَعِي والثوري والزُّهْرِي ويحيى الأنصاري والحكم، والحنفية، والشافعي في أظهر قوليه(١).

٩٦٥) ٧. إذا ظاهر من المرأة، ثم قال لأخرى أشركتك معها ونحوها من العبارات ونوى المظاهرة من الثانية صار مظاهرًا منها. ن ع خ. ١١/ ٨٠.

٩٦٦) ٨. كفارة المظاهر القادر على الإعتاق هي عتق رقبة لا يُجزئه غيرها. ن ع خ. ١١/ ٨١.

٩٦٧) ٩. إجزاء عتق الأعور في كفارة الظهار. ج. ١١/ ٨٣ - ٨٤.

وقال عبد الملك بن الماجشون من المالكية: لا يُجزئ(٢).

٩٦٨) ١٠. وجوب صيام شهرين متتابعين على المظاهر إذا عجز

---

(١) الآثار لأبي يوسف ص١٥٠. مجمع الأنهر لعبدالرحمن شيخي زاده ١/ ٤٤٩. تفسير الرازي ٢٩/ ٤٨٥. روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٧٥. المغني لابن قدامة ١١/ ٧٨.

(٢) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ١٠/ ٨٠٢. النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني ١٢/ ٥٠٥.

عن الرقبة. ج. ١١/ ٨٥.

٩٦٩) ١١. وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار. ج. ١١/ ٨٨.

٩٧٠) ١٢. من صام بعض الشهرين ثم قطعه بغير عذر استأنف.
ج. ١١/ ٨٨.

٩٧١) ١٣. الصائمة متتابعًا إذا حاضت تقضي إذا طهرت وتبني.
ج. ١١/ ٨٩.

وقال المتولي من الشافعية: لو كانت لها عادة في الطهر تمتد شهرين؛ فشَرَعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض، انقطع.

وحكى نحوه ابن الرفعة عن الأصحاب.

وحكى أيضًا أن في الحيض وجهًا، أنه يقطع التتابع لندوره[1].

٩٧٢) ١٤. إذا وطِئ الصائم في كفارة الظهار زوجته التي ظاهر منها أو غيرها نهارًا عامدًا ذاكرًا أفطر وانقطع التتابع.
ج. ١١/ ٩٢.

٩٧٣) ١٥. عدم قطع التتابع في صيام الشهرين إذا وطِئ المظاهر غير

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣٠٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٤/ ٣٠٣.

زوجته التي ظاهر منها ليلًا. ن ع خ. ١١/ ٩٢.

٩٧٤) ١٦. تعيُّن إطعام ستين مسكينًا في كفارة الظهار؛ إذا عجز المظاهر عن العتق والصوم. ج. ١١/ ٩٢.

٩٧٥) ١٧. قدر الطعام في الكفارات كلها هو مُدٌّ من بر.

ج، ص. ١١/ ٩٥.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: يعطى كل مسكين مُدًّا مطلقًا. وهو قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي[1].

الثاني: يعطى لكل مسكين مد وثلثان بُرًا، وإن اقتاتوا تمرًا أو مخرَّجًا في الفطر فعدله. وإليه ذهب المالكية.

الثالث: يعطى نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير. وإليه ذهب أبو حنيفة.

٩٧٦) ١٨. مستحق الكفارة هم المساكين الذين يُعْطَوْن من الزكاة، والفقراء يدخلون فيهم. ن، خ. ١١/ ١٠١.

٩٧٧) ١٩. عدم جواز دفع الكفارة إلى عبد ولا أم ولد ولا إلى من

---

(١) التجريد للقدوري ١٠/ ٥١٢٣. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ١٠/ ٧٩٢. الوسيط في المذهب للغزالي ٦/ ٦٤. المغني لابن قدامة ١١/ ٩٥.

تلزم المكفِّر نفقته. ن، خ. ١١/ ١٠٢.

٩٧٨) ٢٠. جواز بدء صيام شهري الكفارة من أول الشهر، ومن أثناءه. ن ع خ. ١١/ ١٠٤، ١٠٥.

٩٧٩) ٢١. إذا بدأ من عليه صيام شهرين من أول الشهر فصام شهرين بالأهلة أجزأه ذلك تامين كانا أو ناقصين. ج. ١١/ ١٠٤ - ١٠٥.

٩٨٠) ٢٢. إذا ظاهر من زوجته وكفّر، ثم ظاهر مره أخرى؛ لزمته كفارة للثاني. ن، خ. ١١/ ١١٥.

٩٨١) ٢٣. عدم وجوب تعيين سبب الكفارات إذا اجتمعت عليه وكانت من جنس واحد. ن ع خ. ١١/ ١١٦.

٩٨٢) ٢٤. إذا كانت على رجل كفارتان، فأعتق عنهما عبدين، وقال: اعتقت هذا عن هذه الكفارة، وهذا عن هذه. أجزأه ذلك. ج. ١١/ ١١٧.

❖❖❖

كتاب اللعان

٩٨٣) ١. اللعان لا يكون بين غير زوجين؛ فإذا قذف أجنبية محصنة، حُد ولم يلاعن؛ وإن لم تكن محصنة عُزِّر.

ن، خ. ١١/ ١٢٩.

٩٨٤) ٢. إذا قذف رجل زوجته ثم مات قبل لعانهما، أو قبل إتمام لعانه؛ سقط اللعان، ولحِقه الولد وورثه. ج ١١/ ١٣٩.

٩٨٥) ٣. اللعان أيمان مشروعة لا يجوز للحاكم الحكم قبلها.

ج. ١١/ ١٤٦.

٩٨٦) ٤. إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه؛ فلها عليه الحد سواء أكذب نفسه قبل لعانهما أو بعده. ن ع خ. ١١/ ١٥٠.

٩٨٧) ٥. إذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد إذا كان الولد حيًا. ن، خ. ١١/ ١٥٦.

٩٨٨) ٦. الملاعن لا يلزمه الحمل الذي في بطن الملاعنة إذا ترك نفيه. ج. ١١/ ١٦٢.

٩٨٩) ٧. إذا هُنِّئ الملاعن بالمولود فأمن على الدعاء؛ لزمه

المولود ولم يكن له نفيه. ج. ١١/ ١٦٤.

٩٩٠) ٨. استحباب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين. ن ع خ. ١١/ ١٧٤ - ١٧٥.

وقال المالكية: هو شرط[١].

٩٩١) ٩. استحباب أن لا يقل عدد الجماعة الذين يحضرون اللعان عن أربعة. ن ع خ. ١١/ ١٧٤ - ١٧٥.

ويَرِدُ عليها قول المالكية السابق.

وحكى الريمي الشافعي أن أبا حنيفة لا يستحب تغليظ اللعان بإحضار جماعة أقلهم أربعة.

ولم أجده عند الحنفية، ولم أجدهم يذكرون عددًا؛ بل أغلب ما اطلعت عليه من كتبهم لا يعرض لها، إلا القدوري ذكرها في معرض تعليقه على كلام الشافعي حيث نقل عنه تغليظ اللعان بأمور ذكر منها حضور جماعة، ثم قال: قال أصحابنا: هذا كله ليس بشرط، وإنما هو استحباب[٢].

---

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٦٥.

(٢) التجريد للقدوري ١٠/ ٥٢١٢. المعاني البديعة للريمي ٢/ ٢٩١.

٩٩٢) ١٠. استحباب أن يتلاعنا قياما. ن ع خ. ١١/ ١٧٤ - ١٧٥.

٩٩٣) ١١. المراد في قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ هو: صلاة العصر. ج. ١١/ ١٧٥.

وفيها قولان تخالف ما حكى ابن قدامة الإجماع عليه:

الأول: هي صلاة من صلاة أهل دينهما. ذهب له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسدي.

الثاني: هي صلاة الظهر. وإليه ذهب الحسن[1].

٩٩٤) ١٢. رجوع من أقرت بالزنا عن إقرارها يُسقط الحد عنها. ن ع خ. ١١/ ١٩٠-١٩١.

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ١٧٥. تفسير الماوردي ٢/ ٦٧. الهداية لمكي بن أبي طالب ٣/ ١٩١٦. تفسير السمعاني ٢/ ٧٦.

كتاب العِدد

٩٩٥) ١. وجوب العدة على النساء. ج. ١١/ ١٩٣، ١٩٤.

٩٩٦) ٢. لا عدة على المطلقة قبل المسيس. ج. ١١/ ١٩٤.

٩٩٧) ٣. وجوب العدة على المطلقة بعد المسيس. ن، خ. ١١/ ١٩٧.

٩٩٨) ٤. وجوب العدة بالخلوة.

ج، ص. ١٠/ ١٥٣، ١٥٤. ١١/ ١٩٧، ١٩٨.

وخالف الشافعي في الجديد وهو المعمول عليه في مذهبه فقال لا تأثير للخلوة في إيجاب العدة.

ونُسب مثله إلى الخلفاء الراشدين، وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والشعبي وابن سيرين وأبي ثور، ومال إليه الجويني [١].

٩٩٩) ٥. عدة المطلقة الحرة ذات القروء، ثلاثة قروء.

ن، خ. ١١/ ١٩٩.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٣٤٩. نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ١٥/ ١٩٣. بحر المذهب للروياني ٩/ ٥١٦. مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤.

١٠٠٠) ٦. الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تُحسب من العدة.
ن، خ. ١١/ ٢٠٣.

١٠٠١) ٧. لا تخرج المطلقة من عدتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة. ج، ص. ١١/ ٢٠٤، ٢٠٥.
وذهب سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي في القديم إلى انقضاء العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الكلوذاني وابن عبدوس من الحنابلة(١).

١٠٠٢) ٨. عدة الأمة المطلقة قرءان. ج، ص. ١١/ ٢٠٦.
وخالف مكحول والظاهرية فقالوا عدتها مثل عدة الحرة.
وروى ابن حزم عن ابن سيرين أنه قال: «ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة؛ فالسنة أحق أن تتبع»(٢).

١٠٠٣) ٩. عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر. ج. ١١/ ٢٠٧.

١٠٠٤) ١٠. عدة من عادتها التباعد ما بين حيضتيها ثلاث حيض وإن

---

(١) المغني ١١/ ٢٠٥. الإنصاف للمرداوي ٢٤/ ٤٩.
(٢) المحلى لابن حزم ١٠/ ١١٩.

طالت. ن ع خ. ١١/ ٢١٨.

١٠٠٥) ١١. عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل؛ أربعة أشهر وعشرًا، مدخولًا بها أو غير مدخول، بالغة أو صغيرة لم تبلغ. ج. ١١/ ٢١٨.

١٠٠٦) ١٢. إذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا. ن، خ. ١١/ ٢٢٥.

وعن أحمد قول على خلاف المذهب: تعتد بأطولهما. قال المرداوي: وهو بعيد[1].

١٠٠٧) ١٣. المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها. ج. ن، خ. ١١/ ٢٢٧، ٢٢٨.

١٠٠٨) ١٤. إذا وضعت الحامل ما بان فيه خلق الآدمي انقضت عدتها. ن، خ. ١١/ ٢٢٩.

١٠٠٩) ١٥. عدم جواز نكاح المعتدة. ج. ١١/ ٢٣٧. ١٢/ ٣٤٣.

١٠١٠) ١٦. إن خلع زوجته حاملًا ثم تزوجها حاملًا ثم طلقها حاملًا انقضت عدتها بوضع الحمل. ن ع خ. ١١/ ٢٤٣.

١٠١١) ١٧. إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة، يُعرف

(١) الإنصاف للمرداوي ٢٤/ ٣٠.

خبره، ويأتي كتابه فليس لأمراته أن تتزوج.

ج. ١١/ ٢٤٧.

١٠١٢) ١٨. زوجة الأسير لا تُنكح حتى تعلم يقين وفاته.

ج. ١١/ ٢٤٧.

١٠١٣) ١٩. عدة امرأة الغائب غيبة ظاهرها الهلاك أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرًا. ج، ص. ١١/ ٢٤٨-٢٥١.

ونُقِل عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، والنّخَعِي والثوري وابن شبرمة ، وأبي قلابة، وأبي عبيد أنها تبقى على الزوجية أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته، وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد(١).

١٠١٤) ٢٠. لو قدم الغائب بعد دخول الزوج الثاني بزوجته؛ خُيِّر الأول بين أخذها؛ فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني.

ج، ص. ١١/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣.

وفيها ستة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: هي للأول. وهو مذهب الحنفية والثوري والشافعي،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ٣٥. مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٣٣٠. بحر المذهب للروياني ١١/ ٣٦٤. المغني لابن قدامة ١١/ ٢٤٨، ٢٥١.

وقول عند المالكية، قال المرداوي من الحنابلة: وهو القياس. ثم قال: كذا قال في «الهداية»، و«المحرر». وحكاه في «الفروع» عن جماعة من الأصحاب[١].

الثاني: أنها بانت بنفس انقضاء العدة. وهو قول عند المالكية.

الثالث: تفوت بعقد الثاني عليها. روي عن مالك، وهو قول المغيرة وآخرون من المالكية، وبنحوه قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أن الثاني أحق بها إن دَخَل، وهو رواية ابن القاسم وأشهب، وإليه رجع مالك.

الخامس: التوقف في أمره. وهو رواية عن أحمد.

السادس: التخيير للمرأة، فأيهما اختارته، رَدَّت على الآخر ما أخذته منه. نقله المرداوي عن صاحب روضة الفقه[٢].

١٠١٥) ٢١. إن فارق الرجل المرأة بعد إصابتها في نكاح مختلفٍ فيه؛ اعتدت ثلاثة قروء. ن، خ. ١١/ ٢٦١.

١٠١٦) ٢٢. لا عدة على من نكحها رجلٌ نكاحًا مختلفًا فيه، وفارقها

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٥/ ١٠٩. الإنصاف للمرداوي ٢٤/ ٨٩.

(٢) روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة ١/ ٨٠١. التاج والإكليل للمواق ٥/ ٥٠٠. الإنصاف للمرداوي ٢٤/ ٨٩.

قبل الخلوة. ن، خ. ١١/ ٢٦١.

١٠١٧) ٢٣. عدة الأمة الحامل وضع الحمل. ن، خ. ١١/ ٢٦٧.

١٠١٨) ٢٤. إباحة الأمة المحرمة لسيدها إذا حلَّت والمرهونة إذا فُكَّت بغير استبراء. ن، خ. ١١/ ٢٧٩.

١٠١٩) ٢٥. لا إحداد على الرجعية. ن ع خ. ١١/ ٢٨٥.

١٠٢٠) ٢٦. إذا كانت المبتوتة حاملًا وجب لها السكنى.

ن ع خ. ١١/ ٣٠٠.

١٠٢١) ٢٧. وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزلها.

ن ع خ. ١١/ ٣٠٤، ٣٠٥.

و خالف ابن حزم فقال تعتد حيث شاءت. ورواه عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن عطاء والحسن، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري وداود الظاهري، وغيرهم[1].

❁❁❁

(١) المحلى لابن حزم ١٠/ ٧٣، ٧٤. ٧٩، ٨٠.

كتاب الرَّضاع

١٠٢٢) ١. ثبوت التحريم بالرضاع. ج. ١١/ ٣٠٩.

١٠٢٣) ٢. إذا حملت المرأة من رجل، وثاب لها لبن، فأرضعت به طفلًا رضاعًا محرِّمًا صار الطفل المرتضع ابنًا للمرضعة. ن، خ. ١١/ ٣١٧.

١٠٢٤) ٣. الطفل المرتضِع محرَّم على المرضعة، ومنسوب إليها. ج. ١١/ ٣٢٢.

١٠٢٥) ٤. تحريم المرتضعة الصغيرة على من لاعن أمها من الرضاع، لأنها ربيبته. ن، خ. ١١/ ٣٢٢.

١٠٢٦) ٥. إذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن فتزوجت آخر ولم تلد منه، واللبن بحاله لم يزد ولم ينقص؛ فاللبن للأول سواء حملت من الثاني أم لم تحمل. ن ع خ. ١١/ ٣٢٦.

وفيها أربعة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: إن أرضعت بعد النكاح الثاني ودخول الثاني بها صبيًا واللبن الأول باق ثبتت الحرمة بين المرتضع وبين

الزوجين جميعًا ما لم ينقطع اللبن الأول، فإذا انقطع ثم حدث لبن ثان كان للزوج الثاني دون الأول. وإليه ذهب المالكية.

الثاني: أنه للأول والثاني، إلى أن تلد فإذا ولدت فهو من الثاني. وهو قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية.

الثالث: إن أرضعت بعدما حملت من الثاني قبل أن تضع؛ فالرضاع من الأول إلى أن تضع، وهو قول أبي حنيفة.

الرابع: إذا حبلت فاللبن للثاني، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية[1].

١٠٢٧) ٦. متى تزوج كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة في الحولين، قبل دخوله بالكبيرة، انفسخ نكاح الكبيرة ولا مهر لها. ن ع خ. ١١/ ٣٢٧، ٣٢٩.

❁❁❁

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٢٤٠. بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٠. الخرشي على خليل ٤/ ١٧٩.

كتاب النفقات

١٠٢٨) ١. وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ج. ١١/ ٣٤٧.

١٠٢٩) ٢. وجوب كسوة الزوجة على زوجها. ج. ١١/ ٣٥٤.

١٠٣٠) ٣. إن اتفق الزوجان على وقت يدفع فيه الزوج النفقة لزوجته كأن تكون آخر كل يوم أو أول كل شهر جاز. ن ع خ. ١١/ ٣٥٨.

١٠٣١) ٤. إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب ثم تبين موته حُسِب من ميراثها. ن ع خ. ١١/ ٣٦٨.

١٠٣٢) ٥. يمنع الرق من وجوب النفقة. ن، خ. ١١/ ٣٧٥.

١٠٣٣) ٦. وجوب أن ينفق الأب على ابنه الفقير. ن ع خ. ١١/ ٣٧٨.

١٠٣٤) ٧. وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل. ج. ١١/ ٤٠٢.

ونقل شمس الدين ابن مفلح، والمرداوي عن «الموجز»، و«التبصرة» رواية: لا تلزمه. قال شمس الدين ابن مفلح: «وهي سهو».

وقال ابن رجب الحنبلي: حكى الحلواني وابنه رواية «لا

نفقة لها، كالمتوفى عنها. وخصها ابنه بالمبتوتة بالثلاث، وبناها على أن النفقة للمرأة، والمبتوتة لا تستحق النفقة، وإنما تستحق النفقة إذا قلنا: هى للحمل». قال ابن رجب: وهذا متوجه فى القياس، إلا أنه ضعيف مخالف للنص والإجماع فيما أظن، ووجوب النفقة للمبتوتة الحامل يرجح القول بأن النفقة للحمل.

ونقل المرداوي عن صاحب الروضة في الفقه: تلزمه النفقة، وفى السكنى روايتان[(١)].

١٠٣٥) ٨. قبول قول المرأة في الرواية. ج. ١١/ ٤٠٤.

قال بدر الدين الزركشي: «ونقل صاحب «الحاوي» عن أبي حنيفة أنه لا تقبل أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. قال الروياني: هكذا نقله، ولا يصح، وهو غلط؛ لأنه لو كان نقص الأنوثة مانعًا لهن لم يقبل قولها في الفتوى، وهو غلط. اهـ. وهذا النقل لا تعرفه الحنفية»[(٢)].

١٠٣٦) ٩. وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية. ج. ١١/ ٤٠٤.

---

(١) القواعد لابن رجب ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣. الفروع لابن مفلح ٩/ ٣٠٨. الإنصاف للمرداوي ٢٤/ ٣٠٩-٣١١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/ ٢١١.

١٠٣٧) ١٠. إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل، أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أو أنثى.

ن ع خ. ١١/ ٤١٣.

١٠٣٨) ١١. إذا تنازع الأبوان في الغلام الذي بلغ سبعًا وليس بمعتوه؛ خُيِّر بينهما، فمن اختاره فهو أولى به.

ج، ص. ١١/ ٤١٥، ٤١٦.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: يكون عند أمه حتى يستغني فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده. وقدَّره الخصاف من الحنفية بسبع سنوات، ثم يكون مع أبيه. وإليه ذهب الحنفية.

الثاني: يُترك في حضانة أمه حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء، وإليه ذهب المالكية[1].

١٠٣٩) ١٢. وجوب نفقة المملوك على سيده. ج. ١١/ ٤٣٤.

١٠٤٠) ١٣. لا تلزم السيد نفقة المكاتب. ن، خ. ١١/ ٤٣٤.

---

(١) الهداية للمرغيناني مطبوع مع البناية للعيني ٥/ ٦٤٩. التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ٢/ ٣٩٩. المغني لابن قدامة ١١/ ٤١٥.

البَابُ الرَّابِع

الجِنَايَات وَالحُدود والمُخَاصَمات

كتاب الجِراح

١٠٤١) ١. تحريم القتل بغير حق. ج. ١١/ ٤٤٣.

١٠٤٢) ٢. من القتل العمد أن يضربه بمحدد، فيجرحه جرحًا كبيرًا؛ فيموت. ن ع خ. ١١/ ٤٤٦.

١٠٤٣) ٣. وجوب القِوَد بالقتل العمد إذا اكتملت شروطه. ج. ن ع خ. ١١/ ٤٥٧.

١٠٤٤) ٤. الحر المسلم يُقاد به قاتله، وإن كان مُجَدَّعَ الأطراف معدوم الحواس. ج. ١١/ ٤٥٩.

١٠٤٥) ٥. من قتل رجلًا وادعى أنه صائل، وأنه لم يقدر على دفعه إلا بقتله؛ لم يُقبل قوله إلا ببينة، ولزمه القَصَاص. ن ع خ. ١١/ ٤٦١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول؛ فإن كان المقتول معروفًا بالبر، وقَتَله في محلٍّ لا ريبة فيه؛لم يُقبل قول القاتل، وإن كان معروفًا بالفجور والقاتل معروفًا بالبر؛ فالقول قول

القاتل مع يمينه، لا سيما إذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك».

واختاره الشيخ العثيمين وقال: «ما قاله شيخ الإسلام هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به»(١).

١٠٤٦) ٦. وجوب الكفارة في قتل الخطأ، وتكون من مال القاتل. ن ع خ. ١١/ ٤٦٤.

١٠٤٧) ٧. من القتل الخطأ: أن يقتل في دار الحرب من يظنه كافرًا فيكون مسلمًا. ن، خ. ١١/ ٤٦٥.

١٠٤٨) ٨. عدم قتل الذمي بالحربي. ن ع خ. ١١/ ٤٧١.

١٠٤٩) ٩. لا يُقطع طَرَفَ الحر بِطَرَفَ العبد. ن ع خ. ١١/ ٤٧٥.

١٠٥٠) ١٠. القَصَاص يجري بين الولاة والعمال وبين رعيتهم. ن ع خ. ١١/ ٤٨٠.

١٠٥١) ١١. لا قصاص على صبي ولا مجنون ولا زائل عقل بسبب يُعذر فيه. ن، خ. ١١/ ٤٨١.

١٠٥٢) ١٢. وجوب القَصَاص على الجماعة بقتل الواحد إذا كان

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/ ٥٢٣. الشرح الممتع للشيخ العثيمين ١٠/ ٢١٨.

فعل كل واحد منهم موجب للقصاص لو انفرد به.

ج، ص. ١١/ ٤٩٠.

وفيها قولان على خلاف قول ابن قدامة:

الأول: لا يقتلون به وتجب عليهم الدية. حكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والزُّهْرِي، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن المنذر وداود بن علي، والرواية الثانية عن أحمد.

الثاني: يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية. روي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وابن سيرين، والزُّهْرِي[1].

١٠٥٣) ١٣. لا قصاص على المخطئ. ج. ١١/ ٥٠٢.

١٠٥٤) ١٤. في قتل العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر؛ قيمته. ج. ١١/ ٥٠٤.

١٠٥٥) ١٥. إذا جنى عليه اثنان جنايتين، الأولى منهما أخرجته من حكم الحياة، مثل قَطْع حشوته[2] وإبانتها منه، أو ذَبْحِه،

---

(١) الحاوي للماوردي ١٢/ ٢٧. المغني لابن قدامة ١١/ ٤٩٠.

(٢) الحشوة هي الأمعاء، وقيل الكرش، وقيل: ما في البطن. المغني لابن قدامة ١١/ ٥٠٦.
=

ثم ضرب الثاني عنقه؛ فالأول هو القاتل؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، والقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير، كما لو جنى على ميت، وإن عفا الولي إلى الدية؛ فهي على الأول وحده. ن ع خ. ١١/ ٥٠٦.

١٠٥٦) ١٦. إذا جنى عليه اثنان جنايتين، وكان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه، مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة، أو قطع طرف، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل؛ وعليه القَصَاص في النفس، والدية كاملة إن عفا عنه. ثم ننظر في جرح الأول، فإن كان موجبًا للقصاص، كقطع الطرف، فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن ديته مطلقًا، وإن كان لا يوجب القَصَاص، كالجائفة ونحوها، فعليه الأرش. ن ع خ. ١١/ ٥٠٦.

١٠٥٧) ١٧. إذا قطع الجاني اليمنى ولا يمنى للقاطع، أو اليد ولا يد له، أو قلع العين ولا عين له، فمات المجني عليه، فإنه يُقْتَل بالسيف في العنق، ولا قصاص في طرفه.

ن ع خ. ١١/ ٥١٢.

=

النظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب لبطال الركبي ٢/ ٢٣٢.

١٠٥٨) ١٨. لو جرح الجاني المجني عليه جرحًا، أو قطع منه طرفًا فمات، فاستوفى منه الولي مثله فلم يمت به، فإنه لا يكرر عليه الجرح[١]. ن، خ. ١١/ ٥١٣.

١٠٥٩) ١٩. عدم جواز القَصَاص بما يحرم لعينه. ق. ١١/ ٥١٣.

١٠٦٠) ٢٠. عدم وجوب القَصَاص على من استوفى القَصَاص في النفس من الجاني فزاد على حقه بأن قطع طرفًا أو نحوه. ن ع خ. ١١/ ٥١٣-٥١٤.

وخالف المالكية فقالوا: عليه القَصَاص[٢].

١٠٦١) ٢١. إذا قطع الجاني يدي المجني عليه ورجليه فبرأت جراحه، ثم قتله، فقد استقر حكم القطع على الجاني، ولولي القتيل الخيار. ن ع خ. ١١/ ٥١٨.

١٠٦٢) ٢٢. جريان القَصَاص فيما دون النفس إذا أمكن الاقتصاص بلا حيف. ج. ١١/ ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٦.

١٠٦٣) ٢٣. لا قصاص في الخطأ. ج. ١١/ ٥٣١.

---

(١) نفي الخلاف هنا مقتصر على عدم تكرار الجرح فقط، وإلا فأصل المسألة مختلف فيه حيث لا يرى الحنفية استيفاء القطع في ما دون النفس قبل القتل. التجريد للقدوري ١٢/ ٦٠٧٥. المغني لابن قدامة ١١/ ٥١٠.

(٢) الخرشي على خليل ٨/ ٦.

١٠٦٤) ٢٤. جواز القَصَاص في الموضحة. ن ع خ. ١١/ ٥٣٢.

وقال أبو حنيفة: لو شجَّه موضحة عمدًا فذهب من ذلك بصره؛ فلا قصاص عليه في الموضحة ولكن يجب عليه أرش الشَجَّة ودية العينين[1].

١٠٦٥) ٢٥. إن كان القطع من غير مفصل؛ فلا قصاص فيه من موضع القطع. ن ع خ. ١١/ ٥٣٧.

١٠٦٦) ٢٦. جريان القَصَاص في الأذن. ج. ١١/ ٥٤١.

١٠٦٧) ٢٧. جريان القَصَاص في الأنف. ج. ١١/ ٥٤٣.

١٠٦٨) ٢٨. جريان القَصَاص في الذَكَر. ن ع خ. ١١/ ٥٤٤.

ونقل الكاساني عن محمد بن الحسن: إن قَطَعه من أصله فلا قصاص فيه[2].

١٠٦٩) ٢٩. جريان القَصَاص في الأُنثيين. ن ع خ. ١١/ ٥٤٦.

وقال الكاساني من الحنفية: ينبغي أن لايجري القَصَاص فيهما[3].

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٠١. تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٦.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٠٨.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٠٩.

١٠٧٠) ٣٠. جريان القَصَاص في العين. ج. ١١/ ٥٤٧.

واستثنى الحنفية القلع والتقوير والفسخ فلم يروا فيها القَصَاص لعدم إمكان رعاية المماثلة عندهم[١].

١٠٧١) ٣١. إذا شجه دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يُقتص منه مثل شجته. ن ع خ. ١١/ ٥٤٩.

١٠٧٢) ٣٢. جريان القَصَاص إذا قلع الأعور عين مثله.

ن، خ. ١١/ ٥٥١.

و يَرِدُ عليها ماسبق ذكره في جريان القَصَاص في العين[٢].

١٠٧٣) ٣٣. جريان القَصَاص على من لديه أُذُن واحدة إذا قطع أذن من لديه أذنين. ن ع خ. ١١/ ٥٥٢.

١٠٧٤) ٣٤. جريان القَصَاص في السن. ج. ١١/ ٥٥٣.

١٠٧٥) ٣٥. جريان القَصَاص في اللسان. ن ع خ. ١١/ ٥٥٦.

وخالف الأوزاعي والحنفية ومالك وأبو إسحاق وابن الصباغ من الشافعية؛ فقالوا: لا قصاص في اللسان[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٠٨. تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١١.

(٢) أنظر المسألة رقم ١٠٧٠.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٢٥. البناية شرح الهداية للعيني ١٣/ ١١٧. الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٨٤. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١١/ ٣٧٠.

١٠٧٦) ٣٦. سِرَايَة الجناية إلى النفس مضمونة. ن، خ. ١١/ ٥٦٢.

١٠٧٧) ٣٧. لا يُقتص في النفس من حامل حتى تضع.

ج. ن ع خ. ١١/ ٥٦٧.

١٠٧٨) ٣٨. لا يجوز لبعض الورثة الاستقلال باستيفاء القود دون الباقين. ن ع خ. ١١/ ٥٧٦.

١٠٧٩) ٣٩. جواز العفو عن القَصَاص وأنه أفضل. ج. ١١/ ٤٨٠.

١٠٨٠) ٤٠. إذا عفا بعض أولياء الدم عن القَصَاص فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقًا أو إلى الدية. ن ع خ. ١١/ ٤٨٠.

١٠٨١) ٤١. يجوز لمن له القَصَاص أن يصالح على الدية وأقل منها وأكثر منها. ن، خ. ١١/ ٩٩٥.

١٠٨٢) ٤٢. إذا أمسك رجلًا وقتله آخر قُتِل القاتل.

ن، خ. ١١/ ٥٩٦.

كتاب الديات

١٠٨٣) ١. وجوب الدية في الجملة. ج. ١٢/ ٥.

١٠٨٤) ٢. أن الإبل أصل في الدية. ج. ١٢/ ٦.

١٠٨٥) ٣. أن دية الحر المسلم مائة من الإبل. ج. ١٢/ ٦.

١٠٨٦) ٤. الدية في قتل الخطأ تكون مخففة. ج. ١٢/ ٩ - ١٠.

١٠٨٧) ٥. الدية في القتل العمد تكون مغلظة في الجملة(١).

ج. ١٢/ ٩ - ١٠.

١٠٨٨) ٦. دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة.

ج. ١٢/ ١٣.

١٠٨٩) ٧. دية القتل شبه العمد تجب مؤجلة. ن ع خ. ١٢/ ١٦ - ١٧.

وفيها خلاف عند المالكية، فالمشهور عنهم عدم القول بشبه العمد إلا في مثل ما فعل المدلجي بابنه، ولديهم

---

(١) أضيفت عبارة: «في الجملة»؛ لأن أصل التغليظ في العمد موجود، لكن هناك اختلاف في كيفيته. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٥٧. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٩٣. المعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٢٣، ٣٢٤. الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٨٧.

قول أيضًا أن شبه العمد حالَّة غير مؤجلة(١).

١٠٩٠) ٨. دية شبه العمد تجب على العاقلة. ج، ص. ١٢/ ١٦-١٧.

وفيها قول: تجب على القاتل. قال به أبو ثور وعثمان البتي، وابن شبرمة، وابن سيرين، والزُّهْرِي، والحارث العكلي، وقتادة، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

١٠٩١) ٩. دية قتل الخطأ على العاقلة.

ن ع خ. ج. ١١/ ٤٦٤. ١٢/ ٢١.

وخالف أبو بكر الأصم، وابن عُلَيَّة فذهبوا إلى أن الدية على القاتل.

وعند المالكية لو أقر بالقتل الخطأ روايتان: الأولى: عليه لا على العاقلة إلا أن ترضى.

والأخرى: لا شيء عليه ولا على العاقلة(٣).

١٠٩٢) ١٠. دية الخطأ تكون مؤجلة في ثلاث سنين.

ن، خ. ١٢/ ٢١ - ٢٢.

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٥/ ٤٣٥.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٦٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٥/ ٩٣٠. المعاني البديعة للريمي ٢/ ٣٨٠. المغني لابن قدامة ١٢/ ١٦.

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب ص١٣٢٤. المجموع شرح المهذب للنووي ١٩/ ١٤٣. روضة المستبين لابن بزيزة ٢/ ١٢٢٩.

وفيها خلاف على قولين:

أحدهما: أنها مؤجلة في خمس سنين، وهو محكي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

والآخر: أنها حالَّة[(١)].

١٠٩٣) ١١. إذا قتل أحدٌ عبدًا عمدًا وجبت قيمة العبد في مال القاتل ولا شيء على العاقلة. ج، ص. ١٢/ ٢٧ - ٢٨.

وفيها قول مخالف أن قيمة العبد على العاقلة. ذهب إليه الحنفية، وهو قول عطاء والحكم وحماد بن أبي سليمان والزُّهْرِي وسليمان وإسحاق[(٢)].

١٠٩٤) ١٢. إذا قتل أحدٌ عبدًا خطأً وجبت قيمة العبد في مال القاتل ولا شيء على العاقلة. ج، ص. ١٢/ ٢٧ - ٢٨.

وفيها قول مخالف أن قيمة العبد على العاقلة، ذهب إليه الحنفية وأبو يوسف في إحدى الروايتين، والشافعية في الأشهر وهو ظاهر المذهب عندهم واختيار المزني، وبه قال عطاء والحكم وحماد بن أبي سليمان والزُّهْرِي

---

(١) الحاوي للماوردي ١٢/ ٣٤٣. المعاني البديعة للريمي ٢/ ٣٨٠.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٩٧. التجريد للقدوري ١١/ ٥٧٣٣. الاستذكار لابن عبد البر. الإشراف لابن المنذر ٨/ ١١٨/ ١٣٠. المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٧.

وسليمان وإسحاق(١).

وقال ابن حزم: ما يودى في العبد دية، وهي على العاقلة(٢).

١٠٩٥) ١٣. العاقلة لا تحمل دية العمد الذي يجب فيه القَصَاص.

ج، ص. ن، خ. ١٢/ ٢٧ - ٢٨.

١٠٩٦) ١٤. العاقلة لا تحمل الصلح(*). ١٢/ ٢٧ - ٢٨.

١٠٩٧) ١٥. العاقلة لا تحمل الاعتراف، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ، أو شبه عمد؛ فتجب الدية عليه دون العاقلة. ١٢/ ٢٧ - ٢٨.

وذكر اللخمي أن فيها خلافًا، ولم يبينه ولا عزاه لأحد(٣).

١٠٩٨) ١٦. العاقلة تحمل دية جناية المرأة. ن، خ. ١٢ / ٣١.

١٠٩٩) ١٧. خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد يكون على عاقلته إن كان مما تحمله العاقلة. ن، خ. ١٢/ ٣٥.

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٨/ ١١. الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٣٠. الحاوي للماوردي ١٢/ ٣١٥. التجريد للقدوري ١١/ ٥٧٣٣.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٦٨.

(*) أي إذا ادعى أحدٌ على غيره القتل؛ فأنكر المدعى عليه ثم صالح على مال فإن العاقلة لا تحمله.

(٣) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٣/ ٦٤٢٣.

(١١٠٠) ١٨. العصبات عدا الآباء والبنين هم من العاقلة.

ن، خ. ١٢/ ٣٩.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: العاقلة هم أهل الديوان في حق من له ديوان وهم المقاتلة، ومن لا ديوان له فعاقلته من كان من عصبته في النسب. وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية كأشهب وابن شاس وابن عرفة.

الآخر: أن العاقلة تختلف باختلاف الأحوال، فهم الذين ينصرونه ويعينونه؛ فمن كان ينصره أقاربه كانوا هم عاقلته، ومن كان له جند ينصره ويعينه فهم عاقلته وإن لم يكونوا أقاربه. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

(١١٠١) ١٩. غير العصبات من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة. ن، خ. ١٢/ ٣٩.

(١١٠٢) ٢٠. عدم تكليف العاقلة من الدية ما يُجْحِفُ بها ويشق عليها. ن، خ. ١٢/ ٤٤.

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٢١. التاج والإكليل للمواق ٨/ ٣٤٨. مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٦.

١١٠٣) ٢١. من مات من العاقلة، قبل أن يَحُول الحول؛لم يلزمه شيء من الدية. ن ع خ. ١٢/ ٤٦ - ٤٧.

وفيها قول عند المالكية: أنها تؤخذ من تركته[١].

١١٠٤) ٢٢. من افتقر من العاقلة، قبل أن يحول الحول لم يلزمه شيء من الدية. ن ع خ. ١٢/ ٤٦ - ٤٧.

وفيها قول مخالف عند المالكية أنها تلزمه، وهو رواية عن أحمد[٢].

١١٠٥) ٢٣. من جُن من العاقلة، قبل أن يحول الحول لم يلزمه شيء من الدية. ن ع خ. ١٢/ ٤٦ - ٤٧.

وفيها قول عند المالكية أنها تلزمه.

وأوجب ابن حزم على المجنون والصبي إذا كان لهما مال نصيبهما من الدية[٣].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٢٣/ ٧٥٨. الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨٥، منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٩/ ١٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨٥.

(٢) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٢٣/ ٧٥٨. الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨٥، منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٩/ ١٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨٥. المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٧، ٤٨.

(٣) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٢٣/ ٧٥٨. الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨٥، =

١١٠٦) ٢٤. ديات نساء أهل الكتاب على النصف من ديات رجالهم. ن ع خ. ١٢/ ٥٣.

١١٠٧) ٢٥. دية المجوسي ثمانمائة درهم. ج، ص. ١٢/ ٥٥.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف ماحكاه ابن قدامة:

الأول: أنها خُمس دية اليهودي والنصراني، وقيل: خُمس دية المسلم. حُكي عن الشافعي.

الثاني: كدية المسلم. وهو قول أبي حنيفة، ويروى عن زيد بن علي، والشعبي، والثوري.

الثالث: نصف دية المسلم، روي عن عمر بن عبدالعزيز، واختاره الشوكاني[1].

١١٠٨) ٢٦. دية امرأة المجوسي على النصف من ديته. ج. ١٢/ ٥٥.

١١٠٩) ٢٧. إذا رمى ثلاثة رجال هدفًا بالمنجنيق؛ فرجع الحجر؛ فقتل رجلًا؛ فعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله. ن ع خ. ١٢/ ٨١ – ٨٢.

=

منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٩/ ١٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨٥. المحلى لابن حزم ١١/ ٢٧٧.

(١) التجريد للقدوري ١١/ ٥٧٢٨. المعاني البديعة للريمي ٢/ ٣٦٦. الإشراف لابن المنذر ٧/ ٣٩٧. الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٣٤٧. نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٨٠. الروضة الندية لصديق خان٣/ ٣٧٧.

وخالف أبو ثور وعثمان البتي، فقالوا: يشتركون في كفارة واحدة. وحُكِي نحوه عن الأوزاعي، وهو رواية عن أحمد(١).

١١١٠) ٢٨. لو قاد بصير أعمى إلى بئر قصدًا؛ فخرَّ البصير أولًا ووقع الأعمى فوقه فقتله لم يضمنه. ن، خ. ١٢/ ٨٤ – ٨٥.

١١١١) ٢٩. من عمل عملًا فيه مصلحة للمسلمين وليس فيه ضرر عليهم كتعبيد طريق وتنظيفه وتسقيف ساقية ونحوها؛ فلا يضمن ما تلف به. ن ع خ. ١٢/ ٩٠ – ٩١.

١١١٢) ٣٠. إذا بنى أحد في ملكه حائطًا مائلًا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؛ فتلف به شيء، أو سقط على شيء فأتلفه، ضمنه. ن ع خ. ١٢/ ٩٤.

١١١٣) ٣١. إذا أخرج أحدٌ إلى ملك آدمي معيَّن شيئًا من جناح، أو ساباط، أو ميزاب، أو غيره بغير إذنه؛ فهو مُعتدٍ، ويضمن ما تلف به. ن ع خ. ١٢/ ٩٨.

١١١٤) ٣٢. وجوب ثُلُث الدية على من ضرب إنسانًا حتى أحدث

(١) الحاوي للماوردي ١٣/ ٦٨. المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٢٦. الكافي لابن قدامة ٤/ ٥١. الإنصاف للمرداوي ٢٦/ ٩٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٢.

بريح أو غائط أو بول. ج، ص. ١٢/ ١٠٣.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا يجب فيها ثلث الدية، بل يعاقب بقدر ما يرى الإمام. وإليه ذهب مالك.

الثاني: عليه التعزير فقط. حكاه الريمي عن الشافعي ولم أجد أحدًا عزاه للشافعي غيره. وبنحوه قال ابن القاسم من المالكية.

الثالث: لا شيء عليه. وهو رواية عن أحمد(١).

١١١٥) ٣٣. وجوب الدية كاملة في إتلاف عضو مما ليس في الإنسان منه إلا واحد كاللسان والأنف، ووجوب نصف الدية بإتلاف عضو مما ليس منه في الإنسان إلا اثنان.

ن ع خ. ١٢/ ١٠٥.، ١١٥.

غير الصلب إذا كسر ولم ينجبر وثديي الرجل وحلمتي الثديين عند المرأة والترقوتان والشفة(٢).

---

(١) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني ١٤/ ٤١، ١٣/ ٤٠١. المعاني البديعة للريمي ٢/ ٣٧٦. الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص٥١٤. المغني لابن قدامة ١٢/ ١٠٤٣. الإنصاف للمرداوي ٢٥/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) لأن الموفق ذكر الخلاف فيما استثني من المسألة في موضع آخر. انظر المغني ١٢/ =

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا يستقاد منه لكن عليه الدية كاملة. روي عن عمر وعلي وبه قضى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول عطاء وابن المسيب ورواية عن أحمد.

الثاني: إن كان عمدًا فله القِوَد، ولا شيء غيره. وبه قال أبو حنيفة.

الثالث: المفقوءة عينه بالخيار؛ إن شاء فله القِوَد، وإن شاء عفا وله نصف الدية. وهو قول الشافعية[(١)].

١١١٩) ٣٧. وجوب نصف الدية إذا قلع الأعور خطأً عين الصحيح التي تماثل عينه الصحيحة. ن ع خ. ١٢/ ١١١.

١١٢٠) ٣٨. وجوب الدية كاملة وعدم وجوب القَصَاص إذا قلع الأعور عمدًا العين المماثلة لعينه الصحيحة.

ج، ص. ١٢/ ١١١.

وفيها خلاف على قولين:

الأول: هو مخيَّر بين القَصَاص وأخذ الدية. وإليه ذهب

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٤/ ٣٠٢. الأم للشافعي ٧/ ٣٣٢. الحاوي للماوردي ١٢/ ٢٨٧. اختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ٤٣٨.

الحنفية والشافعية، وهو قول لمالك، وبه قال ابن عبد الحكم.

الثاني: له القود فقط. إلا أن يصطلحا على أمر فيجوز، وهو المشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه(١).

(١١٢١) ٣٩. وجوب الدية في السمع إذا ذهب من الأُذُنين.

ج. ن ع خ. ١٢/ ١١٥، ١١٦.

واضطرب النقل عن مجاهد؛ فروي عنه مايوافق قول ابن قدامة، وروي عنه أن في ذهاب السمع خمسون.

قال ابن عبد البر عن قول مجاهد: يُحتمل أن يكون في الأُذُن الواحدة.

وقال ابن حزم: إن كان عمدًا وأمكن القَصَاص منه بمثل ما ضرب فواجب؛ ويُصَبُّ في أذنه ما يبطل سمعه، مما يؤمن معه موته، وإن كان خطًا فلا شيء فيه(٢).

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٤/ ٣٠٢. مناهج التحصيل للرجراجي ١٠/ ٢٢٨. الأم للشافعي ٧/ ٣٣٢. الحاوي للماوردي ١٢/ ٢٨٧. اختلاف الفقهاء للمروزي١/ ٤٣٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٩/ ٣٢٥. الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٨٤. المغني لابن قدامة ١٢/ ١١٥، ١١٦. المحلى لابن حزم ١١/ ٧٥.

١١٢٢) ٤٠. وجوب الدية في إتلاف الشم. ن ع خ. ١٢/ ١١٩.

وفي وجه وقول عند الشافعية: فيه حكومة[١].

١١٢٣) ٤١. وجوب الدية في الشفتين. ن، خ. ١٢/ ١٢٢.

وروي أن عطاء سئل عن الشفتين فقال: خمسون من الإبل.

وقال ابن حزم: الواجب في الشفتين: القِوَد في العمد، أو المفاداة، وأما في الخطأ؛ فلا شيء[٢].

١١٢٤) ٤٢. وجوب الدية في لسان الناطق. ج. ١٢/ ١٢٤.

١١٢٥) ٤٣. عدم وجوب الدية كاملة في لسان الأخرس.

ن، خ. ١٢/ ١٢٤.

واضطربت الرواية عن قتادة وابراهيم النّخَعِي؛ فروي عنهما وجوب الدية كاملة، وروي عن قتادة وجوب الثلث، وروي عن النّخَعِي أن فيه حكومة[٣].

١١٢٦) ٤٤. دية كل سن هي خمس من الإبل. ن ع خ. ١٢/ ١٣٠.

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٠/ ٣٩٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٩/ ٣٤٢. المحلى لابن حزم ١١/ ٧٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٩/ ٣٧٢. مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨١.

١١٢٧) ٤٥. عدم وجوب شيء في الحال في قلع سن الصبي الذي لم يُثْغِر، ولكن ينتظر عودها وينظر.

ن ع خ. ١٢/ ١٣٢ - ١٣٣.

وفيها خلاف؛ فقد روى ابن حزم بسنده أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضى في سن صبي كسرت قبل أن يُثْغِر ببعير.

وعن زيد بن ثابت: فيها عشرة دنانير. قال ابن حزم: وهو قيمة البعير عندهم.

وقال ابن حزم في الخطأ: لا شيء فيه[1].

١١٢٨) ٤٦. وجوب الدية كاملة على من جنى على السن فسوَّدَها.

ج، ص. ١٢/ ١٣٧.

وفيها قولان على خلاف ماذهب إليه ابن قدامة:

الأول: إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه؛ ففدية، وإن لم يذهب منفعتها؛ فحكومة.

وهو القول الثاني للشافعي والمختار عند أصحابه، ورواية عن أحمد، وبه قال القاضي أبو يعلى[2].

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٩، ٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢/ ١٣٧. تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٩/ ١٠٤.

الآخر: فيها ثلث الدية، وهو مروي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورواية عن أحمد[(١)].

١١٢٩) ٤٧. وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في إحداهما. ج. ١٢/ ١٣٨.

١١٣٠) ٤٨. وجوب الدية في ثديي المرأة. ن ع خ. ١٢/ ١٤٢.

وفيها قولان على خلاف ماذهب إليه ابن قدامة:

أحدهما: إن كانت الجناية عمدًا؛ فليس فيها إلا القود، وإن كانت خطأً؛ فلا شيء فيها. وهو قول ابن حزم.

والآخر: فيهما حكومة، وهو قول الشوكاني[(٢)].

١١٣١) ٤٩. وجوب الدية في كسر الصلب إذا ذهب المشي. ج. ١٢/ ١٤٥.

١١٣٢) ٥٠. وجوب الدية في الذكر. ج. ١٢/ ١٤٦.

١١٣٣) ٥١. وجوب الدية في الأنثيين. ن ع خ. ١٢/ ١٤٧.

١١٣٤) ٥٢. وجوب الدية في الرِّجلَين، ونصف الدية في إحداهما. ج. ١٢/ ١٤٨.

---

(١) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٧/ ٣١٢.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٨٦. السيل الجرار للشوكاني ص ٩٠٦.

١١٣٥) ٥٣. وجوب الدية في ذهاب العقل. ن ع خ. ١٢/ ١٥١.

١١٣٦) ٥٤. وجوب الدية كاملة في الصَّعَر[(١)]. ج، ص. ١٢/ ١٥٤.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: فيه حكومة إذا لم يلتفت. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

الثاني: فيه نصف الدية، وبه قال معمر، وعمر بن عبد العزيز.

الثالث: إن كان عمدًا، وأمكن الاقتصاص بمثله فبها، وإلا فلا شيء فيه. وهو قول ابن حزم[(٢)].

١١٣٧) ٥٥. أرش الهاشمة مُقدَّر بعشرٍ من الإبل.

ج، ص. ١٢/ ١٦٢ - ١٦٣.

وفيها أربعة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: فيها أرش الموضحة وحكومة. وهو قول لبعض المالكية.

الثاني: ليس فيها إلا دية الموضحة. وهو قول آخر عند المالكية.

---

(١) أصل الصعر داء يأخذ البعير؛ فيلتوي له عنقه. المغني لابن قدامة ١٢/ ١٥٣، ١٥٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٩. الإشراف لابن المنذر ٧/ ٤٢٢. المحلى لابن حزم ١١/ ٧١. روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٠٢.

الثالث: إن اختلفوا ففيها حكومة. وبه قال أبو ثور.

الرابع: نُقِل عن الحسن أنه كان لا يوقت فيها شيئاً[١].

١١٣٨) ٥٦. وجوب جائفتان إن جَرَح رجلًا في جوفه فخرجت من الجانب الآخر. ج، ص. ١٢/ ١٦٨.

وفيها قولان على خلاف ماذهب إليه ابن قدامة:

الأول: أن فيها جائفة واحدة، وهو قول عند الشافعية وعند الحنابلة.

الثاني: فيها جائفة مع حكومة. وهو قول عند الشافعية[٢].

١١٣٩) ٥٧. من أدخل يده في جائفة إنسان فخرق بطنه من موضع آخر؛ لزمه أرش جائفة. ن ع خ. ١٢/ ١٦٩.

١١٤٠) ٥٨. عدم وجوب الدية في التَّرْقُوَتَيْنِ[٣]. ج. ن ع خ. ١٢/ ١٧٣.

١١٤١) ٥٩. وجوب أربعة أبعرة في الزندين. ج، ص. ١٢/ ١٧٣ - ١٧٤.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب له الموفق:

---

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ٤٣٩. منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٩/ ١٠٥. الإشراف لابن المنذر ٧/ ٤٠٤. المغني لابن قدامة ١٢/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٩/ ٢٧٠. المغني لابن قدامة ١٢/ ١٦٨. الإنصاف للمرداوي ٢٦/ ٢٦.

(٣) الترقوة: هو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. المغني لابن قدامة ١٢/ ١٧٢.

الأول: فيها حكومة. وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

الثاني: القَصَاص إن كانت عمدًا، وإن كانت خطأً فلا شيء فيها. وهو قول مالك[1].

(١١٤٢) ٦٠. الحكومة هي: أن يُقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برأت؛ فما نقصت الجناية، فله مثله من الدية. ن ع خ. ١٢/ ١٧٨.

وفيها قولان على خلاف ما ذهب إليه ابن قدامة:

الأول: أنه يُنظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عُشر الدية، لأن ما لا نَصَّ فيه يُرد إلى المنصوص عليه. وإليه ذهب الشافعي في الأم، والكرخي من الحنفية.

الثاني: ينظر المفتي في هذا إن أمكنه الفتوى بما أفتى به الكرخي بأن كانت الجناية في الرأس والوجه أفتى به، وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول بتقويمه كأنه عبد؛

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٥٧. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي ٤/ ٥٥٥. منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٩/ ٤٢. بحر المذهب للروياني ١٢/ ٢٨٠.

باب القسامة

١١٤٤) ١. دعوى القتل من غير وجود قتيل، ولا عداوة، حكمها حكم سائر الدعاوى في اشتراط تعيين المدعى عليه، وأن القول قوله. ن ع خ. ١٢/ ١٩١.

١١٤٥) ٢. أيمان القسامة خمسون مُرَدَّدَة.

ج. ن ع خ. ١٢ / ٢٠٢-٢٠٣.

وفيها قول:

أنه يُشترط أن يبلغ عدد الحالفين خمسون؛ فإن نقص واحدًا بطلت القسامة. وإليه ذهب الأوزاعي وسعيد بن المسيب والزُّهْرِي وابن حزم[١].

١١٤٦) ٣. الصبيان لا يقسمون في القسامة، سواء كانوا من الأولياء، أو من المدعى عليهم. ن، خ. ١٢/ ٢٠٨.

وروى ابن حجر العسقلاني عدم اشتراط البلوغ في القسامة

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٣٢٦. نيل الأوطار للشوكاني٧/ ٤٩.

عن ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد[١]. ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنابلة ذكرًا لمثل هذه الرواية عن أحمد[٢].

١١٤٧) ٤. القسامة لا تكون فيما دون النفس. ن ع خ. ١٢/ ٢١٧.

وفيها خلاف؛ ذكر ابن العطار وابن الملقن أن فيها قولان عند الشافعية[٣].

١١٤٨) ٥. وجوب الكفارة على القاتل الذي باشر قتل الخطأ سواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى. ج. ١٢/ ٢٢٣.

١١٤٩) ٦. ما أوجب القَصَاص لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين. ن ع خ. ١٢/ ٢٢٨-٢٢٩.

وفيها قولان مخالفان لقول ابن قدامة:

الأول: قبول شهادة رجل وامرأتان. حُكي عن الأوزاعي، والزُّهْرِي، والثوري، وعطاء، وحماد، وطاوس، وإليه

(١) فتح الباري لابن حجر١٢/ ٢٣٩.

(٢) انظر: الإرشاد للهاشمي ص٤٤٥. الممتع لابن المنجى ٤/ ٢٠٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٣. الإنصاف للمرداوي ٢٦/ ١٣٩. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٧/ ٣٥٩.

(٣) العدة في شرح العمدة لابن العطار ٣/ ١٤٢٠. الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن ٩/ ٧٨.

ذهب ابن حزم، وكذا ابن القيم وقال: لا يُقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين[١].

الثاني: يؤخذ بشهادة الصبي في القتل. رواه ابن حزم عن ربيعة[٢].

❁❁❁

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٣/ ٥. المغني لابن قدامة ١٤/ ١٢٦. الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٥٤-٤٥٧. المحلى لابن حزم ٨/ ٤٨٠، ٤٩٠. نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٤٢.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٩٨.

كتاب قتال أهل البغي

١١٥٠) ١. مشروعية(*) قتال البغاة في الجملة(**). ج. ١٢/ ٢٣٨.

١١٥١) ٢. ثبوت إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ج، ص. ١٢/ ٢٤٣.

١١٥٢) ٣. قبول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ج، ص. ١٢/ ٢٤٣.

١١٥٣) ٤. تحريم قتل المسلم. ج. ١١/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

١١٥٤) ٥. عدم ضمان البُغاة ولا أهل العدل ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال. ج، ص. ١٢/ ٢٥٠ - ٢٥١.

وخالف الشافعي في أحد قوليه ورواية عن أحمد فذهبا إلى تضمين البغاة[1].

١١٥٥) ٦. تحريم أخذ أموال البغاة. ن ع خ. ١٢/ ٢٥٤.

(*) عبر بلفظ: «مشروعية»؛ لأن بعض العلماء الذين حكوا الإجماع قالوا بالوجوب وبعضهم قال بالجواز.

(**) عبر بلفظ: «في الجملة»؛ لأن هناك اختلاف بين العلماء في بعض الصور.

(١) روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٥٥. المغني ١١/ ٢٥٠. الإنصاف للمرداوي ٢٧/ ٨١.

وخالف أكثر العترة والهادوية وأبو يوسف من الحنفية؛ فقالوا ما أجلب البغاة إلى المعسكر من مال وآلة حرب يؤخذ[1].

١١٥٦) ٧. تحريم سبي ذراري البغاة. ن ع خ. ١٢/ ٢٥٤.

١١٥٧) ٨. قبول شهادة الباغي إذا كان عدلًا.

ن ع خ. ١٢/ ٢٥٦، ٢٥٧.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: أن الباغي فاسق مردود الشهادة. وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة.

الثاني: إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، لم تقبل شهادته. وهو قول المعتبرين من الشافعية.

الثالث: إن كانوا دعاة لم تقبل شهادتهم. وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٣٤. سبل السلام للصنعاني ٢/ ٣٧٧. نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٠٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٣٥. روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٥٣. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٩٢.

١١٥٨) ٩. يضمن البغاة ما أتلفوه قبل قيام الحرب.

ج. ١٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

١١٥٩) ١٠. عدم وجوب الضمان على أهل العدل فيما أتلفوه حال الحرب. ج. ١٢/ ٢١١.

كتاب المُرْتَد

١١٦٠) ١. وجوب قتل المرتدين من الرجال. ج. ١٢/ ٢٦٤.

وفيها خمسة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: يستتاب أبدًا دون قتل. وإليه ذهب النّخَعِي.

الثاني: يستتاب ما رُجي عوده. وإليه ذهب الثوري.

الثالث: يُفرَّق بين من أسلم وعرف شرائع الإسلام، ومن أسلم ولم يعرفها. يروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبد العزيز.

الرابع: ما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجينة وأصحابه حين ارتدوا: «لو أخذتهم سِلْمًا لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه؛ فإن رجعوا وإلا استودعتهم السجن»[1].

الخامس: يفرَّق بين من صلى ومن لم يصل؛ فيترك الثاني إذا أراد الرجوع لدينه دون الأول. وهو قول ابن القاسم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٦٢. البناية شرح الهداية للعيني ٧/ ٢٦٨. نخب الأفكار لبدر الدين العيني ١٢/ ١٦١. المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٦٨.

صاحب مالك[١].

١١٦١) ٢. عدم صحة الردة ممن لا عقل له كالصبي والمجنون والمغمى عليه، ومن شرب دواء يباح له شربه فزال به عقله. ن، خ. ١٢/ ٢٦٦.

وخالف الحنفية غير أبي يوسف فقالوا: تصح ردته لكن لا يُقتل حتى يبلغ[٢].

١١٦٢) ٣. قبول الله تعالى في الباطن توبة من تاب وأقلع ظاهرًا وباطنًا، وغفرانه له أيًا كان ذنبه. ن، خ. ١٢/ ٢٧١.

١١٦٣) ٤. كفر من جحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وهو ممن لا يجهل مثله ذلك. ن، خ. ١٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

١١٦٤) ٥. وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج.

ج. ١٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

١١٦٥) ٦. صحة إسلام الصبي في الجملة إذا كان يعقل.

ج. ن، خ. ١٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

---

(١) نخب الأفكار لبدرالدين العيني ١٢/ ١٦١. ولم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب المالكية.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٩٤. المجموع شرح المهذب للنووي ١٩/ ٢٢٣.

وخالف الشافعية في أحد الوجهين وزفر من الحنفية؛ فقالوا: لا يصح إسلامه حتى يبلغ[١].

١١٦٦) ٧. عدم جواز نقض عهد الذمي ولا إكراهه على ما لم يلتزمه إذا أقام على ما عوهد عليه. ج. ١٢/ ٢٩٢.

١١٦٧) ٨. عدم جواز نقض عهد المستأمن إذا أقام على ما عوهد عليه. ج. ١٢/ ٢٩٢.

وخالف الحنفية فذهبوا إلى أن الأمان عقد غير لازم، وإذا رأى الإمام المصلحة في نقضه؛ فله ذلك، لكن ينبذ إليهم ويخبرهم ثم يقاتلهم، حتى لا يكون غدرًا[٢].

١١٦٨) ٩. عدم جواز إكراه المستأمن على ما لم يلتزمه إذا أقام على ما عوهد عليه. ج. ١٢/ ٢٩٢.

١١٦٩) ١٠. حرمه تعلم السحر وتعليمه. ن ع خ. ١٢/ ٣٠٠.

وفيه خلاف أنه لا يحرم كما لا يحرم تعلم مقالات الكفرة للرد عليها. حكى الطوسي في تعليقه وجهين هذا

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٩٤. الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢١. تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٩/ ٢٢٣. المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٧٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٠٧، ١٠٩. البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٨٨. مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٦٣٩.

أحدهما. ونُقِلَ الخلاف أيضًا عن غيره.

قال الرافعي: ولا يخفى أن موضع الخلاف في التحريم ما إذا لم يُحتج في تعلمه إلى تقديم اعتقاد هو كفر[1].

(١١٧٠) ١١. حد الساحر القتل. ج، ص. ١٢/ ٣٠٣.

وخالف الشافعية وأهل الظاهر فقالوا لا يقتل بمجرد السحر. وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن جارية لها سحرتها فباعتها ولم تقتلها.

وروي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنكار قتل الساحر.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر ببيع عبد سحر جارية ولم يقتله[2].

(١١٧١) ١٢. صحة توبة الساحر فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه. ن ع خ. ١٢/ ٣٠٣.

❁❁❁

(١) نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ١٧/ ١٢١. العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/ ٥٦. خبايا الزوايا للزركشي ص ٤٤٠.

(٢) الحاوي للماوردي ١٣/ ٩٦. بحر المذهب للروياني ١٤/ ٢٧٠. المحلى لابن حزم ١٢/ ٤١١، ٤١٩.

كتاب الحدود

١١٧٢) ١. إقامة الحد على الرجل الزاني المحصن دون توثيق بشيء. ن ع خ. ١٢/ ٣١١.

١١٧٣) ٢. إقامة الحد على الرجل الزاني المحصن قائمًا.

ن ع خ. ١٢/ ٣١١.

ووخالف المالكية فقالوا: يُرجم قاعدًا(١).

١١٧٤) ٣. إقامة الحد على الرجل الزاني المحصن من غير حفر له.

ن ع خ. ١٢/ ٣١١.

وفيها خمسة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: جواز الحفر، والأفضل عدمه. وهو قول أشهب.

الثاني: يفعل الإمام من ذلك ما أحب. وهو قول ابن وهب من المالكية ووجه عند الشافعية.

الثالث: يُستحب الحفر. وهو قول أصبغ من المالكية

---

(١) روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة ٢/ ١٢٨٨. القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٥٦.

والعترة، وظاهر اختيار شافعية العراق.

الرابع: جواز الحفر. وهو قول للشافعي.

الخامس: إن ثبت ببينة سُن الحفر له. وهو قول الشيرازي في التنبيه، ومال له الدميري من الشافعية[١].

١١٧٥) ٤. من شروط الإحصان: الوِطئ في القبل. ن، خ. ١٢/ ٣١٤.

١١٧٦) ٥. عقد النكاح الخالي عن الوطء في القبل، لا يحصل به إحصان. ن، خ. ١٢/ ٣١٥.

١١٧٧) ٦. الخلوة الخالية عن الوطء لا يحصل بها إحصان. ن، خ. ١٢/ ٣١٥.

وظاهر كلام الهادي من الزيدية أنه يكون محصنًا بالخلوة، لكن تأوله بعضهم بأنه أراد الدخول[٢].

١١٧٨) ٧. الوطء دون الفرج لا يتم به إحصان. ن، خ. ١٢/ ٣١٥.

١١٧٩) ٨. الوطء في دبر الزوجة لا يحصل به إحصان. ن، خ. ١٢/ ٣١٥.

---

(١) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٣/ ١١٨١. الإشراف لابن المنذر ٧/ ٢٥٩. الحاوي للماوردي ١٣/ ٢٠٢. التنبيه للشيرازي ص٢٤٣. المهذب للشيرازي ٣/ ٣٤٤. المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠/ ٤٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٩/ ١٨١. النجم الوهاج للدميري ٩/ ١٣٠.

(٢) شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ٤/ ٣٤٣.

١١٨٠) ٩. الزنا لا يصير به الواطئ محصنًا. ن، خ. ١٢/ ٣١٥.

١١٨١) ١٠. وطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصنًا. ن، خ. ١٢/ ٣١٥.

وخالف أبو ثور فقال: يصير به محصنًا(١).

١١٨٢) ١١. التسرِّي لا يتم به إحصان. ن ع خ. ١٢/ ٣١٥.

١١٨٣) ١٢. الحرية من شروط الإحصان. ج. ١٢/ ٣١٦.

وفيها قولان مخالفان:

الأول: العبد والأمة محصنان يُرجمان إذا زنيا. روي عن أبي ثور، إلا أنه استثنى فقال بعد حكاية مذهبه: «إلا أن يمنع من ذلك إجماع».

الثاني: العبد تحته حرة مُحصَن، والأمة تحت حر مُحصَنة. روي عن مجاهد والأوزاعي(٢).

١١٨٤) ١٣. من شروط الرجم كون الزاني عاقلًا بالغًا. ج. ١٢/ ٣١٦.

١١٨٥) ١٤. ثبوت الإحصان بقول البينة إنه: جامع زوجته أو باضعها. ن ع خ. ١٢/ ٣٢٠.

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٥/ ٨٧.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٠. نخب الأفكار لبدر الدين العيني ١٤/ ٤٣٠. الإشراف لابن المنذر ٥/ ٨٨. الحاوي للماوردي ١٣/ ٢٠٢. المغني لابن قدامة ١٢/ ٣١٦. المحلى لابن حزم ١٢/ ١٨١.

١١٨٦) ١٥. الزانيان المحصنان يُغسلان ويُدفنان بعد الرجم.

ن، خ. ١٢/ ٣٢٠.

١١٨٧) ١٦. وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنًا.

ن، خ. ١٢/ ٣٢٢.

١١٨٨) ١٧. السنة في رمي المعترِف أن يرجمه الإمام أولا ثم الناس.

ن ع خ. ١٢/ ٣٢٧.

وفيها أربعة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: أنه يجب. وإليه ذهب الحنفية[1].

الثاني: يأمر الإمام غيره بمباشرة الحدود. وإليه ذهب المالكية، وقالوا: لم يُعرف عن مالك أن في [الرجم عن] الإقرار يبدأ الإمام ثم الناس. ونُقِلَ عنه قوله: مذ أقامت الأئمة الحدود لم نعلم أحدًا منهم تولى ذلك بنفسه.

الثالث: إذا حضر الإمام والشهود الرجم، لم يجب الابتداء بالرجم على أحد، وبدأ به من شاء. وإليه ذهب الماوردي من الشافعية.

الرابع: المستحب أن يبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار،

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٩.

وإن ثبت بالبينة فالمستحب أن يبدأ الشهود. وإليه ذهب الشافعية[١].

١١٨٩) ١٨. لا يُقام الحد على حامل حتى تضع. ن ع خ. ١٢/ ٣٢٧.

١١٩٠) ١٩. إن كانت الأمة الزانية ذات زوج؛ رُفِعت إلى السلطان. ج، ص. ١٢/ ٣٣٧.

وروى البيهقي أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يضرب إماءه الحد إذا زنين، تزوجن أو لم يتزوجن، وقال الشافعية: يجلدها سيدها، وهو قول عند الحنابلة[٢].

١١٩١) ٢٠. إن لم تكن الأمة الزانية ذات زوج جَلَدَها سيدها. ج، ص. ١٢/ ٣٣٧.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا يقيمه إلا بإذن الإمام، وإليه ذهب الحنفية، وأشار المرداوي لوجود خلاف في المسألة عند الحنابلة،

---

(١) الجامع لابن يونس الصقلي ٢٢/ ٣٣٩. التاج والإكليل للمواق ٨/ ٣٩٧. الحاوي للماوردي ١٣/ ٢٠٢. النجم الوهاج للدميري ٩/ ١٢٦. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم ك الحدود، ب تأخير الحد عن النفساء ٣/ ٣٣٠. (١٧٠٥). السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٢٣، (١٧٠٩٤). نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ١٧/ ٢٠٩. الشرح الكبير للرافعي ١١/ ١٦٥. الإنصاف للمرداوي ٢٦/ ١٧٨

ونقل رواية عن أحمد أنه ليس له ذلك.

الثاني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن زنى الرقيق علانية وجب على سيده إقامة الحد، وإن زنى سرًا فهو مخير بين ستره واستتابته.

الثالث: قال صديق خان: يحده سيده أو الإمام[١].

١١٩٢) ٢١. ثبوت ولاية الإمام للحد. ج. ١٢/ ٣٣٨.

١١٩٣) ٢٢. من وطِئ امرأة في قبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها، فهو زان يجب عليه حد الزنى إذا كملت شروطه. ن خ. ١٢/ ٣٤٠.

١١٩٤) ٢٣. بطلان نكاح ذات المحرم. ج. ١٢/ ٣٤١.

١١٩٥) ٢٤. بطلان نكاح الخامسة. ج. ١٢/ ٣٤٤. ١٢/ ٣٤٣. وذكر الحطاب من المالكية أن فيها خلافًا، وأن بعض الظاهرية أجاز الزيادة[٢]. ولم أجد عند غيره ذِكرًا للخلاف، بل ابن حزم الظاهري يحرِّمه ويحكي عدم الاختلاف فيه[٣].

١١٩٦) ٢٥. بطلان نكاح المتزوجة. ج. ١٢/ ٣٤٣.

---

(١) الهداية للمرغيناني ٦/ ٢٧٩. الإنصاف للمرداوي ٢٦/ ١٧٢. المستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم ٥/ ١٠٧. الدرر البهية لصديق خان ٢/ ٢٧٦.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٥٠.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/ ٥-٦.

١١٩٧) ٢٦. بطلان نكاح المعتدة. ج. ١٢/ ٣٤٣.

١١٩٨) ٢٧. بطلان نكاح المطلقة ثلاثًا. ج. ١٢/ ٣٤٣.

١١٩٩) ٢٨. من اشترى ذات محرمه من النسب ممن يَعتِقُ عليه ووطِئها فعليه الحد. ن ع خ. ١٢/ ٣٤٤.

وقال ابن عرفة من المالكية: لو اشترى من يعتق عليه فلم يعتق حتى وطئها: رُجِم إن كان محصنًا وأتى ذلك وهو عالم أنها محرمة -وهو من أهل الاجتهاد- ورأيه أنها حرة بنفس الشراء، وإن كان رأيه أن لا عتق أو كان مقلدًا وهو يقلد من لا يرى العتق: لم يحد.

وعند الشافعية في الأظهر: أن مملوكته المحرمة بنسب أو رضاع كأخته منهما لا حد بوطئها في الأظهر لشبهة الملك[1].

١٢٠٠) ٢٩. لاحدَّ على من زُفَّت إليه غير زوجته، وقيل له: هذه زوجتك فوطِئها يعتقدها زوجته. ن ع خ. ١٢/ ٣٤٤.

١٢٠١) ٣٠. لاحد على الأب إذا وطء جارية ولده. ج. ١٢/ ٣٤٥.

وعن الإصطخري من الشافعية تخريج قول في وجوب

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة ١٣/ ٢٨٣. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٣.

الحد عليه، وهو رواية عن أحمد والزُّهْرِي وأبي ثور.

واختاره ابن المنذر من الشافعية فقال: عليه الحد، إلا أن يمنع منه إجماع.

وعند الشافعية وجه، وهو قول على خلاف الأكثر عند الحنابلة: إن كان ابنه وَطِئها وعلم الأب بذلك ووطئها: حُد الأب[1].

١٢٠٢) ٣١. لا حد على مكرهة. ن ع خ. ١٢/ ٣٤٧.

١٢٠٣) ٣٢. تحريم اللواط. ج. ١٢/ ٣٤٨.

١٢٠٤) ٣٣. قتل اللوطي الفاعل والمفعول به. ج، ص. ١٢/ ٣٥٠.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: عقوبته دون عقوبة الزاني، وهي التعزير. ذهب إليه أبو حنيفة والحكم بن عتيبة، وداود الظاهري، والمرتضى والمؤيد بالله من الزيدية.

الثاني: حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٧/ ٢٨٥. الحاوي للماوردي ٩/ ١٧٦، ١٧٧. روضة الطالبين للنووي ٧/ ٢٠٧. الإنصاف للمرداوي ٢٦/ ٢٨٤. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٧/ ٣٨٩.

ويرجم المحصن، ذهب إليه سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنّخَعِي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى وهو أظهر قولي الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد، وقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وحُكِي عن القاسم بن إبراهيم.

الثالث: حكمه أنه أتى منكرًا؛ فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس فقط ويُسجن، وهو قول ابن حزم[١].

١٢٠٥) ٣٤. اعتبار العقل والبلوغ لوجوب الحد. ن، خ. ١٢/ ٣٥٧.

١٢٠٦) ٣٥. اعتبار العقل والبلوغ لصحة الإقرار. ن، خ. ١٢/ ٣٥٧.

وقال المرداوي: مقتضى كلام المجد ابن تيمية وغيره جريان الخلاف فيه[٢].

١٢٠٧) ٣٦. إقامة الحد على من يُجن مرة ويفيق أخرى إذا أقر على

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٦٤٠. الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٤٩٦. شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٠٩. المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٥٠. شرح الزركشي ٦/ ٢٨٥. كشف اللثام للسفاريني ٦/ ٢٨١. المحلى لابن حزم ١٢/ ٣٩٦. نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٤٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٦/ ٣٠٨.

نفسه بالزنا في حال الإفاقة أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته. ن ع خ. ١٢/ ٣٥٨.

١٢٠٨) ٣٧. إقرار المكره لا يجب به حد. ن ع خ. ١٢/ ٣٦٠.

وخالف ابن القيم في حد السرقة فقال: إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده: قطعت يده... وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذي تُوصل إليه بالإقرار(١).

١٢٠٩) ٣٨. من شروط شهود الزنا أن يكونوا أربعة. ج. ق. ١٢/ ٣٦٢.

١٢١٠) ٣٩. من شروط شهود الزنا أن يكونوا عدولًا. ن، خ. . ١٢/ ٣٦٤.

١٢١١) ٤٠. إن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، فلا حد عليها. ج. ١٢/ ٣٧١.

١٢١٢) ٤١. جواز الشهادة بالحد من غير مدع. ن ع خ. ١٢/ ٣٧٣.

١٢١٣) ٤٢. الحدود تُدرأ بالشبهات. ن، خ. ١٢/ ٣٧٨.

وقال فيها ابن حزم: ذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تُدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة(٢).

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ١٧.

(٢) المحلى لابن حزم ١٢/ ٥٧-٥٩.

١٢١٤) ٤٣. ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد؛ أجزأ حدٌّ واحد.

ن ع خ. ١٢/ ٣٨١.

وخالف ابن حزم في ذلك فقال: «على القاذف، والسارق، والمحارب، وشارب الخمر، والجاحد مرة، وألف مرة حدًا واحدًا، إذا علم الحاكم ذلك كله، وأما إن وقع على من فعل شيئًا من ذلك تضييع من الإمام لغير ضرورة، ثم شرع في إقامة الحد فوقعت ضرورة منعت من إتمامه، فواقعَ فعلًا آخر من نوع الأول؛ فقولنا: يستتم عليه الحد الأول ثم يبتدئ في الثاني ولا بد».

وذكر ابن عقيل من الحنابلة رواية: لا تداخل في السرقة[1].

١٢١٥) ٤٤. إذا أقيم عليه الحد في غير القذف والسرقة[2]، ثم حدثت منه جناية أخرى من جنس ما حُد به حُد بها.

ن ع خ. ١٢/ ٣٨١.

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢/ ٢٨. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٧/ ٣٧٥.

(٢) استثني القذف لأن الموفق ذكر في باب القذف تفصيلًا فيه يخرجه من دائرة ما نفى الخلاف فيه. انظر المغني ١٢/ ٤٠٧، واستثني حد السرقة؛ لأن الموفق ذكره في باب السرقة وذكر الخلاف فيه مع أبي حنيفة. ١٢/ ٤٤٥.

١٢١٦) ٤٥. إن تحاكم مسلم وذمي إلى الحاكم وجب عليه الحكم بينهما. ن خ. ١٢/ ٣٨٣.

١٢١٧) ٤٦. تحريم القذف. ج. ١٢/ ٣٨٣.

١٢١٨) ٤٧. وجوب الحد على المكلف إذا قذف مُحصنًا. ج. ١٢/ ٣٨٤.

١٢١٩) ٤٨. قدر الحد على القاذف الحر ثمانون جلدة رجلًا كان أو امرأة. ج. ١٢/ ٣٨٦.

١٢٢٠) ٤٩. يشترط لإقامة الحد على القاذف بعد تمام قذفه شرطان: عدم البينة، وعدم الإقرار من المقذوف. ن ع خ. ١٢/ ٣٨٦.

١٢٢١) ٥٠. من شروط جلد القاذف بعد تمام قذفه مطالبة المقذوف. ن ع خ. ١٢/ ٣٨٦.

وخالف ابن أبي ليلى فقال: يحده الإمام وإن لم يطالب المقذوف[١].

١٢٢٢) ٥١. من شروط جلد القاذف بعد تمام قذفه: امتناع القاذف عن اللعان، إن كان زوجًا. ن ع خ. ١٢/ ٣٨٦.

وخالف فيها الحنفية فقالوا: يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد[٢].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٢٠.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠٩. البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٢٤.

١٢٢٣) ٥٢. وجوب حد القذف على العبد إذا قذف الحر المحصن.

ج. ١٢/ ٣٨٧.

١٢٢٤) ٥٣. حد العبد أربعون جلدة إذا قذف الحر المحصن.

ج، ص. ١٢/ ٣٨٨.

وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن العبد يُجلد في القذف ثمانين، وكذا عن عمر بن عبد العزيز، وقبيصة بن ذؤيب، وجلد أبو بكر بن محمد عبدًا قذف حرًا ثمانين، وبه قال الأوزاعي والظاهرية غير ابن حزم، ورجَّحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من المعاصرين(١).

١٢٢٥) ٥٤. من قال لغيره: يا كافر، ياكاذب، يانمام، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، يا مقعد، يا ابن الزمن الأعمى الأعرج: لا حد عليه. ن ع خ. ١٢/ ٣٩٠.

١٢٢٦) ٥٥. وجوب الحد على من قذف الملاعِنة. ن ع خ. ١٢/ ٤٠١.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٧. (٢٨٢٣٧). المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٣/ ٢٦٥. الإشراف لابن المنذر ٧/ ٣١٣. المحلى لابن حزم ١٢/ ٦٨، ٦٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ الشنقيطي ٥/ ٤٣٤.

وخالف الحنفية في الملاعنة بولد فقالوا: لا يحد قاذفها[١].

١٢٢٧) ٥٦. إسلام النصراني يمحو ذنب قوله: «إن لله ولد».

ن، خ. ١٢/ ٤٠٥.

١٢٢٨) ٥٧. إن قذفه فحُد، ثم أعاد قذفه بنفس القذفة الأولى فلا حد عليه. ج، ص. ١٢/ ٤٠٧-٤٠٨.

وخالف بعض المالكية فقالوا: عليه الحد[٢].

١٢٢٩) ٥٨. من قال: من رماني فهو ابن الزانية، فرماه رجل؛ فلاحد عليه. ن خ. ١٢/ ٤٠٨.

وذكر بعض من بحث المسألة أن فيها قولًا مخالفًا عن مالك، ونقل قولًا عنه: سئل عن رجل كان في مجلس فرماه رجل، فقال: من رماني فهو ابن الزانية، فقال: أنا رميتك. قال مالك: لا يُحد إلا أن يقيم البينة أنه رماه[٣].

وهذه لا تنقض ما نفى ابن قدامة الخلاف فيه لأن الرمي هنا سبق القذف، وفي مسألة ابن قدامة كان الرمي بعد القذف.

---

(١) البناية للعيني ٦/ ٣٨٢.

(٢) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٢٢/ ٣٦١. شرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٥١.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١٦/ ٣١٨.

وقد نص مالك في مثل مسألة ابن قدامة على عدم الحد[١].

١٢٣٠) ٥٩. إقامة الحد في الحرم على من جنى فيه جناية توجب حدًا أو قصاصًا. ن ع خ، ١٢/ ٤١٣.

وخالف ابن حزم فقال: لا يُقاد أحد ولا يُقتص منه ولا يُحد أحدٌ في الحرم حتى يخرج منه[٢].

١٢٣١) ٦٠. وجوب قطع يد السارق في الجملة. ج. ١٢/ ٤١٥.

١٢٣٢) ٦١. جاحد الوديعة لا قطع عليه. ن ع خ. ١٢/ ٤١٧، ٤١٨.

١٢٣٣) ٦٢. من شروط القطع أن يكون المسروق نصابًا.

ج، ص. ١٢/ ٤١٨.

وخالف الحسن البصري وداود الظاهري وابن بنت الشافعي، والخوارج؛ فلم يشترطوا النصاب[٣].

١٢٣٤) ٦٣. عدم قطع يد سارق الماء. ن ع خ. ١٢/ ٤٢٣.

وفي المسألة قول بقطع يده. ذهب له المالكية[٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٢/ ٩٢.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ١٤٣، ١٥١.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٦. المغني لابن قدامة ١٢/ ٤١٨.

(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٢٢/ ١٦٩.

وهو وجه عند الشافعية[١]، و قول عند الحنابلة اختاره ابن عقيل، وجزم به ابن هبيرة[٢].

١٢٣٥) ٦٤. إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديعة، أو العارية، أو المال الذي وُكِّلَ فيه، فسرقه أجنبي، فعليه القطع.

ن ع خ. ١٢/ ٤٣٣.

١٢٣٦) ٦٥. إن سرق نصابًا، أو غصبه فأحرزه، فجاء المالك، فهتك الحرز؛ وأخذ ماله، فلا قطع عليه، سواء أخذه سرقة أو غيرها. ن، خ. ١٢/ ٤٣٤.

١٢٣٧) ٦٦. السارق أول ما يُقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف.

ن، خ. ١٢/ ٤٤٠.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: قطع اليد يكون من المنكب. نُقل عن ابن المسيب، ونسب للخوارج. قال ابن حجر العسقلاني: استنكره جماعة. وقال العيني: حكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الإبط، وهو بعيد عجيب.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠/ ٩٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٦/ ٤٧٦. تصحيح الفروع للمرداوي ١٠/ ١٣٠. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٧/ ٤٣١.

الثاني: يقطع أصابع اليد، دون الكف. روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستحسنه أبو ثور.

الثالث: من المرفق، حكاه ابن حجر العسقلاني ولم ينسبه لأحد[١].

١٢٣٨) ٦٧. الحر إذا سرق قُطعت يده، وكذلك الحرة. ن، خ. ١٢/ ٤٤٩.

١٢٣٩) ٦٨. قطع يد المسلم بسرقة مال المسلم. ن ع خ. ١٢/ ٤٥١.

١٢٤٠) ٦٩. قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي. ن ع خ. ١٢/ ٤٥١.

وخالف بعض الشافعية فقالوا لا تقطع[٢].

١٢٤١) ٧٠. قطع يد الذمي بسرقة مال المسلم. ن ع خ. ١٢/ ٤٥١.

وعن ابن عباس: لا يقطع[٣].

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢٣/ ٢٧٨. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير ص١٠٩. فتح الباري لابن حجر١٢/ ٩٨. المحلى لابن حزم ١٢/ ٣٥٤.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٩٠.

(٣) روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: «ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي». وقال: والصواب أنه موقوف سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ٦٨، ووافقه ابن القطان في وقفه. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي ٣/ ٥٧١. وأخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعًا. المستدرك للحاكم، ك الحدود ٤/ ٤٢٤، (٨١٥٤). وفي رواية عند الطحاوي بسنده عن ابن عباس مرفوعًا: «ليس على المملوكين ولا على أهل الأرض قطع» يريد أهل الذمة. شرح مشكل الآثار للطحاوي ٩/ ٣٤٣.

وفي كلام الطحاوي مايفيد أنه يميل إليه[١].

وعند الشافعية وجه: لا يقطع إلا برضاه بحكمنا[٢].

١٢٤٢) ٧١. قطع يد الذمي بسرقة مال الذمي. ن ع خ. ١٢/ ٤٥١.

وعن ابن عباس: لا يقطع[٣].

وعند الشافعية وجه لا يقطع إلا برضاه بحكمنا[٤].

١٢٤٣) ٧٢. وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية. ن، خ. ١٢/ ٤٥٤.

١٢٤٤) ٧٣. الطنبور والمزمار والشَّبَّابة آلات للمعصية. ج. ١٢/ ٤٥٧.

ونُقِلَ الخلاف في ذلك عن الظاهرية وغيرهم[٥].

١٢٤٥) ٧٤. لا قطع على العبد إذا سرق من مال سيده.

ج، ص. ١٢/ ٤٥٩-٤٦٠

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: يُقطع. وهو قول داود.

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٩/ ٣٤٣.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٩/ ١٨٥.

(٣) سبق تخريجه. انظر ص ٤٤٣.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٩/ ١٨٥.

(٥) المحلى لابن حزم ٧/ ٥٥٩. الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني ١٠/ ٥٢٠٦.

الثاني: في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرًا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع أنه تقطع يده، وهو قول مالك[١].

١٢٤٦) ٧٥. إذا اختلف الشاهدان في الوقت، أو المكان، أو المسروق لم يقطع السارق. ج. ١٢/ ٤٦٤.

وقال ابن حزم: تقبل الشهادة ولو اختلفوا في تفاصيل تتم الشهادة بدونها[٢].

و نُقِلَ عن أبي حنيفة: إن اتفقا في الجنس واختلفا في الصفة قُبِلت شهادتهما[٣].

١٢٤٧) ٧٦. إذا بلغ السارق الإمام لم تجز الشفاعة فيه. ج. ١٢/ ٤٦٧.

❀❀❀

(١) المنتقى للباجي ٧/ ١٨٠. المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٩٥.
(٢) المحلى لابن حزم ١٢/ ٣٣٠.
(٣) الحاوي للماوردي ١٣/ ٣٣٦.

كتاب قطاع الطريق

١٢٤٨) ١. من شروط الحرابة: أن يكون معهم سلاح.

ن ع خ. ١٢/ ٤٧٥.

وخالف المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وابن حزم فلم يشترطوه[١].

١٢٤٩) ٢. المحارب إذا قتل وأخذ المال، فقتله متحتم.

ج. ١٢/ ٤٧٧.

ونُقِلَ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قولان أحدهما أن الإمام مخيَّر فيه بين العقوبات التي ذكرها الله في كتابه أيها شاء فعل، وإليه ذهب إبراهيم النَّخَعِي، وأبي مجلز، والحسن، وعطاء وسعيد بن المسيب[٢]، والضحاك[٣] وأبو مصعب من المالكية، وقال أشهب: الإمام مخير فيه مالم يكن قد

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ١١٧٢. روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٥٦. تحفة المحتاج للهيتمي ٩/ ١٥٨. الإنصاف للمرداوي ٢٧/ ٧. المحلى لابن حزم ١٢/ ٢٨٣.

(٢) تفسير الإمام الطبري ٨/ ٣٧٧. الإشراف لابن المنذر ٧/ ٢٣٨.

(٣) التوضيح لابن الملقن ٣١/ ١٢٧.

قتل فإن كان تحتم القتل(١).

وذهب أبو مهدي والشبيبي وتلميذهما ابن ناجي والدسوقي من المالكية إلى قتله مالم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى بقتله فسادًا أعظم من قبيلته؛ فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكابًا لأخف الضررين(٢).

١٢٥٠) ٣. إذا قتل المحارب وأخذ المال لم يدخل قتله عفو.

ج. ١٢/ ٤٧٧.

١٢٥١) ٤. لا يُقطع من المحارب غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتان. ن، خ. ١٢/ ٤٨٠.

١٢٥٢) ٥. إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله تعالى، وأُخِذَ بحقوق الآدميين. ن ع خ. ١٢/ ٤٨٣.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لا يسقط حق الله تعالى ولا حقوق الآدميين. رُوي عن عكرمة ، والحسن البصري، وهو رواية عن أحمد على خلاف المذهب.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٣٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٠.

الثاني: لا يسقط قطع اليمين. نُقِل عن بعض الشافعية منهم البندنيجي، واختاره الشيخ أبو حامد، ونسب أيضًا لأبي إسحاق الشيرازي، لكن لم أجده اختاره حين تعرض للمسألة بل قال: «وقيل: يسقط قطع اليد وقيل: لا يسقط»؛ فكأنه توقف في قطع اليد.

الثالث: تسقط جميعها بما فيها حقوق الآدميين. روي أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعله مع حارثة بن بدر حين أتاه تائبًا، وكذا فعل أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإليه ذهب مكحول والزُّهْرِي والليث بن سعد وربيعة وابن جرير الطبري، وحكاه صديق خان عن الصحابة ولم يسم، واختاره وجزم به في تفسيره، لكنه عاد ليوافق قوله قول ابن قدامة حين بحث المسألة في الروضة[1].

❁❁❁

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٠، ٨/ ٤١١. الإشراف لابن المنذر ٢/ ٨٥٢. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٤٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٧/ ٣٩٤. الإنصاف للمرداوي ٢٧/ ٢٩. فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان ٣/ ٤١١. الروضة الندية لصديق خان ٣/ ٣٢٥.

كتاب الأشربة

١٢٥٣) ١. تحريم الخمر. ج. ١٢/ ٤٩٣.

١٢٥٤) ٢. تحريم عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده.

ج. ١٢/ ٤٩٥، ١٢/ ٥١٢.

١٢٥٥) ٣. وجوب الحد على من شرب قليلًا أو كثيرًا من المسكر من عصير العنب غير المطبوخ. ن ع خ. ١٢/ ٤٩٧.

١٢٥٦) ٤. حد شرب الخمر ثمانين جلدة. ج، ص. ١٢/ ٤٩٨.

وفيها خمسة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: هو أربعون. وإليه ذهب الشافعية وأبو ثور وداود وابن حزم وأكثر الظاهرية، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، واختيار أبي بكر الخلال[1].

الثاني: هو أربعون إذا قل الشاربون، وقَرُبَ أمر الشارب،

---

(١) الحاوي للماوردي ١٣/ ٤١٢. المحلى لابن حزم ١٢/ ٣٦٧. الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٧٩. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٧/ ٤١٩.

أي لم يتمادى وكانت الأربعون رادعة له. حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية قولًا عن الشافعي، ورواية عن أحمد ورجحه(١).

الثالث: لا دليل يقتضي مقدارًا معينًا لا يجوز غيره، بل حاصل ما روي أنه ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال كما في حديث أنس وفي رواية أنه جلد بجريدتين نحو أربعين. وإليه ذهب الشوكاني(٢).

الرابع: يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والثياب والنعال، وهو وجه عند الشافعية، قال ابن حجر العسقلاني هو الأصح(٣).

الخامس: هو غير مقدر، فيضرب باليد، أو العصا، أو النعل أو الثوب على مقدار مايراه الإمام من قليل أو كثير، فيكون من جملة التعازير. وإليه ذهب صديق خان(٤).

١٢٥٧) ٥. من أقام الحدود على الوجه المشروع من غير زيادة؛ لم

---

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٧٠. السيل الجرار للشوكاني ص ١٥٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/ ٦٦.

(٤) الروضة الندية لصديق خان ٣/ ٣١٢.

يضمن من تلف بها. ن ع خ. ١٢/ ٥٠٤.

لكن صفة بعض الحدود مختلف فيها كحد شرب الخمر[1].

١٢٥٨) ٦. إن زاد منفذ الحد على المشروع، فتلف المحدود ضمن. ن، خ. ١٢/ ٥٠٤.

١٢٥٩) ٧. عدم مد الرجل وعدم ربطه في جميع الحدود التي فيها ضرب. ن ع خ. ١٢/٥٠٨.

١٢٦٠) ٨. الضرب في غير حد شرب الخمر يكون بالسوط. ن ع خ. ١٢/٥٠٨ - ٥٠٩.

١٢٦١) ٩. حد الخمر يقام بالسوط. ج، ص. ١٢/ ٥٠٩.

١٢٦٢) ١٠. تحريم شرب العصير إذا غلى كغليان القدر، وقذف بزبده. ن، خ. ١٢/ ٥١٢.

١٢٦٣) ١١. جواز شرب الفقاع. ن ع خ. ١٢/ ٥١٤.

واضطربت الأقوال عن مالك، فقال ابن حبيب لا يجوز شرب الخليطين ينبذان ويخلطان عند الشرب كانا من جنس واحد مثل عنب وزبيب، أو من جنسين، نهى عنه

---

(١) انظر مسألة ١٢٥٦.

مالك إلا الفقاع.

وقال معن: سألت مالك بن أنس، عن الفقاع، فقال: «إذا لم يسكر فلا بأس».

وحكى ابن زرقون أنه منع في المبسوط من شراب الفقاع.

وذكر خليل أن الباجي أشار إلى أخذه من رواية أبي زيد عن ابن القاسم في الفقاع بالقمح أنه لا يجوز لتغير الطعم[1].

(١) صحيح البخاري، ك الأشربة، ب الخمر من العسل وهو البتع ٧/ ١٠٥. المختصر الفقهي لابن عرفة ١٠/ ٢٨٧. التوضيح لخليل بن اسحاق٥/ ٣٢٥.

كتاب الجهاد

١٢٦٤) ١. اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابًا كالسامرة والفرنج ونحوهم والمجوس باستثناء نصارى تغلب[1]، تُقبل منهم الجزية ويُقرُّون على دينهم إذا بذلوها. ن ع خ. ١٣/ ٣١.

و تعقب بعض الباحثين نفي ابن قدامة الخلاف، فأورد عليه ماحكاه المرداوي وغيره أن نصارى تغلب لا تؤخذ منهم الجزية[2] واعتبره مخالفًا لما ذهب إليه ابن قدامة، وليس كذلك لأن ابن قدامة عبَّر بكلمة تُقبل منهم، ولم يقل تؤخذ منهم، وبين الكلمتين فرق في المعنى، ولذلك فلا يَرِد الخلاف عليه، خاصة أن ابن قدامة نص على نصارى تغلب وذكر أن الجزية لا تؤخذ منهم استثناءًا،

---

(١) استثني نصارى تغلب لأن ابن قدامة ذكر قولين في مسألة ما إذا بذل التغلبي الجزية، وتُحَطُّ عنه الصدقة، أحدهما: تقبل، والآخر: لا، ولم يقطع بأحدهما. انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٢٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٤٠٥.

لصلح عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معهم على ذلك[١].

١٢٦٥) ٢. من صار من أهل الحرب رقيقًا بضرب الرق عليه، أو فودي بمال، فهو كسائر الغنيمة، يُخمَّس ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين. ن ع خ. ١٣/ ٤٩.

١٢٦٦) ٣. جواز أن يبذل الإمام أو نائبه جُعْلًا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين مثل طريق سهل أو ماء في مفازة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدوًا يغير عليه أو ثغرة يدخل منها. ن ع خ. ١٣/ ٥٨.

١٢٦٧) ٤. القاتل يستحق السَلَب في الجملة. ن ع خ. ١٣/ ٦٣.

قال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة والثوري لا يستحق إلا أن يشترط الإمام له.

وقال مالك: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك. ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، على ما عُلِم من مذهبه في النفل، وجعلوا السلب ها هنا من جملة الأنفال. وقد روى عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر[٢].

---

(١) المغني لاب قدامة١٣/ ٢٢٣.

(٢) ١٣/ ٧١.

ولم يظهر لي وجه قول ابن قدامة بنفي العلم بالخلاف في المسألة وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف وفصَّل فيه إلا إن أراد بعبارته في المسألة جواز أخذ القاتل سلَبَ القتيل على تفصيل في ذلك أشار له بقوله في الجملة.

١٢٦٨) ٥. إذا كان المقتول من أهل الحرب امرأة أو صبيًا أو شيخًا فانيًا أو ضعيفًا مهينًا ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق القاتل سلبه. ن ع خ. ١٣/ ٦٦.

وحكى الشيخ الشنقيطي أن في المسألة قولًا ضعيفًا جدًا يروى عن أبي ثور، وابن المنذر: في استحقاق سلب المرأة[١]. ولم أجده في ما اطلعت عليه من كتب ابن المنذر وإنما ذكر ابن المنذر أن الأوزاعي سئل عن رجل حمل على فارس فقتله، فإذا هو امرأة، قال: إن كانت تجردت له بسلاح فإن له سَلَبَها، والغلام كذلك إذا قاتل فَقُتِل، كان سلبه لمن قتله [٢]. وهذا خارج عن مانفى ابن قدامة الخلاف فيه.

١٢٦٩) ٦. وجوب إعطاء الأمان لمن طلبه ليسمع كلام الله ويعرف

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٨٣.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٩٢. الأوسط لابن المنذر ١١/ ١٢٨.

شرائع الإسلام، ثم يرد إلى مأمنه. ن ع خ. ١٣/ ٧٩.

١٢٧٠) ٧. إذا حاصر المسلمون حصنا فناداهم رجل: أمنوني افتح لكم الحصن؛ فأعطوه الأمان، ثم أشكل الذي أعطى الأمان، وادعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عُرف صاحب الأمان عُمل على ذلك، وإن لم يُعرف لم يجز قتل واحد منهم. ن ع خ. ١٣/ ٨٢.

١٢٧١) ٨. لا يُسهم في الغنيمة لغير الخيل والإبل. ن، خ. ١٣/ ٩٠.

١٢٧٢) ٩. يعطى الراجل سهمًا واحدًا. ن، خ. ١٣/ ٩٢.

١٢٧٣) ١٠. من استأجر فرسًا ليغزو عليه، فغزا عليه، فسهم الفرس له. ن ع خ. ١٣/ ١٠٢.

١٢٧٤) ١١. لا يجوز التفريق بين الأم وولدها الطفل. ج. ١٣/ ١٠٢.

١٢٧٥) ١٢. من سُبي من أولاد الكفار منفردًا عن أبويه وكان لم يبلغ فهو رقيق مسلم. ج. ١٣/ ١١٢.

وفي المسألة قول أنه لا يتبع سابيه في دينه. وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ورواية عن أحمد، والمشهور عن مالك كذلك وأنه على دين أبويه أبدًا حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه[1].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ١٣٥. البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٨/ ١٢. الإنصاف =

١٢٧٦) ١٣. انفساخ نكاح المرأة المتزوجة الكافرة إذا سُبِيَت وحدها.

ن ع خ. ١٣/ ١١٤.

وفي المسألة قول: لا ينفسخ. وهو رواية عن أحمد، ونصره أبو الخطاب، وقدَّمه الحلواني في التبصرة، وهو قول ابن حزم[1].

١٢٧٧) ١٤. إذا أسلم الكافر الحربي، أو دخل إلى المسلمين بأمان، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه، لم يلزمه ضمانه.

ن ع خ. ١٣/ ١٢٢.

وفي المسألة قول أنه يلزمه ضمانه، ذهب له أبو إسحاق الاسفراييني من الشافعية ويعزى أيضًا إلى المزني[2].

وذكر بعض من بحث المسألة أن ابن حزم له قول مخالف فيها، وليس كذلك، وإنما التبس عليه القول في التملك فظنه يشمل ضمان المتلف، والصحيح أن ابن حزم يُفَرِّق بينهما، وقد نص في المحلى على أخذ ما في أيديهم من أموال المسلمين وأنه ليس لهم أن يملكوها ثم قال: «ولا

=

للمرداوي ١٠/ ٩٣.

(١) الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٩٦، ٩٧. المحلى لابن حزم ٩/ ٣١٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٩/ ١٥٠.

شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين»[١].

١٢٧٨) ١٥. إذا استولى الكفار على حر لم يملكوه سواء كان مسلمًا أو ذميًا. ن ع خ. ١٣/ ١٢٢.

١٢٧٩) ١٦. من فضل معه طعام كثير فأدخله دار الإسلام وجب عليه رده في مقسم تلك الغزاة. ن ع خ. ١٣/ ١٣٢.

١٢٨٠) ١٧. إذا اشترى المسلم أسيرًا من يد العدو بإذن الأسير؛ لزم الأسير أن يؤدى إلى المشتري ما اشتراه به.

ن ع خ. ١٣/ ١٣٣.

١٢٨١) ١٨. إذا استولى أهل الحرب على أهل ذمة المسلمين؛ فسبوهم، وأخذوا اموالهم ثم قُدِرَ عليهم، وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم. ن ع خ. ١٣/ ١٣٥.

١٢٨٢) ١٩. عدم جواز تحريق العدو بالنار عند القدرة عليه.

ن ع خ. ١٣/ ١٣٨.

١٢٨٣) ٢٠. جواز عقر دواب الكفار في حال القتال. ن، خ. ١٣/ ١٤٤.

١٢٨٤) ٢١. جواز عقر دواب الكفار حال الحرب للأكل إذا احتيج لذلك. ن، خ. ١٣/ ١٤٤.

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٣٦١.

١٢٨٥) ٢٢. عدم جواز ذبح دواب الكفار حال الحرب للأكل دون حاجة، إذا كانت مما يحتاج إليه في القتال. ج. ١٣/ ١٤٤.

١٢٨٦) ٢٣. جواز قطع شجر وزرع الكفار المحاربين إذا دعت الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يُحتاج إلى قطعه لتوسعه الطريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيُفعل بهم ذلك لينتهوا. ن ع خ. ١٣/ ١٤٦.

١٢٨٧) ٢٤. إذا تاب الغال قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم. ن، خ. ١٣/ ١٧١.

١٢٨٨) ٢٥. إقامة الحدود في الثغور. ن، خ. ١٣/ ١٧٤.

١٢٨٩) ٢٦. إذا ظفر الإمام بالكفار لم يجز له قتل صبي لم يبلغ. ن، خ. ١٣/ ١٧٥.

١٢٩٠) ٢٧. جواز قتل من قاتل من الصبيان أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة. ن ع خ. ١٣/ ١٧٩.

وعند المالكية عن ابن حبيب: قتال المرأة المعتبر بالرمح والسيف وشبهه، وقتالها بالرمي من فوق الحصن لا يبيح قتلها إلا أن تكون قتلت.

وروى ابن نافع في النساء والصبيان يرمون حصن المسلمين بالحجارة أيقتلون؟

قال [أي: مالك]: نهى ﷺ عن قتلهما.

وللصقلي عن سحنون: لا يُقتل الصبي والمرأة إن قاتلا، بخلاف الراهب والشيخ الكبير(١).

(١٢٩١) ٢٨. إذا قال أحد من المسلمين لواحد من أهل الحرب لا بأس، أو لا تذهب، أو مَتَرْس(٢)، أو لا تخف، أو تكلم ولا بأس عليك: فقد أمَّنَه. ن ع خ. ١٣/ ١٩٣.

وقال ابن حبيب من المالكية: وسمعت بعض أهل العلم يقولون فيمن رمى مشركًا بالقتل فاتقاه المشرك؛ فقال له المسلم لا تخف أو لا بأس عليك ثم أسَرَه فأراد قتله؛ فإن كان أراد بقوله: لا تخف؛ تأمينه من الضربة لا من القتل؛ فله قتله(٣).

❁❁❁

(١) التوضيح لخليل بن إسحاق ٣/ ٤٢٧. المختصر الفقهي لابن عرفة ٣/ ٤٤.

(٢) مترس: أي لا تخف، بالفارسية.

(٣) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٦/ ٢٢٠.

كتاب الجزية

١٢٩٢) ١. جواز أخذ الجزية في الجملة. ج. ١٣/ ٢٠٢.

١٢٩٣) ٢. الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص.

ج، ص. ١٣/ ٢٠٩ - ٢١٠.

وفيها خمسة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه. ذهب إليه أبو عبيد والثوري، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ورواية عن أحمد.

الثاني: يزاد على المقدار على أغنيائهم ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهم، وإلى هذا رجع مالك. وهو قريب من القول الأول.

الثالث: أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر؛ فتجوز الزيادة دون النقص. ذهب إليه الشافعي، وهو رواية عن

أحمد واختارها أبو بكر[1].

الرابع: حد أكثرها ما فرض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا حد لأقلها، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن، وهو قول عند المالكية.

الخامس: أهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص، وهو رواية عند الحنابلة[2].

١٢٩٤) ٣. عدم صحة عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه.

ن ع خ. ١٣/ ٢١٣.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية. قاله الفخر ابن تيمية في الترغيب.

الثاني: يجوز عقد الذمة من كل مسلم. ذكره الكلوذاني احتمالًا.

الثالث: لو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح لكن

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩. تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٣٩٣. المغني لابن قدامة ١٣/ ٢١٠، ٣١١. الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٤٥٠.

(٢) المقدمات لابن رشد ١/ ٣٧١. أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٢٣، ١٢٨.

يمنع الاغتيال. ذهب إليه المالكية[١].

١٢٩٥) ٤. عدم أخذ الجزية من الصبي ولا من زائل العقل ولا من المرأة. ن ع خ. ١٣/ ٢١٦.

وخالف ابن حزم فألزم المرأة الجزية[٢][٣].

١٢٩٦) ٥. السيد المسلم ليس عليه جزية عن عبده الكافر.

ن ع خ. ١٣/ ٢٢٠.

وخالف ابن حزم فأوجب الجزية على العبد والأمة[٤].

١٢٩٧) ٦. جواز الإبقاء على الكنائس والبيع التي وجدها المسلمون

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٢٦. الخرشي على خليل ٣/ ١٤٣. الهداية للكلوذاني ص٢٢٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/ ٤١٥.

(٣) أشار بعض من بحث المسألة إلى أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اضطرب قوله فيها؛ فحكى في مراتب الإجماع الإجماع على عدم أخذ الجزية من المرأة، بينما قال بأخذ الجزية منها في المحلى. وليس ذلك بصحيح، فكلام ابن حزم في المراتب لا يناقض كلامه في المحلى لأنه لم يحك الاتفاق على عدم أخذ الجزية من المرأة في مراتب الإجماع، وإنما حكى الاتفاق على أخذ الجزية من غيرها، وذكر المرأة مستثناة من حكاية الاتفاق، وهذا نص كلامه: «واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ولم يكن معتقًا ولا بدَّل ذلك الدين بغيره ولا شيخًا كبيرًا ولا مجنونًا ولا زمِنًا ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهبًا». مراتب الإجماع ص١١٤؛ فكل من ذكرهم ابن حزم بعد قوله: «ولم يكن» بما فيهم المرأة خارجون عن حكاية الاتفاق مستثنون منه.

(٤) المحلى لابن حزم ٤/ ١٠١-١٠٢، ٥/ ٤١٥.

في الأمصار التي فتحوها عنوة.

ج. ١٣/ ٢٤٠.

وخالف الشافعية في أحد الوجهين والحنابلة في وجه فقالوا لا يجوز[١].

❁❁❁

(١)المجموع شرح المهذب للنووي ١٩/ ٤١٢. المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٤٠. الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٩.

كتاب الصيد والذبائح

١٢٩٨) ١. إباحة الاصطياد والأكل من الصيد. ج. ١٣/ ٢٥٧.

١٢٩٩) ٢. إجزاء قول «بسم الله» في التسمية على الصيد.
ن، خ. ١٣/ ٢٦٠.

١٣٠٠) ٣. من شروط إباحة الصيد: أن يكون الجارح معلَّمًا.
ن، خ. ١٣/ ٢٦٢.

١٣٠١) ٤. ما بقي من الصيد حيًا بعد صيده لكن حياته كحياة المذبوح؛ لم يلزم ذبحه. ج. ١٣/ ٢٦٨.
وخالف أبو حنيفة فقال لا يباح إلا إن ذكاه [(١)].

١٣٠٢) ٥. اشتراط التذكية لإباحة ما أُدرك من الصيد وبه حياة يمكن أن تبقى إلى أن يأتي به منزله. ن، خ. ١٣/ ٢٦٩.

١٣٠٣) ٦. إذا أرسل كلبه على صيد، فوجد الصيد ميتًا، ووجد مع كلبه كلبًا آخر لا يعرف حاله، ولا يدري أيهما صاده، ولا

---

(١) الهداية للمرغيناني ١٢/ ٤٢٢.

يدري أيهما قتله، أو يعلم أن كلاهما قتله، لم يُبَح الصيد إلا أن يدركه حيًا فيذكيه. ن ع خ. ١٣/ ٢٧٠.

وقال الأوزاعي: إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر فقتلاه فهو حلال، وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل[١].

١٣٠٤) ٧. عدم إباحة صيد المجوسي بكلبٍ مسلم. ج. ١٣/ ٢٧٢.

وقال محمد بن جرير الطبري: الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي. وتعقبه الماوردي فقال: بناه على أصلٍ تفرد به أن الكلب لو تفرد بالاسترسال من غير إرسال حل صيده، وهذا فاسد الأصل؛ لمخالفة النص[٢].

١٣٠٥) ٨. جواز الصيد بالسهام وكل محدد. ن، خ. ١٣/ ٢٧٣.

١٣٠٦) ٩. عدم إباحة أكل الصيد الواقع في الماء بعد الرمي، ولم تكن الجراحة موحية، ووُجِدَ قد مات. ن، خ. ١٣/ ٢٧٨.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٣٩٦.

(٢) الحاوي للماوردي ١٥/ ١٣.

وخالف الشافعية في أحد الوجهين في طير الماء: فقالوا: يباح. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وجزم به أكثر الأصحاب[١].

١٣٠٧) ١٠. عدم إباحة أكل الصيد المتردي من جبل، ولم تكن الجراحة موحية ووُجد قد مات. ن، خ. ١٣/ ٢٧٨.

١٣٠٨) ١١. إباحة الصيد الواقع في الماء على وجه لا يقتله، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان. ن، خ. ١٣/ ٢٧٨.

١٣٠٩) ١٢. إباحة ذبائح أهل الكتاب في الجملة[٢]. ج. ١٣/ ٢٩٣.

١٣١٠) ١٣. إباحة ما صاده المجوس من الحيتان. ن، خ. ١٣/ ٢٩٧.

وعن أحمد رواية: يحرم سمكٌ صاده مجوسي ونحوه. صححه ابن عقيل، وقال السفاريني: وهذا ضعيف في المذهب جدًا[٣].

١٣١١) ١٤. إباحة ما مات من الحيتان بسبب مثل إن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه ولم يكن طافيًا. ج. ١٣/ ٢٩٩.

---

(١) الحاوي للماوردي ١٥/ ٤٨. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح ٨/ ٤٤.
(٢) أضفت عبارة «في الجملة»؛ لأن ابن قدامة ذكر خلافًا في بعض فروع المسألة.
(٣) الإنصاف للمرداوي ٢٧/ ٢٨٤. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٦/ ٥٥٦.

وفي رواية عند الحنفية: إذا مات بحرِّ الماء أو برده لم يؤكل(١).

(١٣١٢) ١٥. إباحة ما حُبس من السمك في الماء بحظيرة حتى يموت. ن، خ. ١٣/ ٢٩٩.

وعند الحنفية: إن جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها، وهو لا يقدر على أخذها بغير صيد، فلا خير في أكلها(٢).

(١٣١٣) ١٦. إباحة أكل الجراد. ج. ١٣/ ٣٠٠.

واستثنى ابن العربي جراد الأندلس فقال: وجراد الأندلس غير مأكول، إنما هو ضرر محض(٣).

(١٣١٤) ١٧. اشتراط الذكاة في المقدور عليه من الصيد والأنعام. ن، خ. ١٣/ ٣٠١.

(١٣١٥) ١٨. عدم جواز الذبح في الحيوان المقدور عليه في غير الحلق واللَّبَّة. ج. ١٣/ ٣٠٣.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٤٩.

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٧٠.

(٣) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي ٨/ ١٦.

١٣١٦) ١٩. الأكمل في الذكاة قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين. ن، خ. ١٣/ ٣٠٤.

١٣١٧) ٢٠. استحباب نحر البعير وذبح ما سواه. ن، خ. ١٣/ ٣٠٣.

وفيها ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل. نُقِل عن داود.

الثاني: يحرم ذبح المنحور، ونحر المذبوح إلا لضرورة، فإن لم يكن ضرورة حُرِّمَ أكله. وهو أحد ثلاثة أوجه عند المالكية.

الثالث: يؤكل البعير إذا ذُبح ولا تؤكل الشاة إذا نُحرت، وهو وجه عند المالكية(١).

١٣١٨) ٢١. كراهة قطع عضو من الحيوان المُذكى حتى تزهق نفسه. ن ع خ. ١٣/ ٣١٠.

١٣١٩) ٢٢. إباحة ذبيحة من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب رجلًا كان، أو امرأة، بالغًا أو صغيرًا، حرًا أو عبدًا. ن ع خ. ١٣/ ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣.

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ص٦٩٣. المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٩٠.

١٣٢٠) ٢٣. إباحة بهيمة الأنعام والظباء، وبقر الوحش، والنعام.
ج. ١٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤.

١٣٢١) ٢٤. يباح الحمام على اختلاف أنواعه، وتباح الكراكي، والإوز، وطير الماء، والغرانيق، والطواويس، وأشباه ذلك. ن ع خ. ١٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨.

١٣٢٢) ٢٥. تحريم الميتة حال الاختيار، وإباحة الأكل منها عند الاضطرار. ج. ١٣/ ٣٣٠.

١٣٢٣) ٢٦. من أبيحت له الميتة لم يجز له أكل ما زاد على الشَبَع.
ج. ١٣/ ٣٣٠.

١٣٢٤) ٢٧. يحرم على المضطر قتل آدمي محقون الدم أو إتلاف جزء منه لكي يأكله. ج. ١٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

١٣٢٥) ٢٨. إباحة ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه بغير ذكاة.
ن ع خ. ١٣/ ٣٤٥.

كتاب الأضاحي

١٣٢٦) ١. مشروعية الأُضْحِية. ج. ١٣/ ٣٦٠.

١٣٢٧) ٢. لا فدية على من أراد أن يضحي؛ وأخذ في العشر شيئًا من شعره، أو قلَّم أظافره. ج. ١٣/ ٣٦٣.

١٣٢٨) ٣. من العيوب التي لا تجزئ في الضحايا: العوراء البيِّن عورها، والعجفاء التي لا تُنْقِي، والعرجاء البيِّن عرجها، والمريضة التي لا يُرجى بُرْؤُها. ن ع خ. ٥/ ٤٦٢. ١٣/ ٣٦٩[1].

و جاء في كتاب القاضي ابن كج قول: أن المنع يختص بالجرب، وأما سائر الأمراض فإنها لا تمنع الإجزاء[2].

١٣٢٩) ٤. إجزاء الخصي في الأضاحي. ن ع خ. ١٣/ ٣٧١.

وحكى القاضي ابن كج في الخصي قولين عن الشافعي، وجعل المنع الجديد. وانتقده غالب من اطلعت على قوله من الشافعية ووصفوه بالغرابة والشذوذ[3].

---

(١) بحثت في ك الحج، مسألة رقم ٤٤٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٢/ ٦٥.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٢/ ٦٨. المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٤٠٢.
=

١٣٣٠) ٥. إجزاء الخرقاء التي ثُقِبت أذنها في الأضحية.

ن ع خ. ١٣/ ٣٧٣.

وخالف المالكية فقالوا: لا تجزئ[١].

١٣٣١) ٦. جواز الانتفاع بجلد الأضحية بعد ذبحها.

ن، خ. ١٣/ ٣٨٣.

وحُكِي في جواز تفرد المضحِّي بجلد الأضحية وجهان عند الشافعية، أحدهما: لا يجوز حتى يشارك فيه الفقراء[٢].

١٣٣٢) ٧. عدم جواز إبدال الأضحية بأقل منها. ن، خ. ١٣/ ٣٨٤.

١٣٣٣) ٨. جواز استنابة المسلم في ذبح الأضحية. ن، خ. ١٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠.

١٣٣٤) ٩. استحباب قول «بسم الله والله أكبر»[٣] عند الذبح.

ن ع خ. ١٣/ ٣٩٠.

كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٨/ ٨٤. كفاية الأخيار للحصني ص٥٣٠.

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ص٦٦١.

(٢) حلية العلماء للشاشي ٣/ ٣٢٨.

(٣) الاستحباب هو للجمع بين التسمية والتكبير، ولا يعني ذلك أن التسمية ليست واجبة بل هي شرط لا تصح الذكاة بدونه إلا من نسيان. انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٩٠. المقنع لابن قدامة ١/ ٤٥٤.

١٣٣٥) ١٠. التسمية عند الذبح مجزئة. ن ع خ. ١٣/ ٣٩٠.

١٣٣٦) ١١. ليس على من ذبح نيابة عن غيره أن يقول عند الذبح عمن؛ لأن النية تجزئ في ذلك. ن ع خ. ١٣/ ٣٩٠.

١٣٣٧) ١٢. لا يضحى عما في بطن المرأة. ن ع خ. ١٣/ ٣٩٢.

وحكى ابن عبد البر الاختلاف في التضحية عن ما في بطن المرأة ولم يسم أحدًا، ووصفه بالشذوذ[1].

❁❁❁

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢٤٧.

كتاب السَّبْق والرَّمْي

١٣٣٨) ١. جواز المسابقة في الجملة. ج. ١٣/ ٤٠٤.

كتاب الأيمان

١٣٣٩) ١. مشروعية اليمين. ج. ١٣/ ٤٣٥.

١٣٤٠) ٢. حل اليمين المختلف فيه لا يدخله شيء مما ورد في النهي عن نقض الأيمان وذم من ينقضها.

ن، خ. ١٣/ ٤٤٥.

١٣٤١) ٣. من حلف أن يفعل شيئًا فلم يفعله، أو لا يفعل شيئًا؛ ففعله؛ فعليه الكفارة. ن، خ. ١٣/ ٤٤٥.

١٣٤٢) ٤. لا تجب الكفارة في لغو اليمين(١). ج، ص. ١٣/ ٤٥٠.

١٣٤٣) ٥. عدم وجوب الكفارة في يمين على أمر ماض هو صادق فيه. ج. ١٣/ ٤٥١.

١٣٤٤) ٦. وجوب الكفارة على من حلف بالله فقال: والله، أو بالله، أو تالله؛ فحنث. ج. ١٣/ ٤٥٢.

وخالف الشافعية في: (و الله، وتالله) في أحد الوجهين فلم

---

(١) لكن اختلف الفقهاء في تحديد لغو اليمين الذي يسقط به المأثم والتكفير على مذاهب. انظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٨٨. المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٥٠.

يعتبروه يمينًا إذا لم ينوه[1].

١٣٤٥) ٧. وجوب الكفارة على من حلف باسم من أسماء الله ﷻ التي لا يُسمى بها سواه فحنث. ن ع خ. ١٣/ ٤٥٢.

١٣٤٦) ٨. تنعقد اليمين بالقسم بصفات الله تعالى التي هي لذاته سبحانه لا يحتمل غيرها. ج. ١٣/ ٤٥٣.

١٣٤٧) ٩. القران الكريم هو المكتوب بين دفتي المصحف. ج. ١٣/ ٤٦١.

١٣٤٨) ١٠. من حلف يمينًا واحدة على أجناس مختلفة، فحنث في الجميع؛ فعليه كفارة واحدة. ن ع خ. ١٣/ ٤٧٤.

١٣٤٩) ١١. من حلف أيمانًا على أجناس فحنث في واحدة منها، فعليه كفارة؛ فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى، لزمته كفارة أخرى. ن ع خ. ١٣/ ٤٧٤.

١٣٥٠) ١٢. يصح إعتاق السيد لمكاتبه. ج. ١٣/ ٤٨٠.

١٣٥١) ١٣. إن قال: عبد فلان حر إن دخلت الدار؛ ثم دخلها؛ لم يعتق العبد. ن، خ. ١٣/ ٤٨٠.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٩/ ٧٠. روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٣٤. المجموع شرح المهذب للنووي ١٨/ ٣٠.

١٣٥٢) ١٤. قول من قال: إن فعلت كذا فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان حجة، أو فمال فلان حرام عليه، أو هو بريء من الإسلام، وأشباه ذلك، ليس بيمين، ولا تجب به كفارة.

ن ع خ. ١٣/ ٤٨١.

وعن أحمد إن فعله: يُكَفِّرُ كنذر معصية[١].

١٣٥٣) ١٥. وجوب تقديم كفارة الظهار على الوِطء.

ن ع خ. ١٣/ ٤٨١.

١٣٥٤) ١٦. إذا استثنى الحالف في يمينه لم يحنث فيها.

ج. ١٣/ ٤٨٤.

١٣٥٥) ١٧. يشترط لكي لا يحنث في يمينه أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب. ن ع خ. ١٣/ ٤٨٥ - ٤٨٦.

١٣٥٦) ١٨. من قال: إن تَزَوَّجْتُ فلانة فهي طالق، لم تطْلُق إن تزوج بها. ج، ص. ١٣/ ٤٨٨، ٤٨٩.

١٣٥٧) ١٩. لو قال لأجنبية: إن دخلْتِ الدار فأنت طالق، ثم تزوجها؛ فدخلت الدار؛ لم تطلق. ن ع خ. ١٣/ ٤٩٠.

١٣٥٨) ٢٠. لو قال لأَمَةِ غيره: إن دخلْتِ الدار فأنتِ حرة؛ ثم ملكها؛

---

(١) الفروع لابن مفلح ١٠/ ٤٥٠.

فدخلت الدار؛ لم تعتق. ن ع خ. ١٣/ ٤٩٠.

١٣٥٩) ٢١. إن حلف لا يبيع أو لا يزوج؛ فأوجب البيع والنكاح؛ فلم يقبل المشتري والمتزوج؛ لم يحنث.

ن ع خ. ١٣/ ٤٩١.

١٣٦٠) ٢٢. من حلف لا يتزوج؛ حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح. ن ع خ. ١٣/ ٤٩٢.

١٣٦١) ٢٣. من قال لزوجته: أنت طالق إن شئتِ أو إن قُمتِ؛ فشاءت أو قامت، حنث. ن، خ. ١٣/ ٤٩٦.

ونُقِل عن مالك، قول: ليس لها أن تقضي إلا في المجلس(١).

١٣٦٢) ٢٤. إن حلف لا يضرب امرأة؛ فلطمها، أو لكمها أو ضربها بعصًا أو غيرها حنث. ن، خ. ١٣/ ٤٩٦.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني: يُحتمل ألا يحنث، إلا أن يقصد ألا يؤلمها، أومأ إليه في رواية مهنا، وهو قول في الرعاية(٢).

---

(١) التنبيهات للقاضي عياض ٢/ ٨١٤.

(٢) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٨/ ١٠٩.

وأشكلت عبارة النووي في المسألة فقال: «إن حلف ليضربنه؛ فالبر بما يسمى ضربًا، ولا يُشترط إيلام، إلا أن يقول ضربًا شديدًا، وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربًا. قيل: ولا لطم ووكز»[1]. وكأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ خص لفظ الضرب بما يستخدم فيه السوط ونحوه.

١٣٦٣) ٢٥. إذا كان الحالف ظالمًا، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، انصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلِف ولم ينفعه تأويله. ن ع خ. ١٣ / ٤٩٨.

ونقل الزركشي عن أبي العباس أن فيها قولان، وأن ظاهر كلام أحمد المنع في اليمين[2].

١٣٦٤) ٢٦. للحالف تأويله إن لم يكن ظالمًا، أو مظلومًا.

ن ع خ. ١٣ / ٤٩٩.

وعند الحنفية: اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا[3].

---

(١) منهاج الطالبين للنووي ص٣٣١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٢٣.

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ٩/ ٤٠٦. المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢١٥. بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٠.

وفيها قول عند المالكية أن اليمين على نية المستحلف[(١)].

ونقل الزركشي عن أبي العباس أن فيها قولان، وأن ظاهر كلام أحمد المنع في اليمين[(٢)].

❋❋❋

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٣/ ١٠٨. مناهج التحصيل للرجراجي ٣/ ١٥٨. التاج والإكليل للمواق ٤/ ٤٣٧.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٢٣.

باب الكفارات

١٣٦٥) ١. مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى. ج. ١٣/ ٥٠٦.

١٣٦٦) ٢. الحانث في يمينه بالخيار بين إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، أي ذلك فعل أجزأه. ج. ١٣/ ٥٠٦.

١٣٦٧) ٣. جواز إعطاء الحانث كفارته لأقاربه الذين يجوز له إعطاء زكاة ماله لهم. ن ع خ. ١٣/ ٥١٢.

١٣٦٨) ٤. جواز إطعام كل يوم مسكينًا، وإجزاء ذلك مالم يُرَدِّد الكفارة على مسكين واحد. ن ع خ. ١٣/ ٥١٤. ٥١٣.

١٣٦٩) ٥. عدم جواز أكل المكفِّر لكفارة نفسه، ولا إطعامها لعائلته. ن، خ. ١٣/ ٥١٣.

١٣٧٠) ٦. جواز أن يطعم حانثان مسكينًا من كفارتين. ن ع خ. ١٣/ ٥١٥.

١٣٧١) ٧. جواز أن يطعم حانثٌ مسكينًا واحدًا من كفارتين في يومين. ن ع خ. ١٣/ ٥١٥.

١٣٧٢) ٨. الكسوة أحد أصناف الكفارة. ن، خ. ١٣/ ٥١٥.

١٣٧٣) ٩. إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة. ن، خ. ١٣/ ٥١٧.

١٣٧٤) ١٠. إن أمر الحانث غيره بإعتاق رقبة وجعل له عوضًا؛ فأعتق؛ صح العتق عن المعتَق عنه وأجزأه عن كفارته، وله ولاؤه. ن ع خ. ١٣/ ٥٢١.

١٣٧٥) ١١. إجزاء عتق العبد الخَصِي في الكفارة سواء كان مقطوعًا أو مشلولًا أو موجوءًا. ن ع خ. ١٣/ ٥٢٧.

وخالف ابن القاسم من المالكية وغيره فذهبوا إلى الكراهة، ونُقِلَ عنه عدم الإجزاء[1].

١٣٧٦) ١٢. انتقال الحانث إلى صيام ثلاثة أيام إذالم يجد إطعامًا، ولا كسوة، ولا عتقًا. ن، خ. ١٣/ ٥٢٨.

١٣٧٧) ١٣. العبد إذا حنث أجزأه الصيام في الكفارة. ن، خ. ١٣/ ٥٢٩.

١٣٧٨) ١٤. إن أعتق الحانث نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم، لم يُجزئه. ن ع خ. ١٣/ ٥٣٩.

١٣٧٩) ١٥. جواز انتقال الحانث في الكفارة من الأدنى إلى الأعلى، إلا إذا كان عبدًا ثم أُعتِق. ن ع خ. ١٣/ ٥٤١.

(١) المدونة ٢/ ٣٢٧. الذخيرة للقرافي ٤/ ٦٥.

باب جامع الأَيمان

١٣٨٠) ١. إن حَلَف لا يساكن فلانًا وكانا في دار واحدة حال اليمين، فخرج أحدهما منها، وقسمها حجرتين، وفتحا لكل واحدة منهما بابًا، وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة، لم يحنث. ن ع خ. ١٣/ ٥٤٩ - ٥٥٠.

وفيها قول عن أبي ثور أنه يحنث، وإليه ذهب الحنفية إن سمى دارًا بعينها أو نواها[١].

وحكى ابن المنذر والنووي: قال مالك لا يعجبني ذلك لكونه عين الدار ولا ينحل بتغيرها[٢]. ولم أجده فيما اطلعت عليه من الكتب التي عنيت بروايات الإمام مالك بل القول فيها أقرب لكلام ابن قدامة[٣].

١٣٨١) ٢. إن حلف لايساكن فلانًا وكانا في دار واحدة حال اليمين،

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٣٠٣.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٧/ ١٥٠. المجموع شرح المهذب للنووي ١٨/ ٤٨.

(٣) المدونة ١/ ٦٠٣. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٦/ ٤٢١. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي ٢/ ١١٣.

وتشاغلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان، حنث.

ن ع خ. ١٣/ ٥٤٩ - ٥٥٠.

وعند الشافعية وجه: لا يحنث، قال البغوي: وهو الأصح.

وهو قول عند الحنابلة[١].

١٣٨٢) ٣. لو حلف لا يدخل دارًا فحُمل فأدخلها، ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث. ن ع خ. ١٣/ ٥٥١.

١٣٨٣) ٤. من حلف لا يدخل مسكن زيد، حنث بدخوله الدار التي يسكنها. ن، خ. ١٣/ ٥٥٥.

١٣٨٤) ٥. إن حلف: لا يدخل دار زيد؛ فدخل دار عبدِه، حنث.

ن ع خ. ١٣/ ٥٥٦.

وقال الحنفية: لم يحنث[٢].

وقال أبو ثور وأشهب فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده: لا يحنث[٣].

١٣٨٥) ٦. إذا حلف ليدخلن دارًا أو يفعل شيئًا، لم يَبَرَّ إلا بفعل

---

(١) التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ٨/ ١١٥. الإنصاف للمرداوي ٢٨/ ١٤١.

(٢) التجريد للقدوري ١٢/ ٦٤٥٣.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٧/ ١٧٢. الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢.

جميعه، والدخول إليها بجملته. ن ع خ. ١٣/ ٥٥٦.

١٣٨٦) ٧. لو حلف أن لا يأكل طعامًا اشتراه زيدٌ، فأكل طعامًا اشترى زيد نصفه معينًا، ثم خلطه بالنصف الآخر، فأكل الجميع، أو أكثر من النصف حنث. ن، خ. ١٣/ ٥٦٣ - ٥٦٤.

وعند الشافعية وجه: لا يحنث، وهو قول أبي سعيد الإصطخري[1].

١٣٨٧) ٨. لو حلف أن يضرب عبده في غد، فضربه في غد، برَّ في يمينه. ن، خ. ١٣/ ٥٧٠.

١٣٨٨) ٩. لو حلف أن يضرب عبده في غد، وأمكنه ضربه في غد، فلم يضربه حتى مضى الغد، وهما في الحياة، حنث. ن، خ. ١٣/ ٥٧٠.

١٣٨٩) ١٠. إذا حلف على شيء عيَّنه بالإشارة، مثل أن يحلف أن لا يأكل هذا الرُّطَب، فأكله رطبًا؛ حنث. ن، خ. ١٣/ ٥٨٦.

١٣٩٠) ١١. من حلف على أن لا يفعل شيئًا معينًا بالإشارة، ففعله بعد ما تغيرت صفة ذلك الشيء المحلوف عليه بما لم يُزِل اسمه، كلحم شُوي، أو طُبخ، وعبد بيع، ورجل

---

(١) بحر المذهب للروياني ١٠/ ٤٤٨.

مرض، فإنه يحنث. ن ع خ. ١٣/ ٥٨٦ - ٥٨٨.

١٣٩١) ١٢. إذا لم يعيِّن المحلوف عليه ولم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ، ولا صرفه السبب عنه؛ تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علَّق عليه يمينه، ولم يتجاوزه؛ فإذا حلف أن لا يأكل تمرًا لم يحنث إذا أكل رطبًا، ولا بِسْرًا، ولا بلحًا. وإذا حلف لا يأكل رطبًا، لم يحنث إذا أكل تمرًا ولا بسرًا ولا بلحًا. ن ع خ. ١٣/ ٥٨٩.

وفي المسألة قول: يحنث إذا حلف أن لا يأكل رطبا، فأكل تمرًا.

ذهب له ابن وهب من المالكية، وهو رواية عن أحمد على خلاف المذهب عند الحنابلة[١].

١٣٩٢) ١٣. إذا حلف لا يأكل عنبًا، فأكل زبيبًا، أو دبسًا، أو ناطفًا، أو لا يكلم شابًا، فكلم شيخًا، أو لا يشتري جَدْيًا فاشترى تيسًا، أو لا يضرب عبدًا فضرب عتيقا؛ لم يحنث. ن، خ. ١٣/ ٥٨٩.

وذكر الشيخ خليل الرحمن عبد المنان، عندما بحث

(١) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٤/ ٧١٧. الإنصاف للمرداوي ٢٨/ ٦٧، ٦٨.

المسألة أن ابن القاسم خالف فقال إن من حلف لا يأكل عنبًا فأكل زبيبًا يحنث[١]. وليس كذلك؛ إنما يحنث عنده من حلف لا يأكل عنبًا فشرب عصير عنب، أو لا يأكل زبيبًا فشرب نبيذ الزبيب[٢]. وإنما أشكل على الباحث موقع الفاصلة في عبارة أوردها المواق في شرحه هذا نصها:

«ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة: في الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر والزبيب، والعصير من العنب». ففي النص الذي نقله كانت الفاصلة بين كلمتي «التمر والزبيب»، ولم يكن بين كلمتي «الزبيب وعصير العنب» فاصلة؛ فألحق الزبيب بعصير العنب في الحكم في أن من حلف لا يأكل عنبًا يحنث بشرب عصير العنب وبأكل الزبيب.

بينما في غيره من كتب المالكية التي نقلت المسألة ما يدل

---

(١) إجماعات ابن قدامة من أول كتاب كفارات الأيمان إلى نهاية كتاب الشهادات. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة، خليل الرحمن عبد المنان ص١٩٨..

(٢) التاج والإكليل للمواق ٤/ ٤٥٦. الخرشي على خليل ٣/ ٧٤. التاج والإكليل للمواق ٤٥٦/٤.

على أن الذي يحنث به من حلف لا يأكل عنبًا هو عصير العنب فقط، فمثلًا: نقل ابن يونس الصقلي: «لم يره ابن القاسم إلا في خمسة: في الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر والزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح»(١).

ولذلك فإن كلام ابن القاسم لا يَرِدُ على مانفى ابن قدامة الخلاف فيه.

١٣٩٣) ١٤. إذا كانت اليمين على ما له مسمى واحد، كالرجل والمرأة، والإنسان والحيوان؛ فإنها تنصرف إلى مسماه. ن، خ. ١٣/ ٦٠٣.

١٣٩٤) ١٥. من حلف أن لا يأكل تمرة بعينها، فوقعت تلك التمرة في تمر؛ فأكل منه واحدة أو أكثر، وتحقق مِن أكل التمرة التي حلف عليها حنث. ن، خ. ١٣/ ٦٠٩ - ٦١٠.

١٣٩٥) ١٦. من حلف أن لا يأكل تمرة بعينها، فوقعت تلك التمرة في تمر؛ فأكل منه واحدة أو أكثر، وتحقق أنه لم يأكل التمرة

---

(١) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٦/ ٤٠٣. وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٢/ ٤٦٣. التاج والإكليل للمواق ٤/ ٤٥٦.

التي حلف أن لا يأكلها لم يحنث.

ن، خ. ١٣/ ٦٠٩ - ٦١٠.

١٣٩٦) ١٧. إن حلف أن يضرب فلانًا عشرة أسواط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد، بَر. ن، خ. ١٣/ ٦١١ - ٦١٢.

١٣٩٧) ١٨. من حلف أن يضرب فلانًا عشر مرات، لم يَبر بضربه بعشرة أسواط دفعة واحدة. ن، خ. ١٣/ ٦١٢.

وعند الشافعية وجه على خلاف الأصح: يجوز ذلك ويبر به، ويكون العدد راجعًا إلى الآلة[1].

❁❁❁

(١) الحاوي للماوردي ١٥/ ٤٥٢. روضة الطالبين للنووي ١١/ ٧٨.

كتاب النذور

١٣٩٨) ١. صحة النذر في الجملة. ج. ٤/ ٤٥٦، ١٣/ ٦٢١.

١٣٩٩) ٢. لزوم الوفاء بالنذر في الجملة. ج. ٤/ ٤٥٦، ١٣/ ٦٢١.

١٤٠٠) ٣. من نذر التزام طاعة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والحج في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها لزمه الوفاء بها. ج. ١٣/ ٦٢٢.

١٤٠١) ٤. تحريم الوفاء بنذر المعصية. ج. ١٣/ ٦٢٤، ٦٢٦.

١٤٠٢) ٥. إذا نذر صيامًا مطلقًا، فأقل ذلك يوم. ن، خ. ١٣/ ٦٣٤.

وعند الحنفية: لو نوى في النذر المبهم صيامًا ولم ينو عددًا؛ فعليه صيام ثلاثة أيام.

ذلك لأنهم يفرقون بين «صوم» و«صيام» فلو قال: لله علي صوم لزمه يوم، ولو قال: صيام؛ لزمه ثلاثة أيام[1].

١٤٠٣) ٦. إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لم يُجزئه إلا أن يمشي

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٢. بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٩٢. البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٢٢. الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٢٧٠.

في حج أو عمرة. ن ع خ. ١٣/ ٦٣٥.

١٤٠٤) ٧. من نذرت أن تصوم يوم مقدم فلان، فقدم وهي حائض أو نفساء؛ لم تصمه. ن، خ. ١٣/ ٦٤٦ -٦٤٧.

١٤٠٥) ٨. من نذر صيام شهر، أجزأه ثلاثون يومًا. ن، خ. ١٣/ ٦٥٢.

١٤٠٦) ٩. إذا نذر صيام أشهر متتابعة، فابتدأها من أول الشهر، أجزأه صومها بالأهلة. ن، خ. ١٣/ ٦٥٣.

كتاب القضاء

١٤٠٧) ١. مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس. ج. ١٤/ ٥.

١٤٠٨) ٢. عدم جواز الاستئجار على القضاء. ن ع خ. ١٤/ ١٠.

وقال البندنيجي من الشافعية: ومن أصحابنا من سها؛ فقال: يجوز أخذ الأجرة على القضاء.

وعن فتاوى القاضي الحسين من الشافعية: إلحاق ذلك بالأذان حتى تجوز الإجارة عليه على رأي؛ لأن كل واحد منهما يعود نفعه إلى عامة المسلمين[١].

١٤٠٩) ٣. لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان. ن، خ. ١٤/ ٢٥.

١٤١٠) ٤. استحباب أن يشاور القاضي أهل العلم والأمانة، إذا نزل به أمر مُشكل واحتاج إلى الاجتهاد. ن، خ. ١٤/ ٢٦ – ٢٧.

١٤١١) ٥. يحكم القاضي بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم. ن، خ. ١٤/ ٣٣.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٨/ ١١٨.

١٤١٢) ٦. للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه معه شاهدان. ن، خ. ١٤/ ٣٣.

١٤١٣) ٧. إذا حكم القاضي باجتهاده في قضية، ثم بعد ذلك تغير اجتهاده فيها من غير أن يخالف نصًا ولا إجماعًا، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقض السابق بمخالفته. ج، ص. ١٤/ ٣٥.

وعند أبي ثور وداود والمالكية: يرجع إلى ما ظهر له صوابه وينقض الأول(١).

١٤١٤) ٨. إذا ادعى أحد على شاهدين أنهما شهدا عليه زورًا؛ أحضرهما القاضي، فإن اعترفا أغرمهما، وإن أنكرا وأقام المدعي البينة على إقرارهما بذلك لزمهما ذلك. وإن لم يُقِم المدعي البينة لم يُستحلفا. ن ع خ. ١٤/ ٤٢ - ٤٣.

وخالف المالكية في المشهور عندهم فذهبوا إلى لزوم اليمين إذا أتى المشهود عليه بلطخ يقوِّي دعواه(٢).

١٤١٥) ٩. عدم قبول جرح الخصم في الشهود. ن، خ. ١٤/ ٥٠.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٣٤. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي المنجور ١/ ١٤٥. المعاني البديعة للريمي ٢/ ٤٦٥. المغني لابن قدامة ١٤/ ٣٥.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢١٦.

١٤١٦) ١٠. لو وجد القاضي شهادة بخط أبيه لم يجز له أن يحكم بها، ولا يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوبًا بخطه، لم يجز له إنفاذه. ج ١٤/ ٥٧.

وخالف المالكية في الصحيح من القولين عندهم؛ فأجازوا الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته على تفصيل واختلاف بينهم.

وفي رواية أخرى عند المالكية: تجوز في الأموال فقط[1].

١٤١٧) ١١. تحريم الرشوة في الحكم، ورشوة العامل. ن، خ. ١٤/ ٥٩.

١٤١٨) ١٢. يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء. ن ع خ. ١٤/ ٦٢.

١٤١٩) ١٣. إذا كان الحق لجماعة وحلّف القاضي المدعى عليه يمينًا واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه. ن ع خ. ١٤/ ٧١، ٧٢.

١٤٢٠) ١٤. مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في الجملة. ج ١٤/ ٧٣، ٧٤.

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة ٩/ ٣٤٩. مناهج التحصيل للرجراجي ٨/ ٩٣ -٩٤. التاج والإكليل للمواق ٨/ ٢٢١.

(١٤٢١) ١٥. إذا حكم القاضي على رجل بحق، فغاب قبل إيفائه؛ فسأل صاحبُ الحق الحاكمَ أن يكتب له كتابًا يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب؛ لزم الحاكم إجابته إلى الكتابة، ولزم المكتوب إليه قبوله وإمضاءه.

ن ع خ. ١٤/ ٧٤ - ٧٥.

(١٤٢٢) ١٦. إذا ادعى أحدٌ حقًا على غائب، وأقام به البينة، وسأل القاضي الحكم عليه، فحكم عليه، وسأله أن يكتب له كتابًا يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب؛ لزم الحاكم إجابته إلى الكتابة، ولزم المكتوب إليه قبوله، وإمضاؤه. ن ع خ. ١٤/ ٧٤ - ٧٥.

وخالف شريح والثوري، وأحمد في رواية، وابن شبرمة في إحدى الروايتين عنه، فلم يجيزوا الحكم على الغائب.

وهو المذهب عند الحنفية.

ومنعه مالك في العقار إلا إن كان الغائب بعيدًا جدًا كإفريقية من المدينة[1].

---

(١) التجريد للقدوري ١٢/ ٦٥٥٤، البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ١٨. عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص٥١٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٢٣١. المعاني البديعة للريمي٢/ ٤٦٢. اختلاف الأئمة لابن هبيرة ٢/ ٤٠٧. الكافي لابن قدامة: ٤/ ٢٤١.
=

١٤٢٣) ١٧. إذا قامت البينة على حاضر، فهرب قبل الحكم عليه، فسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتابًا بحكمه، لزم الحاكم إجابته إلى الكتابة ولزم المكتوب إليه قبوله وإمضاؤه. ن ع خ. ١٤/ ٧٤ - ٧٥.

وفيها خلاف؛ فالمذهب عند الحنفية عدم الحكم على غائب، وكتاب القاضي للقاضي نقل للشهادة وليس حكمًا[1].

١٤٢٤) ١٨. جواز أن يستخلف القاضي إذا أذن الإمام له.

ن، خ. ١٤/ ٨٩.

١٤٢٥) ١٩. لا يجوز أن يقلد الإمام القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. ن ع خ. ١٤/ ٩١.

وخالف متأخرو الحنفية؛ فقالوا: إذا قيده السلطان بصحيح مذهبه تقيد به[2].

=

المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٨/ ٢٠٧. المحلى لابن حزم ٨/ ٤٣٤.

(١) التجريد للقدوري ١٢/ ٦٥٥٤. عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص٥١٣. البحر الرائق لابن نجيم ١٨/٧. البناية شرح الهداية للعيني ٣٦/٩. اختلاف الأئمة لابن هبيرة ٢/ ٤٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار للحصكفي ٥/ ٤٠٨.

باب القسمة

١٤٢٦) ١. جواز القسمة في الجملة. ج. ١٤/ ٩٧.

❁❁❁

كتاب الشهادات

١٤٢٧) ١. مشروعية الشهادة. ج. ١٤/ ١٢٣.

١٤٢٨) ٢. عدم قبول أقل من أربعة شهود في دعوى الزنا.

ج. ١٢/ ٣٦٢. ١٤/ ١٢٥.

١٤٢٩) ٣. اشتراط كون الشهود على الزنا مسلمين عدولًا ظاهرًا وباطنًا، سواء كان المشهود عليه مسلمًا أو ذميًا.

ج. ١٤/ ١٢٥.

١٤٣٠) ٤. ثبوت المال بشهادة النساء مع الرجال. ج. ١٤/ ١٢٩.

١٤٣١) ٥. قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة فيما لا يطلع عليه الرجال. ن ع خ. ١٤/ ١٣٤.

١٤٣٢) ٦. صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة.

ج. ١٤/ ١٤١.

١٤٣٣) ٧. عدم قبول شهادة الفاسق إذا كان فِسقه من جهة أفعاله.

ن ع خ. ١٤/ ١٤٨. ج. ١٤/ ٢٥٨.

وقال الحنفية إن تحرى القاضي الصدق في شهادة الفاسق قُبِلت.

وقالوا أيضًا: لو قبل القاضي شهادة الفاسق أَثِمَ وصحت الشهادة، ونفذ الحكم بها[١].

١٤٣٤) ٨. إباحة الشعر. ن، خ. ١٤/ ١٦٤.

١٤٣٥) ٩. استحباب قراءه القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين. ق. ١٤/ ١٦٨.

١٤٣٦) ١٠. عدم قبول شهادة الطفيلي. ن ع خ. ١٤/ ١٦٩.

١٤٣٧) ١١. عدم قبول شهادة الشريك لشريكه في ما هو شريك فيه. ن ع خ. ١٤/ ١٧٧ - ١٧٨.

١٤٣٨) ١٢. عدم صحة شهادة الناطق بالإيماء والإشارة. ج. ١٤/ ١٨١.

وخالف الشوكاني فقال بصحة الشهادة بالإشارة المفهمة من الناطق[٢].

وعند المالكية: حكى التسولي عن أشهب أن الأظهر في أداء الشهادة أن الإشارة المفهمة في ذلك تكفي.

وقال الخرشي في أداء شهادة السماع: «و الأظهر أنه يُكتفى

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٣٦٣. مجمع الأنهر لعبدالرحمن شيخي زاده ٢/ ١٥١.
(٢) السيل الجرار ص٧٧٤.

في الأداء بالإشارة المفهمة»[1].

١٤٣٩) ١٣. عدم قبول شهادة السيد لعبده. ن ع خ. ١٤/ ١٨٣.

١٤٤٠) ١٤. القاذف الذي لم يحقق قذفه ببينة ولا لعان، ولا إقرار؛ إذا تاب زال عنه وصف الفسق، ولم يسقط عنه الحد.
ن، خ. ١٤/ ١٨٨.

١٤٤١) ١٥. إذا رأى الفاسق شيئًا أو سمعه، ثم عُدِّل، وشهد به، قُبِلَت شهادته. ن ع خ. ١٤/ ١٩٧.

وخالف الحنفية في القاذف فقالوا: لا تقبل شهادته وإن تاب[2].

١٤٤٢) ١٦. جواز شهادة العدل على شهادة العدل في الأموال وما يُقصد به المال. ج. ١٤/ ١٩٩.

١٤٤٣) ١٧. يشترط لقبول الشهادة على الشهادة أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع. ن ع خ. ١٤/ ٢٠٢.

١٤٤٤) ١٨. قبول تعديل شهود الفرع لشهود الأصل، وشهادتهما على شهادتهما. ن ع خ. ١٤/ ٢٠٢.

---

(١) البهجة في شرح التحفة للتسولي ١/ ١٥٧. الخرشي على خليل ٧/ ٢١٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٢٨٥.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ٢٢٣-٢٢٤.

١٤٤٥) ١٩. اشتراط الإتيان بلفظ الشهادة وفعلها المشتق منها في أدائها. ن ع خ. ١٤/ ٢١١.

وفي المسألة قول أن الشهادة تصح بدونه. حكاه ابن مازة عن حنفية العراق، وهو رواية عن أحمد، وذكر القاضي أبو يعلى أنه يحتمل عدم اشتراطه. وإليه ذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ونقل أنها المذهب عند المالكية[١].

ونقله المرداوي وبرهان الدين ابن مفلح عن أبي الخطاب الكلوذاني، ولم أجده في كتابه الهداية، بل نص على عدم قبول الشهادة إلا بلفظها[٢].

وأومأ الدميري إلى وجود قول لدى الشافعية بقبولها بغير لفظ الشهادة[٣].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ٣٠٩. منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٨/ ٤٠٦. الإنصاف للمرداوي ٣٠/ ١٠٠. مدارج السالكين لابن القيم ٣/ ٤٢٠. فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٩. المحلى لابن حزم ٨/ ٥٣٥. السيل الجرار للشوكاني ص ٨١٢.

(٢) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص٦٠٠.

(٣) النجم الوهاج للدميري ١٠/ ٣٦٨.

كتاب الأقضية

١٤٤٦) ١. لا تُغلَّظ اليمين في حق المسلمين. ج، ص. ١٤/ ٢٢٦.

وقيل: تُغلَّظ. وإليه ذهب مالك والشافعي وأهل الحرمين بمكة والمدينة(١).

١٤٤٧) ٢. من مات ولا وارث له ووجد الإمام في دفتره دينًا له على إنسان فطولب المدين بهذا الدين فأنكره، وطولب باليمين فنكل، لم تُرد اليمين على المدعي. ن، خ. ١٤ / ٢٣٤.

١٤٤٨) ٣. تشرع اليمين في حقوق الآدميين في ما هو مال أو المقصود منه المال. ن، خ. ١٤/ ٢٣٦.

١٤٤٩) ٤. لا تشرع اليمين في الحدود. ن ع خ. ١٤/ ٢٣٧.

١٤٥٠) ٥. عدم اكتمال الشهادة، إن اختلف الشاهدان في صفة المشهود به اختلافًا يوجب تغايرهما. ن، خ. ١٤ / ٢٤٠.

وقال أبو بكر [لعله غلام الخلال]: يجمع بين شهادتيهما

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٤٩. الحاوي للماوردي ١٧/ ١٠٧. المغني لابن قدامة ١٤/ ٢٢٥.

حتى يوجب القطع والقود.

وقيل: بل يحلف مع كل شاهد، ويأخذ ما شهد به من مال[1].

١٤٥١) ٦. من شهدا بحرية عبد أو أمة، ثم رجعا عن الشهادة غرما قيمتهما لسيدهما. ن، خ. ١٤/ ٢٤٩.

١٤٥٢) ٧. إذا رجع شاهدا الفرع بعد أن حُكِم بشهادتهما على شاهدي الأصل فعليهما الضمان. ن ع خ. ٤/ ٢٥٥.

١٤٥٣) ٨. لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم تبين أن شهود المال كانا كافرين؛ فإنه ينقض الحكم. ن، خ. ١٤/ ٢٥٨.

١٤٥٤) ٩. رد شهادة الفاسق[2]. ج. ١٤/ ٢٥٨.

١٤٥٥) ١٠. إذا أنكر العدل أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وقال: كنت أُنسيتها؛ قُبِلَت. ن ع خ. ١٤/ ٢٦٨.

١٤٥٦) ١١. شهادة الوصي على من هو موصى عليهم مقبولة. ن ع خ. ١٤/ ٢٧٢.

وحكى القرافي عن الجلاب: المنع.

---

(١) المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢/ ٢٣٩. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٨/ ٢٩٥.

(٢) سبق الكلام عليها في المسألة رقم ١٤٣٩.

وهو رواية عن أحمد على خلاف المذهب.

قال الزركشي من الحنابلة: وقد يخرج عدم القبول من رواية عدم قبول شهادة عمودي النسب بعضهم على بعض[1].

❁❁❁

(١) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٧١. شرح الزركشي ٧/ ٣٩٤. الإنصاف للمرداوي ٢٩/ ٤٢٨.

كتاب الدعاوى والبينات

١٤٥٧) ١. من ادعت النكاح، وذكرت معه حقًا من حقوقه، كالصداق، والنفقة، سُمِعت دعواها. ن ع خ. ١٤/ ٢٧٧.

١٤٥٨) ٢. لو ادعى إنسان ملك عين، وأقام به بينة وادعى آخر أنه باعها منه أو وهبها إياه، أو وقفها عليه، أو ادعت امرأته أنه أصدقها إياها، أو أعتقها، وأقام بذلك بينة، قُضِي للثاني بها. ن ع خ. ١٤ / ٢٨٢.

١٤٥٩) ٣. إذا تعارضت بينة الملك، وبينة اليد، قُدمت بينة الملك. ن، خ. ١٤/ ٢٨٤.

١٤٦٠) ٤. إذا تنازع رجلان عينًا في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم تكن لهما بينة؛ حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجُعلت بينهما نصفين. ن ع خ. ١٤/ ٢٨٥.

١٤٦١) ٥. إذا تنازع رجلان في عين وادعيا ملكيتها، وكان لأحدهما بينة، حُكم له بها. ن ع خ. ١٤/ ٢٨٥.

١٤٦٢) ٦. إذا ادعى رجلان عينًا في يد غيرهما ولا بينة لهما؛

فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه. ن ع خ. ١٤/ ٢٩٣.

١٤٦٣) ٧. إذا ادعى اثنان عينًا في يد غيرهما؛ وكان لأحدهما دون الآخر بينة؛ حُكم له بها. ن ع خ. ١٤/ ٢٩٣.

١٤٦٤) ٨. لو ادعى رجل ملك عين وأقام به بينة، وادعى آخر أنه باعها منه، أو وهبها إياه، أو وقفها عليه، أو ادعت امرأته أنه أصدقها إياها، أو أعتقها، وأقام المدعي الثاني بينة قضي له بها. ن ع خ. ١٤/ ٣١٩.

١٤٦٥) ٩. لو ادعى إنسانٌ مِلْك دار في يد آخر، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه؛ فالدار لمن أقام بينة الملك. ن، خ. ١٤/ ٣٢٠.

١٤٦٦) ١٠. إن مات مسلم وخلف زوجة وورثه سواها، وكانت الزوجة كافرة وادعت الإسلام قبل موته وأنكرها الورثة؛ فالقول قولهم. ن ع خ. ١٤/ ٣٢٥.

١٤٦٧) ١١. إن لم يثبت أن الزوجة كافرة وادعى الورثة أنها كانت كافرة؛ فأنكرتهم فالقول قولها. ن ع خ. ١٤/ ٣٢٥.

١٤٦٨) ١٢. إن ادعى الورثة أن الرجل المتوفى طلق الزوجة قبل موته؛ فإن أنكرتهم؛ فالقول قولها. ن ع خ. ١٤/ ٣٢٥.

١٤٦٩) ١٣. إن ادعت الزوجة أن زوجها المتوفى بعد أن طلقها وانقضت عدتها، أنه راجعها فالقول قول باقي الورثة.
ن ع خ. ١٤/ ٣٢٥.

١٤٧٠) ١٤. إن اختلفوا في انقضاء عدتها، فالقول قولها في أنها لم تَنقَضِ. ن ع خ. ١٤/ ٣٢٥.

١٤٧١) ١٥. إذا مات رجلٌ وخلف دارًا فادعى ابنه أنها ملك لأبيه ومات عنها ميراثًا، وادعت زوجة الأب أن أباه أصدقها الدار، أو باعها إياها؛ قُدمت بينتها؛ فإن لم تكن بينة، فالقول قول الابن مع يمينه. ن ع خ. ١٤/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

١٤٧٢) ١٦. أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم.
ن ع خ. ١٤/ ٣٣١.

١٤٧٣) ١٧. إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، أو بعضه، قُضي به لمن كانت البينة معه. ن، خ. ١٤/ ٣٣٣.

١٤٧٤) ١٨. إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن لصاحب الحق أن يأخذ من مال الآخر إلا ما يعطيه.
ن، خ. ١٤/ ٣٣٩.

١٤٧٥) ١٩. إن كان الذي عليه الحق قد منعه لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار ونحوها، لم يجز أخذ شيء من ماله.

ن، خ. ١٤/ ٣٣٩.

❁❁❁

كتاب العِتْق

١٤٧٦) ١. مشروعية العتق. ج. ١٤/ ٣٤٤.

١٤٧٧) ٢. إذا كان العبد مملوكًا لثلاثة؛ فأعتقوه معًا؛ فهو حر، وولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه. ن ع خ. ١٤/ ٣٥٠.

١٤٧٨) ٣. إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد المشترك عتق نصيبه. ن ع خ. ١٤/ ٣٥١.

١٤٧٩) ٤. إذا ادعى أحد على مالك عبد أو أحد مالكيه أنه أعتق نصيبه منه، لم يثبت ذلك بأقل من شاهد ويمين.
ن ع خ. ١٤/ ٣٦٤.

١٤٨٠) ٥. تحريم وطء الجارية المشتركة. ن ع خ. ١٤/ ٣٧١.

١٤٨١) ٦. صاحب الثلث في الوصية وما في معناها، لا يحصل له شيء حتى يحصل للورثة مثلاه. ج. ١٤/ ٣٨١.

١٤٨٢) ٧. مشروعية القرعة في القسمة. ج. ١٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

١٤٨٣) ٨. الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن.
ن ع خ. ١٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣.
وفيها قول: أنه يسافر بمن شاء منهن. وإليه ذهب الحنفية،

وهو أحد قولي مالك، واختاره ابن القاسم[١].

١٤٨٤) ٩. الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد البداية بالقسمة بينهن.

ن ع خ. ١٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

١٤٨٥) ١٠. يقرع بين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا في من يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القَصَاص. ن ع خ. ١٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

وفيها ستة أقوال تخالف قول ابن قدامة:

الأول: إذا كانوا في الدرجة سواء، والخاطب واحد؛ فلكل واحد منهم أن يتولى العقد ويزوِّج، رضي الآخر أو سخط، إذا كان التزويج من كفء وبمهر وافر، وإليه ذهب الحنفية[٢].

الثاني: إذا تساووا في الدرجة والفضل، وتشاحوا؛ نظر الحاكم في ذلك؛ فما رآه سدادًا ونظرًا أنفذه وعقده، أو رده إلى من يعقده منهم. وهو المذهب عند المالكية.

الثالث: إذا اختلف الأولياء وهم في القُعْدُدِ سواء نظر السلطان في ذلك. رواه ابن القاسم، وهو مذهب المدونة عند اللخمي والباجي وعبد الحميد وغيرهم.

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٢٥٤. التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٥/ ٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٥١.

الرابع: إن تساووا في الدرجة والفضل والسن عقدوا جميعًا. نُقِل عن مالك عند ابن حبيب.

الخامس: يأمر السلطان أحدهم بالعقد ولا يعقده هو مع ولي حاضر، وهو قول عند المالكية.

السادس: إن اختلفا في ذلك نظر السلطان فأجاز رأي أحسنهم نظرًا لها، ذكره صاحب الكافي والمتيطي وغيرهما من المالكية[١].

١٤٨٦) ١١. عتق العبد إذا علّق سيده عتقه على وقت مسمى وجاء الوقت وهو في ملك سيده. ن ع خ. ١٤/ ٣٩٩.

١٤٨٧) ١٢. إذا قال السيد لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر. عتق كل ولد ولدته. ن ع خ. ١٤/٤٠٨ - ٤٠٩.

وأومأ أبو يوسف إلى أن أبا ليلى لا يرى ذلك إلا أن يوقت وقتًا.

وفيها وجهان عند الشافعية[٢].

(١) الكافي لابن عبد البر٢/ ٥٢٥. التوضيح لخليل بن إسحاق٣/ ٥٣٨.

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ١/ ١٠٣-١٠٤. نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ١٩/ ٢٤٩. العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٣/ ٣١٢-٣١٣.

كتاب التدبير

1488) ١. مشروعية التدبير. ج. ١٤/ ٤١٢.

1489) ٢. إذا علَّق السيد صريح العتق بالموت صار المملوك مدبرًا. ن ع خ. ١٤/ ٤١٣.

1490) ٣. الحمل الموجود مع المُدبَّرة حال تدبيرها يدخل معها في التدبير. ن ع خ. ج، ص. ١٤/ ٤٢٥، ٤٢٦.

وعند الشافعية وجه على خلاف المذهب: لا يدخل، كما لو دبر نصف عبده؛ فإنه لا يسري إلى الباقي[1].

1491) ٤. الولد الذي وُجِدَ قبل التدبير لا يتبع أمه. ن ع خ. ١٤/ ٤٢٦.

وذكر أبو الخطاب وابن عقيل، أن حنبلًا نقل عن عمه في الرجل يدبر الجارية ولها ولد، قال: ولدها معها. قال ابن قدامة: «وهذا بعيد، والظاهر أن أحمد لم يُرِد أن ولدها قبل التدبير معها، وإنما أراد ولدها بعد التدبير، على ما

---

(١) النجم الوهاج للدميري ١٠/ ٥٢١.

صرح به في غير هذه الرواية»[١].

١٤٩٢) ٥. المعلَّق عتقها بصفة تبقى في ملك سيده يملكها ملكا كاملًا، ويباح له التصرف في رقبتها بأنواع التصرفات مادامت الصفة لم توجد. ن، خ. ١٤ / ٤٢٧.

١٤٩٣) ٦. ولد المدبَّر حكمه حكم أمه في الرق والحرية، مالم تكن أمه سرية لأبيه بإذن سيده. ن، خ. ١٤/ ٤٢٧.

١٤٩٤) ٧. يُقبل لإثبات دعوى العبد على سيده أنه دبره شاهدان عدلان. ن، خ. ١٤/ ٤٣٠.

١٤٩٥) ٨. دعوى العبد أن سيده دَبَّره قبل موته، صحيحة مسموعة ولو أنكرها الورثة. ن، خ. ١٤/ ٤٣٠.

١٤٩٦) ٩. نفاذ التدبير في الثلث. ن، خ. ١٤/ ٤٣٢.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤/ ٤٢٦. الإنصاف للمرداوي ١٩/ ١٦٤. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٦/ ٣٦.

كتاب المُكَاتَب

١٤٩٧) ١. مشروعية الكتابة[1]. ج. ١٤/ ٤٤٢.

١٤٩٨) ٢. لا تجب إجابة من لا خير فيه من العبيد إلى المكاتبة. ن، خ. ١٤/ ٤٤٣.

١٤٩٩) ٣. عدم تحريم مكاتبة من لا كسب له ولا حرفة من العبيد. ن، خ. ١٤/ ٤٤٤.

١٥٠٠) ٤. جواز الكتابة لأكثر من نجمين. ج. ١٤/ ٤٥٠.

١٥٠١) ٥. عدم صحة الكتابة على حيوان مطلق. ن ع خ. ١٤/ ٤٥٥.

١٥٠٢) ٦. إن كاتب عبده على خدمة شهر ودينار وجعل وقت حلول الدينار بعد الشهر بيوم أو أكثر، صح. ن ع خ. ١٤/ ٤٥٦.

١٥٠٣) ٧. ولاء المكاتَب لسيده إذا أدى ما عليه. ن ع خ. ١٤/ ٤٥٧.

١٥٠٤) ٨. لا تنفسخ الكتابة بموت السيد. ن ع خ. ١٤/ ٤٦٩.

١٥٠٥) ٩. المكاتَب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه ولا

---

(١) هي: بيع سيد عبده نفسه أو بعضه أى العبد ذكرا كان أو أنثى بمال. الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي ص ٣٤٨.

هبته. ن ع خ. ١٤/ ٤٨١ - ٤٨٢.

١٥٠٦) ١٠. يجوز للمكاتَب أن يتاجر ويبيع ويشتري. ج. ١٤/ ٤٨٤.

١٥٠٧) ١١. إذا كان العبد لرجلين؛ فكاتباه؛فليس له أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا أن يقدم أحدهما على الآخر. ن ع خ. ١٤/ ٥٠٦.

١٥٠٨) ١٢. لا زكاة على المكاتَب. ن ع خ. ١٤/ ٥٠٩.

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن على المملوك زكاة.

ونُقل وجوب الزكاة على المكاتب عن ابنه سالم، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وعكرمة، وطاوس، والحسن البصري، وعطاء والظاهرية[١].

وعند أبي حنيفة: يجب العشر في زرعه[٢].

١٥٠٩) ١٣. الكتابة عقد لازم، لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتَب. ن ع خ. ١٤/ ٥١٠.

١٥١٠) ١٤. إذا حل نجم الكتابة فللسيد مطالبة المكاتَب بما حل، أو

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٧٢. الإشراف لابن المنذر ٣/ ٦٠. بحر المذهب للروياني ٣/ ٦٧. المحلى لابن حزم ٤/ ٦، ٧.

(٢) التجريد للقدوري ٣/ ١٢٩٠.

الصبر عليه؛ فإن صبر لم يكن للمكاتب فسخ العقد.

ن ع خ. ١٤/ ٥١٠.

وخالف الشافعية على المعتمد عندهم فقالوا: الكتابة جائزة من جانب المكاتب، متى أراد فَسَخَها، سواء كان قادرًا على أداء النجوم أو عاجزًا(١).

١٥١١) ١٥. تدبير السيد لمكاتبه صحيح. ن ع خ. ١٤/ ٥٢٥.

١٥١٢) ١٦. المكاتب يملك المال. ن، خ. ١٤/ ٥٣١.

١٥١٣) ١٧. جواز مكاتبة الأمة. ن، خ. ١٤/ ٥٣١.

ولم يجز بعض المالكية مكاتبة الأمة التي لا تحسن الصناعة لما يخاف من استسعائها بفرجها(٢).

١٥١٤) ١٨. صحة عتق الأمة، أو مكاتبتها، واستثناء ما في بطنها.

ن ع خ، ص. ١٤/ ٥٥٥.

وعند المالكية: في امرأة أوصت في جارية لها حامل بأنها حرة وما في بطنها مملوك، ثم توفيت المرأة ووضعت

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٩/ ٤٦٤.

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ٢/ ١٣٤١. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٩٨. منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٩/ ٤٤٣.

الجارية ما في بطنها بعد وفاة سيدتها. . قال مالك: هي حرة وولدها الذي ولدت؛ إذا كانت إنما وضعت بعد وفاة سيدتها، فالولد حر مع أمه، لا تعتق جارية وجنينها مملوك[1].

وعند الشافعية: لو أعتق جارية حاملًا عتق الحمل أيضًا ولو استثنى فقال أعتقتك دون الحمل لم يصح الاستثناء[2].

١٥١٥) ١٩. صحة عتق ما في بطن الأمة دونها. ن ع خ. ١٤/ ٥٥٦.

وخالف ابن حزم فقال: لا يجوز[3].

١٥١٦) ٢٠. صحة شراء المكاتب للعبيد وبيعه لهم. ن، خ. ١٤/ ٥٦٣.

١٥١٧) ٢١. إذا شرط المكاتب في كتابته أن يوالي من شاء؛ فالشرط باطل. ن ع خ. ١٤/ ٥٦٩.

وعن عمرو بن دينار: لا ولاء على المكاتب لأنه اشترى نفسه من سيده فلم يكن عليه ولاؤه، كما لو اشتراه أجنبي.

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٤/ ٤٨٥.

(٢) جواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي ٢/ ٤٢٢.

(٣) المحلى لابن حزم ٨/ ١٦٧.

وقال مكحول: المكاتب إذا شرط ولاءه مع رقبته جاز.

وقال قتادة: من لم يشترط ولاء مكاتبه، فلمكاتبه أن يوالي من شاء[1].

❁❁❁

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

(١) البناية شرح الهداية للعيني ١١/٩.

كتاب عتق أمهات الأولاد

١٥١٨) ١. إباحة التسري ووَطْءِ الإماء. ن، خ. ١٤ / ٥٨٠.

١٥١٩) ٢. إذا أقر الرجل بولده لم يكن له نفيه. ن ع خ. ١٤/ ٥٨٢.

١٥٢٠) ٣. ثبوت حكم الاستيلاد في حق من حملت من سيدها في ملكه. ج. ١٤/ ٥٩١.

❁❁❁

البَّابُ الخَّامِس

أبرز نتائج الدراسة بصفة عامة

١. بلغ إجمالي عدد المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع فيها بقطع النظر عن الصيغة المستخدمة ١٥٢٠ مسألة، وهي لا تشمل مانقله عن غيره، ولا ما ذكر فيه خلافًا، إلا ماحكاه من إجماعات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنه عادة يحكيها احتجاجًا على مخالفيه، فلا ينقضها الخلاف الحاصل بعدها.

٢. بلغ عدد المسائل التي حكى فيها الإجماع: ٣٦٣ مسألة. ووُجِدَ الخلاف في ١٠٢ مسألة.

٣. بلغ عدد المسائل التي حكى فيها اتفاق العلماء: ثلاث مسائل. ولم يُعثَر في أي منها على خلاف.

٤. بلغ عدد المسائل التي نفى الخلاف فيها: ٣٩٠مسألة. ووُجِدَ الخلاف في ٧٧ مسألة.

٥. بلغ عدد المسائل التي نفى علمه بالخلاف فيها: ٦٩٦ مسألة. ووُجِدَ الخلاف في ٢٠٧ مسائل.

٦. بلغ عدد المسائل التي فيها قول اشتهر بين الصحابة ولم يُعلم له مخالفًا فكان إجماعًا: ٨٣ مسألة. ووُجِدَ الخلاف في ٣٩ مسألة.

٧. بلغ عدد المسائل التي فيها قول من صحابي أو أكثر، ولم يُعلم له

مخالفًا: مسألة واحدة. ووُجِدَ فيها خلاف(١).

٨. أكثر كتب المغني اشتمالًا على مسائل الإجماع هو كتاب الحج حيث بلغت فيه مائة وثلاثون مسألة.

٩. أقل الكتب هما كتابي السبق والرمي، وكتاب اللقيط؛ فلم يُعثر في كل منها إلا على مسألة واحدة.

١٠. أعلى نسبة وجود خلاف في المسائل كانت في كتابي اللقطة واللقيط حيث وقع الخلاف في كل المسائل.

١١. خلت المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع فيها أو نفى الخلاف فيها في كتب القرض، والحجر، والصلح، وإحياء الموات، والوديعة، والإيلاء، والسبق والرمي، والدعاوى والبينات، وعتق أمهات الأولاد، وباب القسمة من الخلاف.

---

(١) إذا ضُم مجموع المسائل في كل صيغة إلى بعض، يكون المجموع أكبر من العدد الكلي للمسائل، وسببه أن ابن قدامة حكى الإجماع في بعض المسائل في أكثر من موضع بصيغ مختلفة؛ فحُسِبَت كل صيغة مع ما يوافقها في القائمة.

• عدد المسائل، وما وقع الخلاف فيه ونسبته بحسب الصيغ المستخدمة في حكاية الإجماع.

م	الصيغة التي حُكي بها الإجماع	الرمز	عدد المسائل	عدد المسائل التي وقع فيها الخلاف	النسبة المئوية
١.	بالإجماع. في قولهم جميعًا. بإجماع أهل العلم.	ج	٣٦٣	١٠٢	٪٢٨
٢.	باتفاق العلماء. ونحوها.	ق	٣	٠	٪٠
٣.	بغير خلاف. ونحوها.	ن، خ.	٣٩٠	٧٧	٪٢٠
٤.	لا نعلم فيه خلافًا. ونحوها.	ن ع خ.	٦٩٦	٢٠٧	٪٣٠
٥.	اشتهر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينكر؛ فكان إجماعًا	ج، ص.	٨٣	٣٩	٪٤٧
٦.	لا نعلم فيه خلافًا بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.	ن ع خ. ص	١	١	٪١٠٠

• عدد المسائل موضع الدراسة في كل كتاب من كتب المغني، مع بيان عدد المسائل التي وُجِدَ فيها الخلاف في كل كتاب.

م	الكتاب	عدد المسائل	عدد المسائل التي فيها خلاف	النسبة المئوية
١.	كتاب الطهارة	٦٨	٣٢	٤٧٪
٢.	كتاب الصلاة	١٢٠	٣٠	٢٥٪
٣.	كتاب الجنائز	٢٢	٧	٣٢٪
٤.	كتاب الزكاة	٦٥	١٨	٢٨٪
٥.	كتاب الصيام	٣٧	١٥	٤١٪
٦.	كتاب الاعتكاف	٩	٣	٣٣٪
٧.	كتاب الحج	١٣٠	٤٧	٣٦٪
٨.	كتاب البيوع	٧٦	٣٥	٤٥٪
٩.	كتاب السلم	١٠	٥	٥٠٪
١٠.	كتاب القرض	٤	٠	٠٪
١١.	كتاب الرهن	١٦	٥	٣١٪

١٢.	كتاب المفلس	٣	١	٣٣٪
١٣.	كتاب الحجر	٥	٠	٠٪
١٤.	كتاب الصلح	٤	٠	٠٪
١٥.	كتاب الحوالة والضمان	١٠	٢	٢٠٪
١٦.	كتاب الشركة	٢١	٤	١٩٪
١٧.	كتاب الوكالة	٨	٢	٢٥٪
١٨.	كتاب الاقرار بالحقوق	١١	٢	١٨٪
١٩.	كتاب العارية	٨	١	١٣٪
٢٠.	كتاب الغصب	٩	١	١١٪
٢١.	كتاب الشفعة	٥	٢	٤٠٪
٢٢.	كتاب المساقاة	٩	٥	٥٦٪
٢٣.	كتاب الإجارات	٢٤	٤	١٧٪
٢٤.	كتاب إحياء الموات	٤	٠	٠٪
٢٥.	كتاب الوقوف والعطايا	١١	٥	٤٥٪
٢٦.	كتاب الهبة والعطية	٥	٤	٨٠٪
٢٧.	كتاب اللُّقَطَة	٦	٦	١٠٠٪
٢٨.	كتاب اللقيط	١	١	١٠٠٪

٢٩.	كتاب الوصايا	٢٥	٨	٣٢٪
٣٠.	كتاب الفرائض	٦٧	٩	١٣٪
٣١.	كتاب الولاء	٤	٢	٥٠٪
٣٢.	كتاب الوديعة	٦	٠	٠٪
٣٣.	باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة.	٨	٢	٢٥٪
٣٤.	كتاب النكاح	٤٧	١٠	٢١٪
٣٥.	كتاب الصداق	١٣	٤	٣١٪
٣٦.	كتاب الوليمة	٤	٢	٥٠٪
٣٧.	كتاب عشرة النساء والخُلْع	١١	٤	٣٦٪
٣٨.	كتاب الطلاق	٤٢	١٨	٤٤٪
٣٩.	كتاب الرجعة	٢٥	٤	١٦٪
٤٠.	كتاب الإيلاء	٥	٠	٠٪
٤١.	كتاب الظهار	٢٥	٥	٢٠٪
٤٢.	كتاب اللعان	١٢	٣	٢٥٪
٤٣.	كتاب العدد	٢٧	٧	٢٦٪
٤٤.	كتاب الرضاع	٦	١	١٧٪
٤٥.	كتاب النفقات	١٣	٣	٢٣٪

٤٦.	كتاب الجراح	٤٢	٨	١٩٪
٤٧.	كتاب الديات	٦١	٢٩	٤٨٪
٤٨.	باب القسامة	٦	٤	٦٧٪
٤٩.	كتاب قتال أهل البغي	١٠	٣	٣٠٪
٥٠.	كتاب المرتد	١٢	٦	٥٠٪
٥١.	كتاب الحدود	٧٦	٣١	٤١٪
٥٢.	كتاب قُطّاع الطريق	٥	٣	٦٠٪
٥٣.	كتاب الأشربة	١١	٢	١٨٪
٥٤.	كتاب الجهاد	٢٨	٧	٢٥٪
٥٥.	كتاب الجزية	٦	٥	٨٣٪
٥٦.	كتاب الصيد والذبائح	٢٨	٩	٣٢٪
٥٧.	كتاب الأضاحي	١٢	٥	٤٢٪
٥٨.	كتاب السبق والرمي	١	٠	٠٪
٥٩.	كتاب الأيمان	٢٦	٦	٢٣٪
٦٠.	كتاب الكفارات	١٥	١	٧٪
٦١.	كتاب جامع الأيمان	١٨	٦	٣٣٪
٦٢.	كتاب النذور	٩	١	١١٪

٦٣.	كتاب القضاء	١٩	٧	٣٧٪
٦٤.	باب القسمة	١	٠	٠٪
٦٥.	كتاب الشهادات	١٩	٣	١٦٪
٦٦.	كتاب الأقضية	١١	٣	٢٧٪
٦٧.	كتاب الدعاوى والبينات	١٩	٠	٠٪
٦٨.	كتاب العتق	١٢	٣	٢٥٪
٦٩.	كتاب التدبير	٩	٢	٢٢٪
٧٠.	كتاب المكاتب	٢١	٦	٢٩٪
٧١.	كتاب عتق أمهات الأولاد	٣	٠	٠٪

رسوم بيانية

١. العدد الإجمالي للمسائل مقارنة بعدد المسائل التي فيها خلاف.

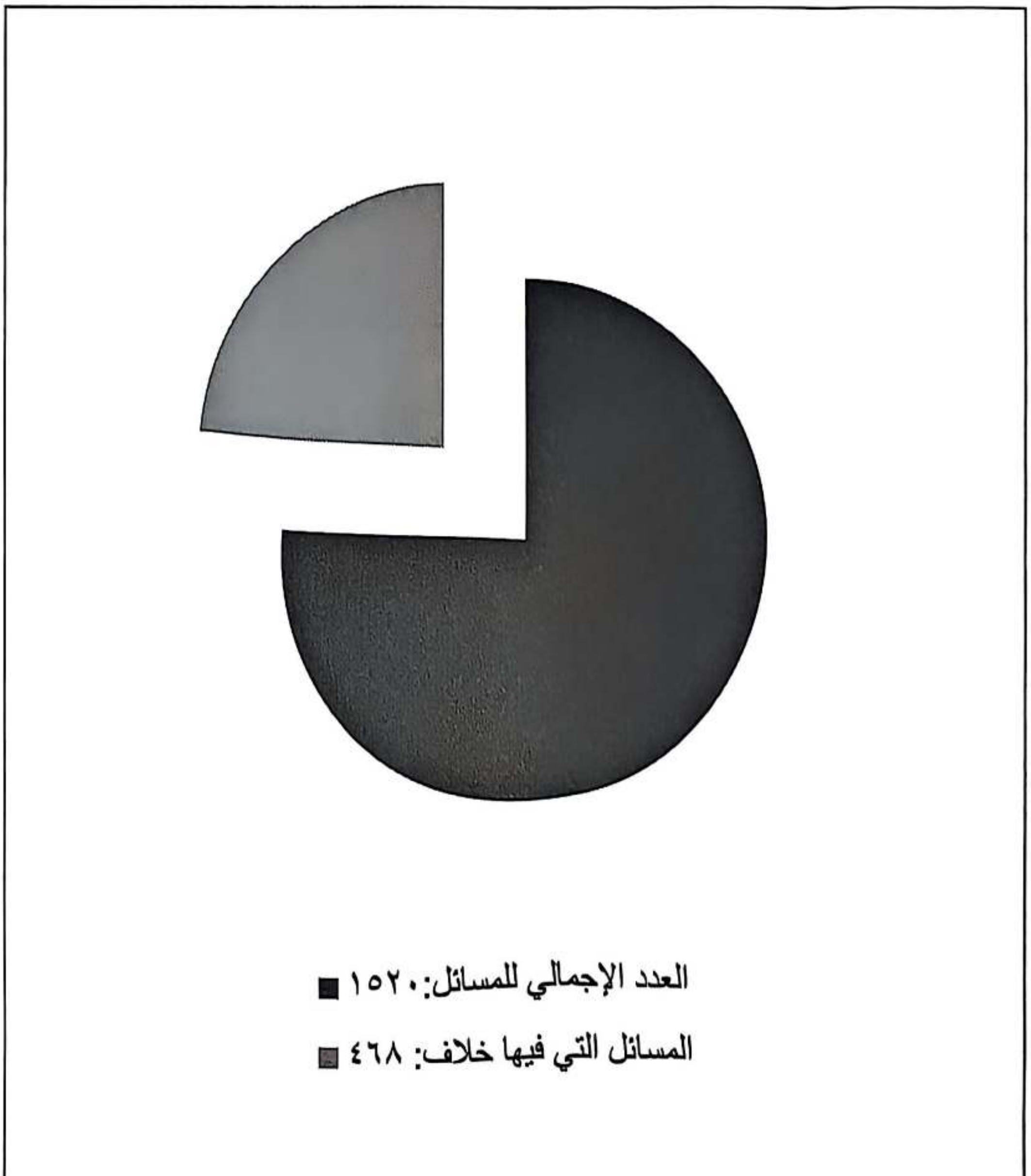

٢. عـدد المسـائل باعتبـار الصـيغ التـي حُكِـيَ بهـا الإجمـاع، وعـدد المسائل التي وقع فيها الخلاف.

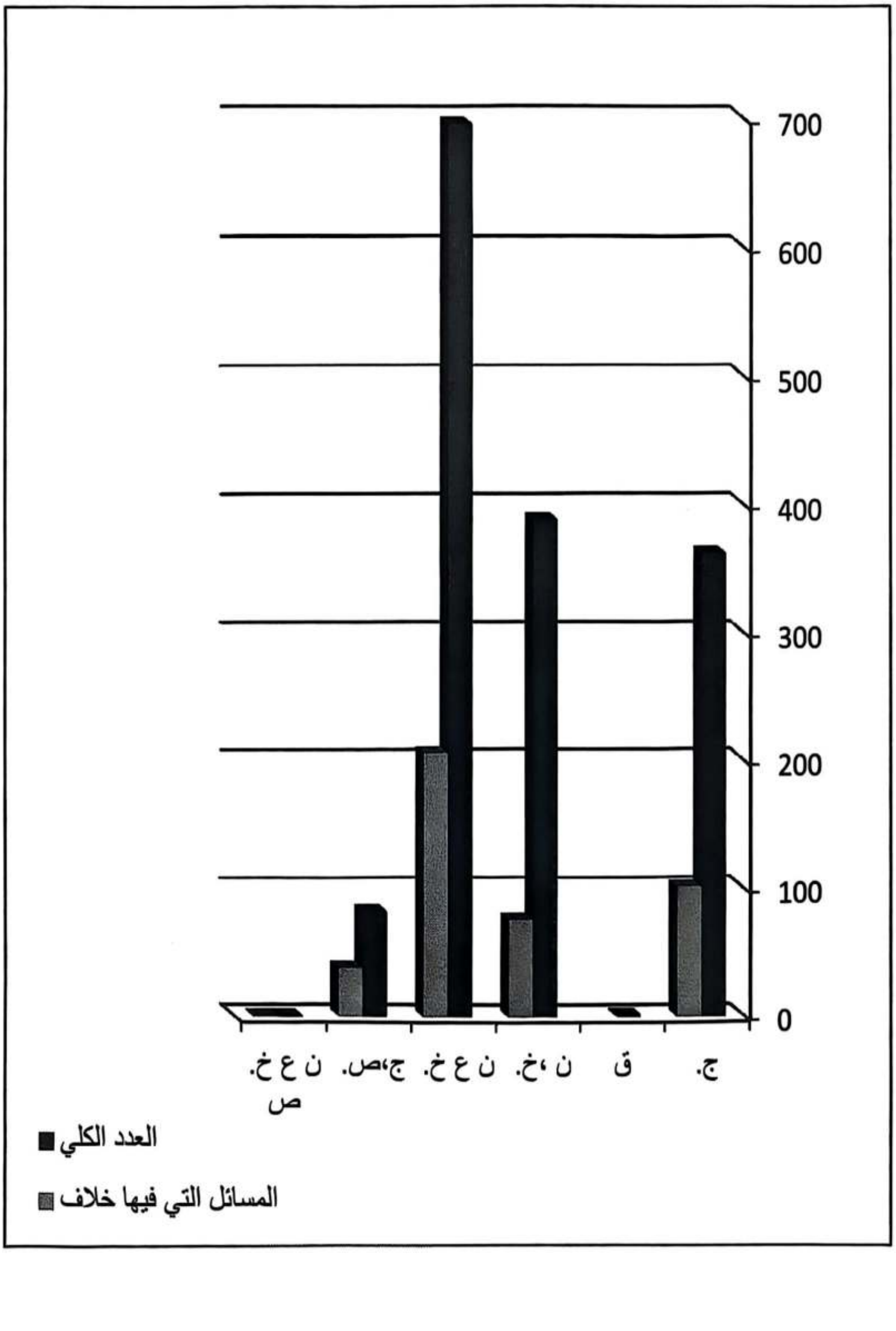

٣. عدد المسائل في كل كتاب من كتب المغني، وعدد المسائل التي وقع فيها الخلاف.

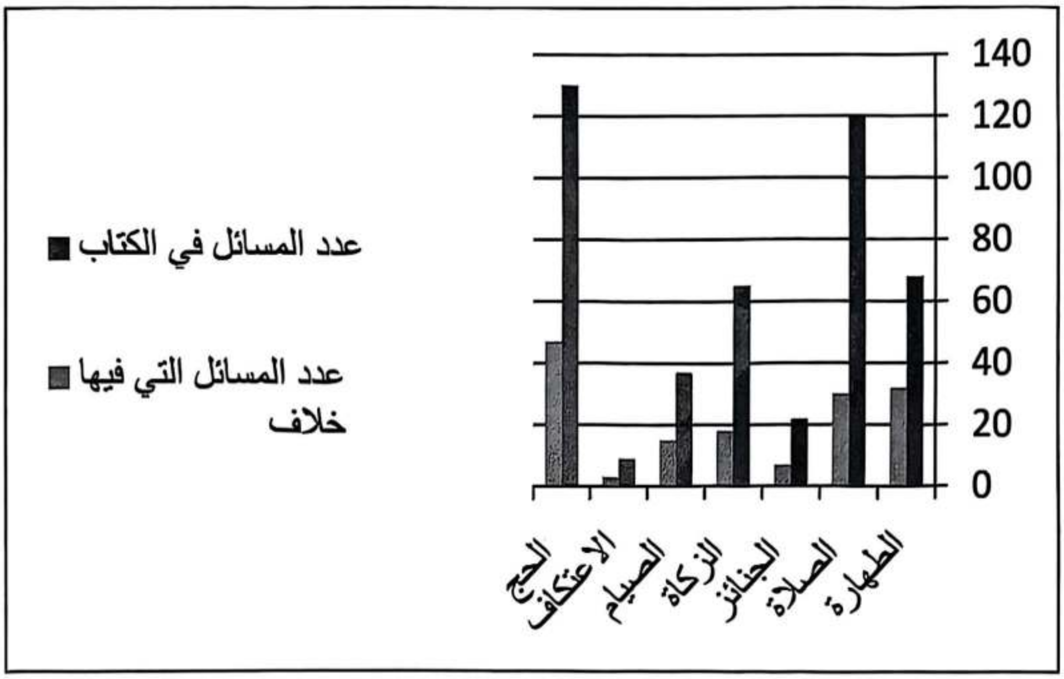

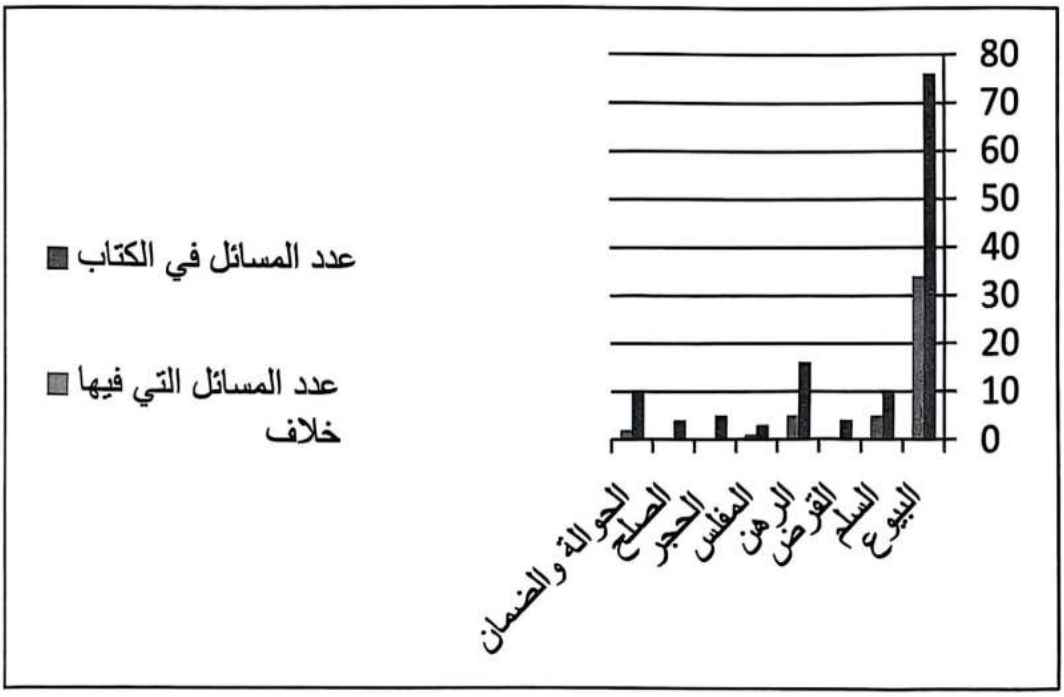

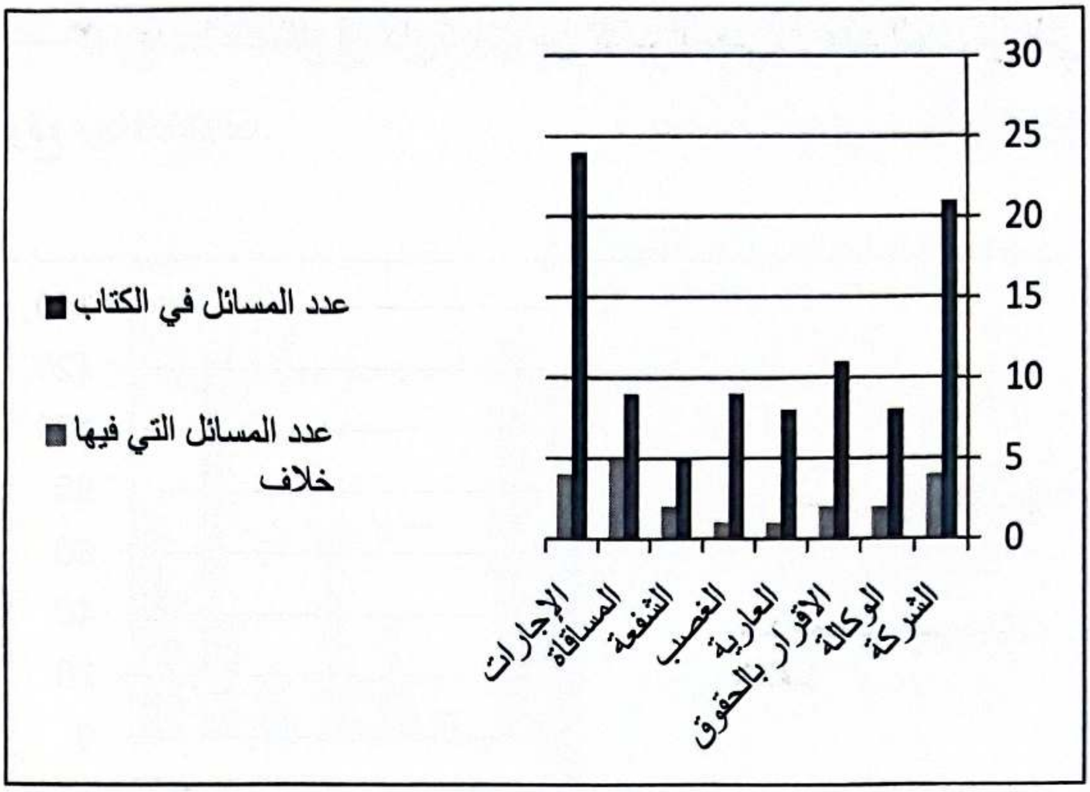
30
25
20
15
10
5
0
عدد المسائل في الكتاب
عدد المسائل التي فيها خلاف
الإجارات
المساقاة
الشفعة
الغصب
العارية
الإقرار بالحقوق
الوكالة
الشركة

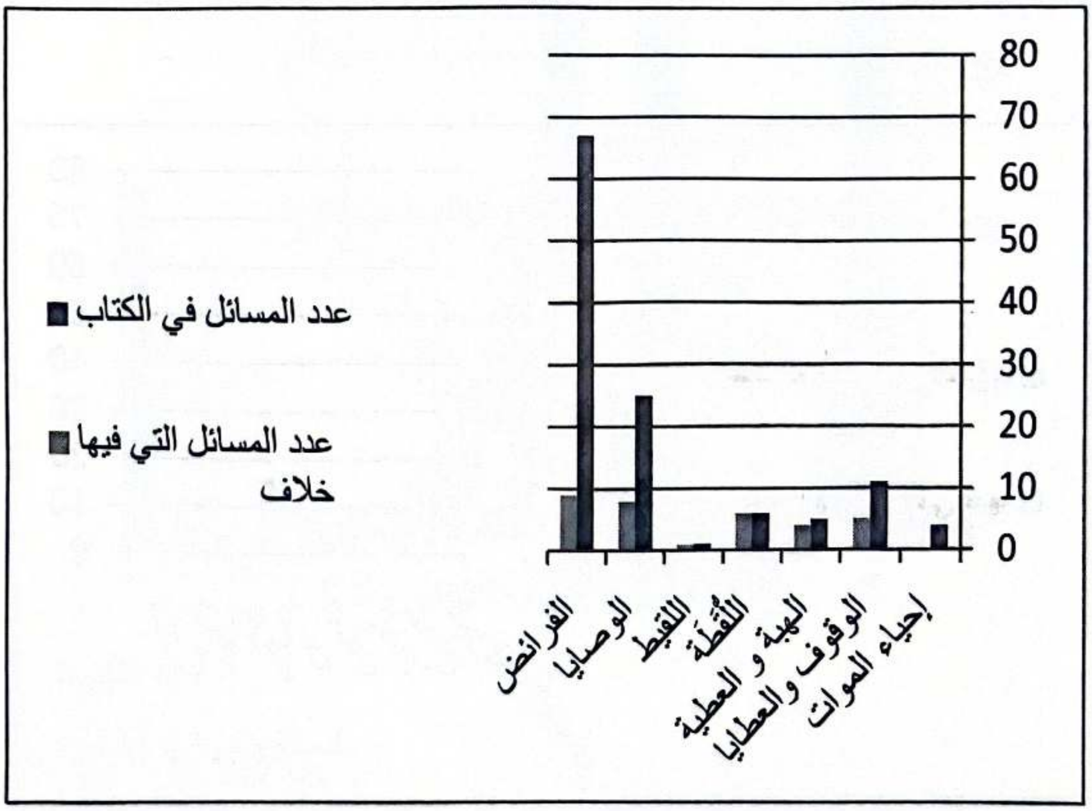
80
70
60
50
40
30
20
10
0
عدد المسائل في الكتاب
عدد المسائل التي فيها خلاف
الفرائض
الوصايا
اللقيط
اللُّقَطة
الهبة و العطية
الوقوف والعطايا
إحياء الموات

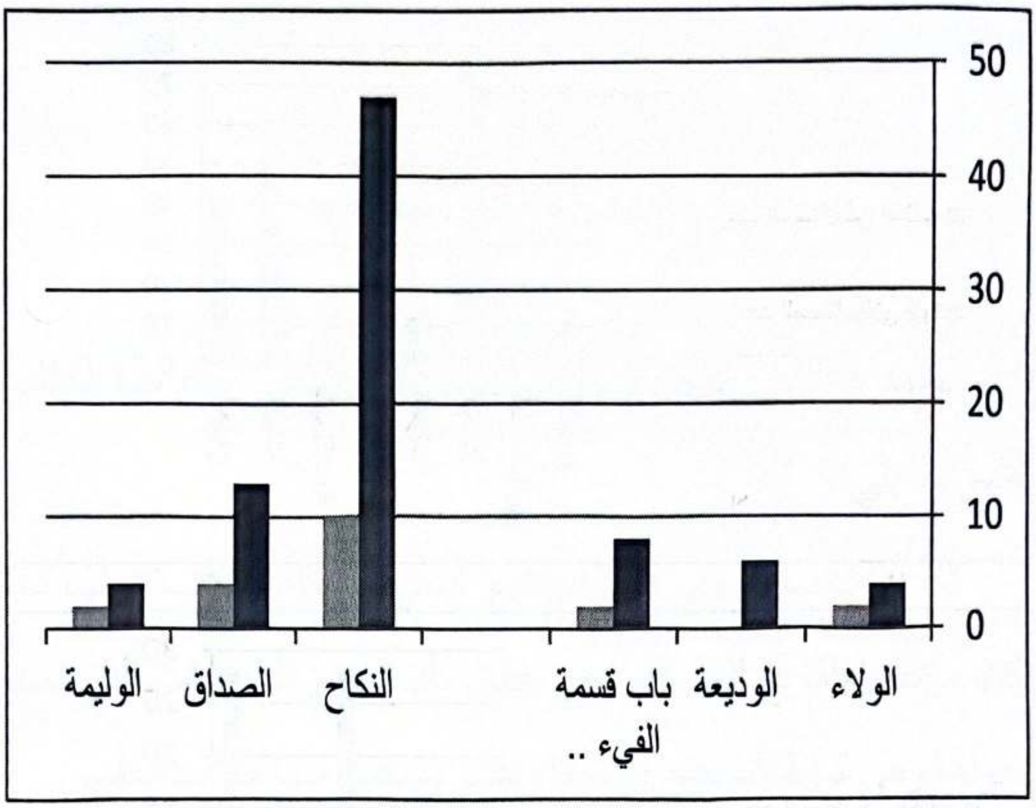
50
40
30
20
10
0
الوليمة
الصداق
النكاح
باب قسمة الفيء ..
الوديعة
الولاء

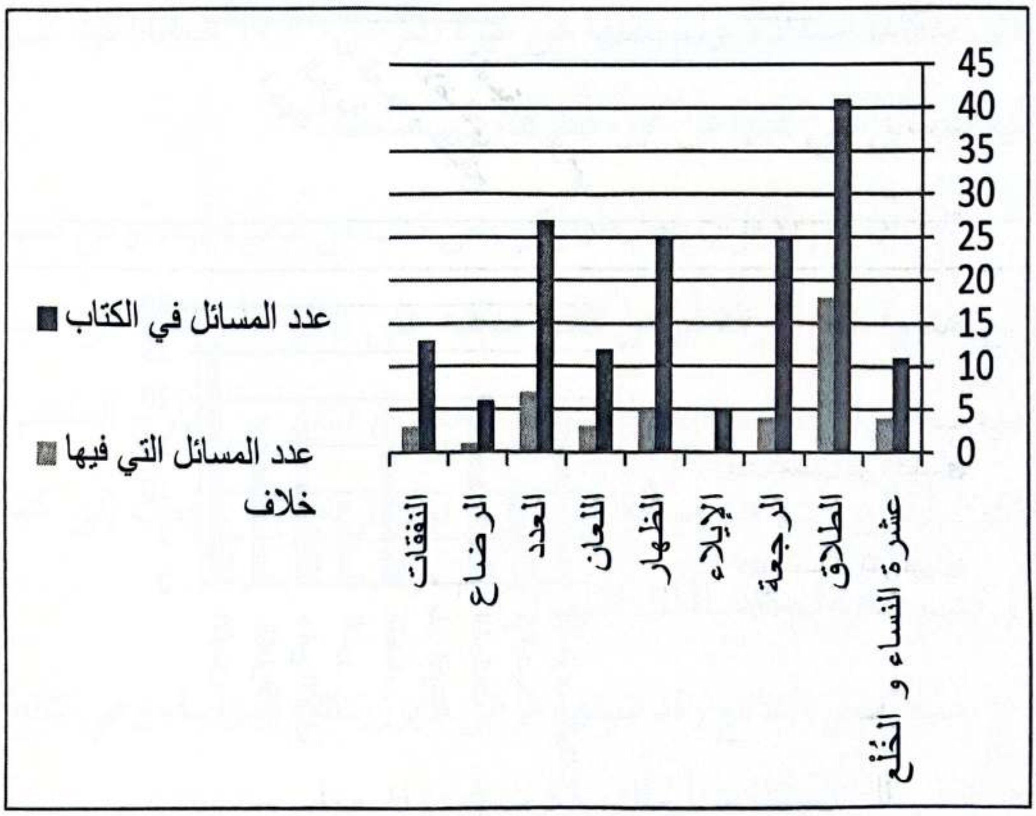
45
40
35
30
25
20
15
10
5
0
عدد المسائل في الكتاب
عدد المسائل التي فيها خلاف
النفقات
الرضاع
العدد
اللعان
الظهار
الإيلاء
الرجعة
الطلاق
عشرة النساء و الخلع

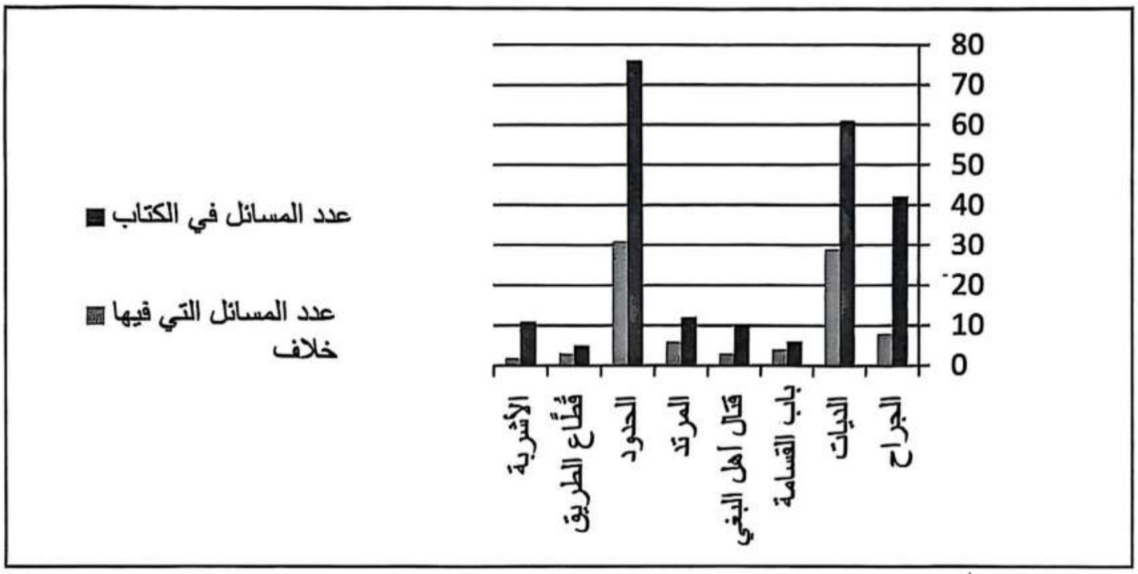
80
70
60
50
40
30
20
10
0
الجراح
الديات
باب القسامة
قتال أهل البغي
المرتد
الحدود
قطّاع الطريق
الأشربة
عدد المسائل في الكتاب
عدد المسائل التي فيها خلاف

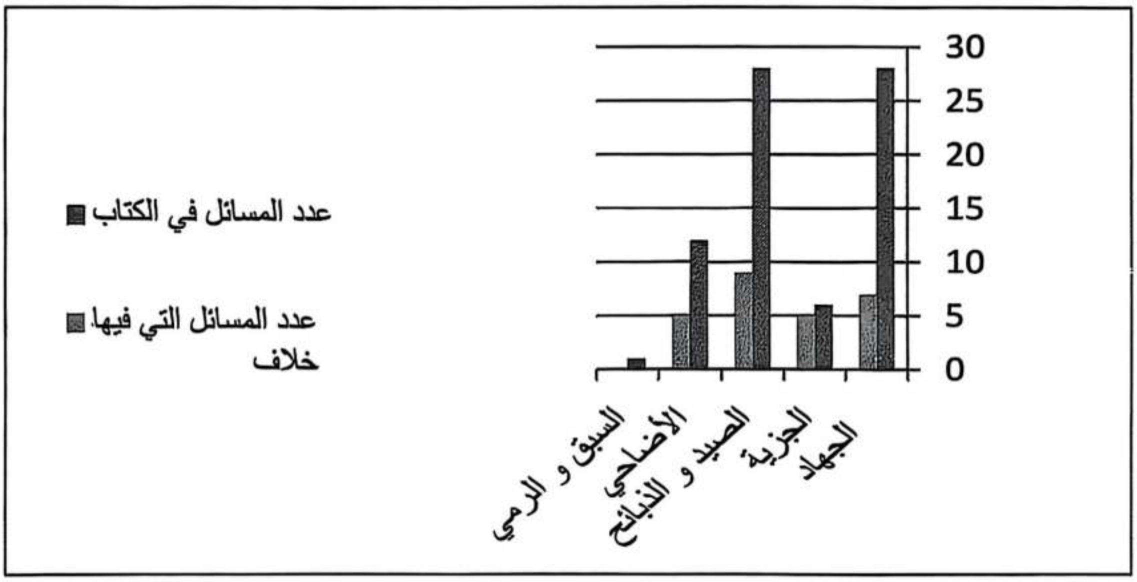
30
25
20
15
10
5
0
الجهاد
الجزية
الصيد و الذبائح
الأضاحي
السبق و الرمي
عدد المسائل في الكتاب
عدد المسائل التي فيها خلاف

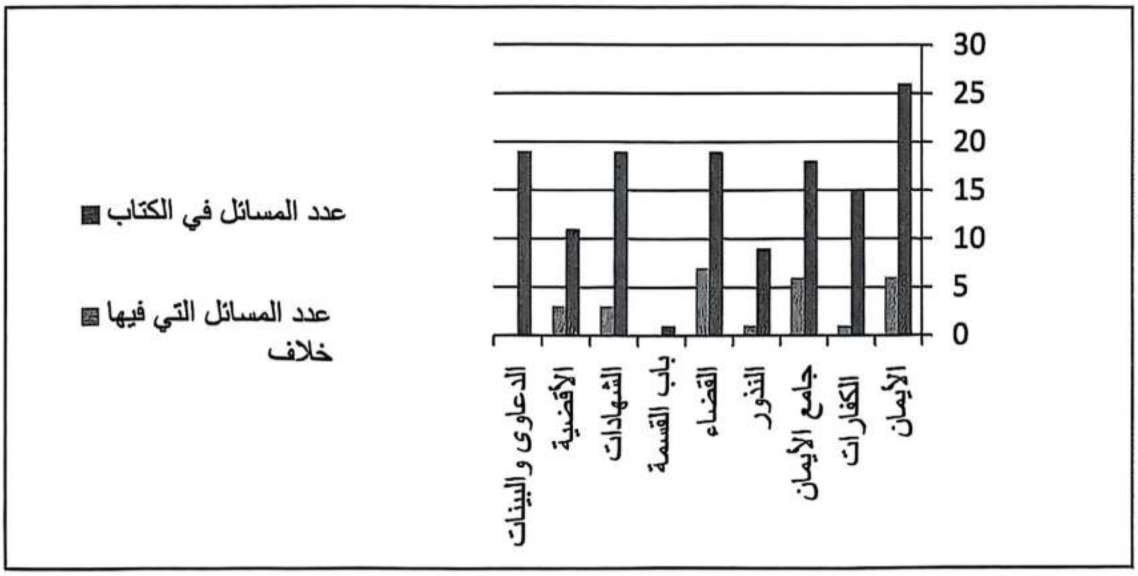
30
25
20
15
10
5
0
الأيمان
الكفارات
جامع الأيمان
النذور
القضاء
باب القسمة
الشهادات
الأقضية
الدعاوى و البينات
عدد المسائل في الكتاب
عدد المسائل التي فيها خلاف

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ ففي ختام هذا الكتاب أشير لما يلي:

١- أن كتاب المغني على مختصر الخرقي إمام في كتب العلم، كما كان مؤلفه إمامًا في العلماء، وهو حقيق بأن تجمع الدراسات التي تمت حوله (وهي قرابة السبعين دراسة) وتنشر ليستفيد منها طلاب العلم.

٢- أن المغني من أكثر كتب الفقه حكاية للإجماع؛ فقد بلغت المسائل التي حكاها استقلالًا ولم ينقلها عن غيره أكثر من ١٥٠٠ مسألة؛ فإذا ضُم لها المسائل التي نقلها عن غيره فقد تقارب الضعف.

٣- أن نقل الأقوال يجب أن يكون من كتب من تُنسب إليه، أو من كتب من اهتموا بنقل أقواله أو من كتب مذهبه على الأقل، أما نقلها من كتب مذهب آخر فليس بسديد، لأن نسبة الخطأ في النقل من خارج المذهب تكون أعلى، وكم من مسألة نُسب فيها قول لإمام فإذا رجعت إلى كتبه أو كتب مذهبه لم تجد لذلك القول أثرًا.

هذه بعض النتائج وقد سبقها عرض لأبرز نتائج الدراسة، وهي نتائج عامة غير النتائج التفصيلية التي ذكرت في مواضعها.

وقد بذلت جهدي في هذا الكتاب وأرجو أن يكون فيه إضافة لمكتبة الفقه وأصوله؛ فما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي.

وإن عثرت أخي الكريم على خطأ أو نقص، فلا تبخل على أخيك به. والظن بنا أن يسدد اللاحق السابق، ويستدرك ما فاته، ويعذره في خطئه ويعتذر له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد اللطيف بن بريك الثبيتي

مكة المكرمة

٢٩/ ١٠/ ١٤٤٢هـ

Nmnm15@gmail.com

ج/ ٠٥٣٠٣٧٣٢٣٧

قائمة المراجع

١. الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت ٦٨٣ هـ وعليه تعليقات لمحمود أبو دقيقة. دار المعرفة. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٣٩٥-١٩٧٥. راجع تصحيحها: محسن أبو دقيقة.

٢. الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، الشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي. ١٢٢١هـ مكتبة المؤيد. الطائف. الطبعة الثانية. ١٣٣٨ـ ١٩٩٨.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦، وابنه تاج الدين، عبد الوهاب، ت٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الإجماع، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

٦. إحكام الأحكام شرح عمده الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي. بيروت.

٧. أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠هـ. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

٨. أحكام القرآن. للإمام الشافعي. توفى: ٢٠٤ هـ. جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. توفي: ٤٥٨ هـ. تقديم: محمد زاهد الكوثري. كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق. ١٤١٢ - ١٩٩١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٩. أحكام القرآن. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) حققه عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠. أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. توفي: ٥٤٣ هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي.

١١. أحكام القرآن. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

١٢. أحكام القرآن عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، توفي: ٥٠٤هـ. تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية. دار الكتب الحديثة. مصر.

١٣. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

١٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٠٣-١٩٨٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت١٨٢هـ. صححه وعلق عليه أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيدر آباد الدكن، الهند. الطبعة الأولى ١٠٧٣هـ.

١٦. اختلاف الفقهاء. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ صححه: د. فريدريك كرن الألماني. الطبعة الثانية. الناشر: محمد أمين دمج. بيروت.

١٧. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.

١٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، عالم الكتب.

١٩. إدرار الشروق على أنوار الفروق. حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط على الفروق. ٧٢٣هـ. عالم الكتب. مطبوع مع الفروق للقرافي.

٢٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٨، دار السلام، القاهرة.

٢١. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ تحقيق، بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٦– مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت ٤٢٨هـ) حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٢٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت ٤٦٣ هـ. وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى. ١٤١٤– ١٩٩٣. دار قتيبة، دمشق. بيروت. دار الوعي، حلب، القاهرة.

٢٤. الاستغناء في الفروق والاستثناء لمحمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق: د. سعود بن مسعد الثبيتي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). ، دار الكتاب الإسلامي.

٢٦. الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، ت ١٤٢٢هـ.

٢٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١ هـ، تحقيق علاء السعيد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

٢٩. الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠. الأشباه والنظائر، لأبي عبد الله صدر الدين محمد بن عمر ابن الوكيل، ت ٧١٦هـ، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري ود. عادل بن عبد الله الشويخ. الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣، مكتبة الرشد، الرياض.

٣١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٣٣. أصول السرخسي، لأبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، حققه ابو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٩٧٣-١٣٩٣. دار المعرفة. بيروت.

٣٤. أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، ت ٣٤٤هـ، وبهامشه عمدة الحواشي، ١٩٨٢-١٤٠٢. دار الكتاب العربي، بيروت: ص ٢٨٧، ٢٨٨.

٣٥. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت٧٢٣هـ، حققه وعلق عليه: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م مكتبة العبيكان، الرياض.

٣٦. أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران. محمد الامين الشنقيطي. عالم الكتب. بيروت.

٣٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ). دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.

٣٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ «ابن قيم الجوزية». ت ٧٠١هـ، حققه: محمد محيي عبدالحميد. دار الفكر. بيروت.

٣٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد العزيز

بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠ . الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ١٤١٧هـ.

٤١ . الإقناع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت ٣١٨هـ. تحقيق د. عبد بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الثانية ١٤١٤ . مكتبة الرشد. الرياض.

٤٢ . الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣ . الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، مطبوع مع شرحه: كشاف القناع للبهوتي، راجع الشرح وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة. الرياض.

٤٤ . إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى اسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩ . دار الوفاء. المنصورة.

٤٥ . الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار. دار المعرفة، بيروت.

٤٦. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس. الطبعة الثانية، ١٣٩٥. مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر. القاهرة.

٤٧. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ومعه: «المقنع» و«الشرح الكبير».

٤٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي. ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تصوير دار الجيل عن طبعة المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٩.

٥٠. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ ه. ومطبوع معه الإفصاح على مسائل الإيضاح، لعبد الفتاح راوه المكي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ - ١٩٩٧. دار البشائر الإسلامية، بيروت، المكتبة الإمدادية مكة.

٥١. باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، محمود بن ابي الحسن بن الحسين النيسابوري المعروف بـ «بيان الحق». ، توفي بعد سنة:

٥٥٣هـ، دراسة وتحقيق: سعاد بابقي ١٤١٨ - ١٩٩٧. معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة.

٥٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٥٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. أحمد بن يحي، ابن المرتضى، وبهامشه: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى مران الصعدي المتوفي سنة ٩٠٧هـ. صححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني الصنعاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٩٧٥.

٥٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت ٧٩٤، حرره د. عمر سليمان الأشقر وراجعه د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٥٥. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٥٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٥٧. بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣ هـ، مطبوع مع شرحه الهداية للمرغيناني أيضًا، وفتح القدير لابن الهمام، الطبعة الثانية ١٣٩٧-١٩٧٧. دار الفكر.

٥٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، الطبعة الثانية، ١٩٧٤-١٣٩٤. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان.

٦٠. بلغة السالك لأقرب المناسك. لأحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٦١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٢. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨ هـ)، ضبطه وصححه: محمد

عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٣. بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين، أبي الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، ت ٧٤٩ هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٩، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٦٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٦٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٦. التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق. ت٨٩٧ هـ، بهامش مواهب الجليل للحطاب. مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.

٦٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ). مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، ١٤٠٠-١٩٨٠م، دار الفكر.

٦٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن الزيلعي، تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة الكبرى سنة ١٣١٥هـ.

٧٠. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧١. التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٧٢. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧٣. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤هـ بهامش حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد قاسم العبادي عليه. دار صادر.

٧٥. التحقيق في مسائل الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، دار الوعي العربي. حلب - القاهرة. مكتبة ابن عبد البر، حلب. دمشق.

٧٦. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني رَحِمَهُ اللَّهُ [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧٧. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ) تحقيق: علي

محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٧٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٩. تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل». لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٦ هـ تحقيق خالد العك ومروان سوار. الطبعة الثالثة، ١٤١٣ - ١٩٩٢ . دار المعرفة. بيروت.

٨٠. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد السند حسن يمامة. دار هجر الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.

٨١. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٢. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٤٠١ هـ، دار الفكر، بيروت. التفسير الكبير فخر الدين الرازي، المتوفي ٦٠٦ هـ. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

٨٣. تفسير الماوردي، النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان.

٨٤. تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ) حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٨٥. تفسير النسفي المسمى «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»" لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي. توفي ٧٠١ هـ. دار الفكر.

٨٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٨٧. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ت٨٧٩ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣- ١٩٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، صورته دار المعرفة، بيروت عن طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة المطبوعة ت ١٣١١ بولاق مصر.

٨٩. تكملة المجموع شرح المهذب، لعلي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: زكريا علي يوسف.

٩٠. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف الجويني، ت ٤٧٨ هـ تحقيق: عبد الله جوم النيبالي، وشبير العمري، الطبعة الأولى ١٩٩٩ - ١٩١٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة.

٩١. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت٧٩٢هـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٩٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة الخامسة.

٩٣. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء. حققه د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ دار العاصمة الرياض.

٩٤. التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) حققه مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥.

٩٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر ابن عبد البر. تحقيق وتعليق: سعيد أعراب وآخرون، ١٣٨٧. المكتبة التجارية. مكة.

٩٦. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي. دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١.

٩٧. تنقيح التحقيق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. مطبوع مع التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، دار الوعي العربي، حلب، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، حلب - دمشق.

٩٨. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٩٩. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، محمد بن جرير الطبري، مسند عمر بن الخطاب تخريج: محمود محمد شاكر. جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وبهامشه الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لأبي المحاسن شمس الدين الحسيني ت ٨٠٠هـ. ضبط ومراجعه: صدقي جميل العطار. الطبعة الأولى ١٩١٠-١٩٩٠، دار الفكر.

١٠١. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٢. فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٣. التوضيح شرح الجامع الصحيح. سراج الدين عمر بن علي الانصاري المشهور بابن الملقن. من باب الكيل على البائع والمعطي إلى باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما من كتاب الإجارة. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن العوفي. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى.

١٠٤. التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين عمر بن علي الانصاري. من باب طواف الوداع الى آخر كتاب الحج. دراسة وتحقيق: إدريس موسى آدم إدريس. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى. ١٤١٥ هـ.

١٠٧. تيسير البيان لأحكام القرآن. لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي. تحقيق ودراسة: أحمد محمد المقري. ١٤١٨. مطبوعات رابطه العالم الإسلامي. مكة.

١٠٨. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف ب أمير بادشاه، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلي وأولاده بمصر، في ١٣٠١هـ.

١٠٩. جامع البيان عن تاويل آي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري. توفي ٣١٠ هـ. تحقيق وتعليق محمود محمد شاكر. مراجعه وتخريج الأحاديث: أحمد محمد شاكر. دار المعارف. مصر.

١١٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١١. الجامع الوجيز المعروف بـ «الفتاوى البزازية» لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بـ «ابن البزاز الكردي» ت٨٢٧ هـ، مطبوع هامش: الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ - ١٩٨٠. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي. ١٩٦٥. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١١٣. الجامع لمسائل المدونة. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) حققه مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣.

١١٤. جمع الجوامع، التاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١ هـ، مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني. ١٩٨٢- ١٩٠٢. دار الفكر.

١١٥. جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار. محمد بن يحيى بهران الصعدي. بهامش البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١١٦. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.

١١٧. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن الحسن بن عبدالاالهادي، المعروف بابن المبرد، ت ٩٠٩هـ حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١١٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١١٩. حاشية البناني على شرح المحلي، ١٩٠٢، ١٩٨٢، دار الفكر.

١٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح الكبير للدردير مع تقريرات لمحمد عليش، طبعة مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب.

١٢١. حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثالثة.

١٢٢. حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، توفي ١١٣٨هـ. مطبوع مع سنن النسائي، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ - ١٩٣٠. دار الفكر. بيروت.

١٢٣. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، ومعها حاشية العبادي على تحفة المحتاج. ، دار صادر.

١٢٤. حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج، مطبوع مع حاشية قليوبي دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٢٥. حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد الصعيدي، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار صادر، بيروت.

١٢٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤.

١٢٧. حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، المصري، ١٠٦٩. مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، دار الفكر.

١٢٨. حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق. مطبوع بهامش

تبيين الحقائق للزيلعي، صورته دار المعرفة. بيروت عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر سنة ١٣١٥.

١٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣٠. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

١٣١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم دراركة. الطبعة الأولى ١٩٨٨. مكتبة الرسالة الحديثة. عمان.

١٣٢. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت ٣٩٠هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٩٠٣-١٩٨٣، بيروت.

١٣٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده مصر.

١٣٤. الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد أمين الحسيني الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ مطبوع بهامش مجمع الأمر، صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة دارالطباعة العامرة المطبوعة سنة ١٣١٩هـ.

١٣٥. الدر المنثور في التفسير المأثور. لجلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى. ١٤٠٣. دار الفكر. بيروت.

١٣٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٠٠هـ، الطبعة الأولى، ١٩٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ت ٦٨٤ هـ. تحقيق: محمد بوخبزة. الطبعة الأولى، ١٩٩٤. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣٨. الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٣٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، فرغ منه سنة ٧٨٠هـ، عني بطبعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني. ١٩٨١.

١٤٠. رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ). دار الفكر- بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤١. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف أبي زكريا النووي، ت ٦٧٦هـ، ومعه حواشي الروضة «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام» سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، ت ٨٠٥هـ وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ٨٢٤هـ. جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني، ت ٨٦٨هـ. دار الفكر، بيروت ١٤١٥- ١٩٩٥.

١٤٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لأبي محمد عبد الله قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، حققه: د. عبد العزيز السعيد، في القسم الثاني من دراسة علمية له بعنوان: «ابن قدامة وآثاره الأصولية» الطبعة

الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، الرياض.

١٤٦. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»). أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني حققه: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ. دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، ت ١٣٠٧هـ، الطبعة الأولى. ١٤١٤- ١٩٨٤ . دار الندوة الجديدة ، بيروت، لبنان.

١٤٨. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٥٠. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت٣٧٠ هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، الطبعة الأولى ١٩٩٨، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٥١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام. للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني. تصحيح وتعليق الدكتور حسين بن قاسم السخني واخرون، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. الطبعة الرابعة. ١٤٠٨.

١٥٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، ثم المكي، ت ١٢٩٥ هـ، حققه: بكر أبو زيد، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٣. السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج. صديق بن حسن خان. تحقيق عبد الله بن ابراهيم الانصاري. الشؤون الدينية بدولة قطر.

١٥٤. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة السابعة ١٤١٠ -١٩٩٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد

بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
١٥٦. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأَثِيْرْ، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٥٧. شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح. مكتبة أهل البيت.
١٥٨. شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي». محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت ٧٣٤ هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٥٩. شرح التنبيه، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٩٩٦، دار الفكر. بيروت.
١٦٠. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٦١. شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ١٤٠١. دار المعرفة. بيروت.

١٦٢. شرح الزركشي على متن الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت٧٧٢ هـ. دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الله بن دهيش. الطبعة الثانية ١٤١٨- ١٩٩٧ دار خضر. بيروت مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة.

١٦٣. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٤. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد الحسن. الطبعة الأولى ١٤١٣- ١٩٩٣. مكتبة العبيكان.

١٦٥. شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦ هـ، هامشه: فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.

١٦٦. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٦٧. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، بهامش حاشية الدسوقي عليه. مع تقريرات لمحمد عليش. طبعة مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٦٨. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي «ابن النجار»، ت ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ١٩١٣ - ١٩٩٣، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٦٩. شرح المحلي على المنهاج، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت ٨٦٤هـ، مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة، عليه، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٧٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٧١. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبد الله الشنقيطي

١٧٢. شرح النووي على صحيح مسلم. للإمام النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٧٣. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) تحقيق:

أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

١٧٤ . شرح صحيح البخارى لابن بطال. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد- السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٧٥ . شرح مختصر الروضة، لنجم الدين، أبي الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت ٧١٩هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى. ١٩٨٩ - ١٩٠٩ مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٦ . شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش- د محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٧٧ . شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٧٨ . شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) حققه د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٧٩. شرح معاني الآثار. للإمام الطحاوي. تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية.
١٨٠. شرح منتهى الإرادات. المنصور بن يونس بن إدريس البهوتى. دار الفكر.
١٨١. شرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. ت ٩٢٦هـ. تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي. مطبوع مع حاشية الجمل عليه. الطبعة الأولى. ١٤١٧-١٩٩٦. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٨٢. الشروط الصغير لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي. ت ٣٢١هـ، ومعه ما عثر عليه من الشروط الكبير للطحاوي. تحقيق: روحي أوزجان راجعه وأشرف على طبعه: عبد الله محمد الجبوري ، الطبعة الثانية.
١٨٣. الشروط الكبير. الأحمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي. ت ٣٢١هـ، مطبوع مع الشروط الصغير للطحاوي. تحقيق: روحي أوزجان. راجعه وأشرف على طبعه: عبد الله محمد الجبوري. الطبعة الثانية.
١٨٤. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على

تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨٥. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، دار الفيحاء - عمان الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ.

١٨٦. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: ٨٠٠ هـ. وابنه ولي الدين أبي زرعة، ت: ٨٢٩ هـ. دار المعارف، حلب.

١٨٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) حققه نايف بن أحمد الحمد. دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٨٨. عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي دار الكتب العلمية. بيروت.

١٨٩. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، المكتبة الفيصلية. مكة.

١٩٠. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار

(ت ٧٢٤هـ) وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) حققه علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.

١٩٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٣. التبصرة لأبي الحسن، اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩٤. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ) عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

١٩٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى

(ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

١٩٧. الفتاوى الكبرى. لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨. قدم له وعرف به: حسنين محمد مخلوف. دار المعرفة. بيروت.

١٩٨. الفتاوى الكبرى الفقهية، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد الرملي ١٤٠٣- ١٩٨٣. دار الفكر بيروت.

١٩٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٠٠. فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، ت ٢٩٥ هـ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية. الطبعة الثالثة، ١٤٠٠- ١٩٨٠. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٠١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على

أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية.

٢٠٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. وآخرون. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠٣. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٠٤. فتح الجليل على مختصر خليل المشهور بـ «شرح الخرشي على خليل» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحرشي، ت ١١٠١هـ. دار صادر بيروت.

٢٠٥. فتح الجواد بشرح الإرشاد، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، الطبعة الثانية، ١٣٩١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٠٦. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) حققه ورتبه: أبو مصعب

«محمد صبحي» بن حسن حلاق. مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.

٢٠٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة. بيروت.

٢٠٨. فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي، ت: ١٢٢٩ هـ، وبهامشه التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي. دار المعرفة.

٢٠٩. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار بن حزم الطبعة: الأولى.

٢١٠. فتح باب العناية بشرح النقاية، لأبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري، ت ١٠١٤ هـ، اعتنى به: محمد نزار تميم، وآخر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧، شركة دار الأرقم، بيروت: ١/ ٧٠١.

٢١١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٢١٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١٣. الفقه النافع، لناصر الدين محمدبن يوسف الحسن السمرقندي، ت ٥٥٦، دراسة وتحقيق: د. ابراهيم العبود، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠، مكتبة العبيكان الرياض.

٢١٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي، محمد بن نظام الدين.

٢١٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري، ت: ٥٤٣ هـ. دارسة وتحقيق. د. محمد عبد الله ولد كريم. الطبعة الأولى، ١٩٩٢م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢١٧. فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف ابن الهمام الحنفي ت ٨٦١. على الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٣٩ هـ. ومعه: شرح العناية على الهداية.

٢١٨. القرى لقاصد أم القرى. لأبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري. ت ٦٩٤ هـ، تحقيق: مصطفى السقا. الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

٢١٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت ٤٨٩ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٢٢٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت ٦٦٠ هـ، صورته دار المعرفة، بيروت عن طبعة المكتب. التجارية بمصر.

٢٢١. القواعد النورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٩٤ - ١٩٧٩، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٢. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٠هـ، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤف سعد، الطبعة الثانية، ١٤٠٨. دار أم القرى، القاهرة.

٢٢٣. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. دار العلم للملايين. بيروت. ١٩٧٤م.

٢٢٤. الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) حققه محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٢٧. الكتاب، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ت ٤٢٨ هـ، ومعه شرحه: اللباب للميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٢٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) حققه كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٢٢٩. كتر الدقائق، لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، ت٧١٠ هـ، مطبوع مع شرحه: تبيين الحقائق، صورته دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية المطبوعة سنة ١٤١٣، بولاق، مصر.

٢٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال. مكتبة النصر الحديثة. الرياض.

٢٣١. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار النوادر - سوريا الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٣٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٣٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) حققه مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٣٥. الكفاية على الهداية، لجلال الدين الخوارزمي الكرسي، من علماء القرن الثامن. مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

٢٣٦. كنز الدقائق. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش. دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٣٧. كتاب البيوع من الحاوي الكبير، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠ هـ، دراسة وتحقيق: محمد مفضل مصلح الدين. رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة، ١٤٠٨. الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة.

٢٣٨. كتاب الحج من الحاوي الكبير. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق ودراسة: غازي طه خصيفان رسالة دكتوراه، كلية الشريعةجامعة أم القرى. ١٤٠٧- ١٩٨٧.

٢٣٩. كتاب الضحايا من الحاوي الكبير. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٩ هـ. تحقيق ودراسة د. إبراهيم صندقجي. دار المنار. الطبعة الأولى ١٩٩٢-١٤١٢.

٢٤٠. كتاب الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، صححه وعلق عليه: إسماعيل الأنصاري، ١٣٩٠، دار إحياء السنة النبوية.

٢٤١. اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، على الكتاب للقدوري، ت ٤٢٨ هـ. حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النواوي. دار الكتاب العربي بيروت.

٢٤٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٤٣. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠هـ الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٤٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي»، ت ١٠٧٨هـ صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة المطبوعة سنة ١٣١٩هـ.

٢٤٥. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف.

٢٤٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد. طبع بأمر الملك فهد بن عبدالعزيز. إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٢٤٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد

الـدين (ت ٦٥٢هـ). مكتبة المعـارف- الريـاض الطبعـة الثانيـة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

٢٤٨. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٩٠٢هـ، دراسةوتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٢ - ١٩٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٩. المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ). دار الفكر - بيروت.

٢٥٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥١. مختصر ابن الحاجب، لعثمان بن عمر بن الحاجب، ت ٦٤٦هـ، مطبوع مع شرحه: بيان المختصر، حقق الشرح: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٥٢. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٢٥٣. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٥٤. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٥. مختصر المزني، لأبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، ت ٢٦٤هـ مطبوع بآخر الأم للشافعي. دار المعرفة. بيروت.

٢٥٦. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي ٦٩٩هـ.

٢٥٧. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق، ت ٧٧٦ هـ، مطبوع مع الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك للصاوي، دار الفكر، بيروت.

٢٥٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٥٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، ت ١٣٤٦ه، ضبطه وصححه: محمد أمين ضناوي،

الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦١. مذهب ابن عباس في الربا بين مذاهب فقهاء السنة والشيعة. لزيدان أبو المكارم الطبعة الأولى ربيع الأول ١٣٩٢ إبريل ١٩٧٢. دار الاتحاد العربي للطباعة.

٢٦٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦ ه، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٦٣. مسائل حرب الكرماني. أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ) إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري. جامعة أم القرى ١٤٢٢ هـ.

٢٦٤. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٦٥. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٠ هـ، ومعه فواتح الرحموت للأنصاري، دار الفكر.

٢٦٦. مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور، ت ١١١٩هـ. مع شرحه فواتح الرحموت، مطبوع مع المستصفى للغزالي.

٢٦٧. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢٦٨. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦٩. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى، ١٣٩٠- ١٩٧٢، المجلس العلمي، جوهانسبرج. كراتشي. المكتب الإسلامي. بيروت.

٢٧٠. مصنف ابن أبي شيبة، «الجزء المفقود» تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، دار عالم الكتب، الرياض.

٢٧١. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ). حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان

مسلم الحرش. دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ . دار المعرفة. بيروت.

٢٧٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٧٣. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت ٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧٤. معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ) تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢٧٥. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله وآخرون، ١٣٨٤، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

٢٧٦. معراج المنهاج. محمد بن يوسف الجزري، ت ٧١١ هـ، حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٩١٣- ١٩٩٣، القاهرة.

٢٧٧. المعلم بفوائد مسلم، للمازري، مطبوع مع إكمال المعلم للقاضي عياض، تحقيق: يحيي إسماعيل. الطبعة الأولى، ١٩١٩-١٩٩٨. دار الوفاء. المنصورة.

٢٧٨. معونة أولي النهى شرح المنتهى. التقي الدين محمد بن أحمد عبد العزيز بن علي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت ٩٧٢ هـ. دراسة وتحقيق. د. بن دهيش، الطبعة الأولى ١٩١٠- ١٩٩٠، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ومكة.

٢٧٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق. مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض مكة.

٢٨٠. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام. لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي. تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

٢٨١. المغني. لموفق الدين ابن قدامة. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. سنة الطبع ١٤٣٢.

٢٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٨٣. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري

(ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢٨٤. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨٥. المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق ودراسة: د عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الطبعة الثانية ١٤١٥ مكتبة الرشد، الرياض.

٢٨٦. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. موفق الدين عبد الله قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ. الطبعة الأولى، ١٣٩٩- ١٩٧٩. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٧. ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، ت ٩٥٦ هـ، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر، صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة المطبوعة في ١٣١٩هـ.

٢٨٨. الممتع في شرح المقنع. زين الدين المنجا التنوخي الحنبلي. دراسة وتحقيق: د. عبدالله بن دهيش. الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

٢٨٩. مناهج العقول شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبوع مع شرح الإسنوي، الطبعة الأولى ١٤٠٠، دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩٠. المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، ت٤٩٤ هـ. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣١هـ. مطبعة السعادة بمصر. تصوير دار الكتاب العربي. بيروت.

٢٩١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، ت٩٧٢ هـ، مطبوع مع شرح البهوتي عليه، دار الفكر.

٢٩٢. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٣. منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.

٢٩٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٩٥. منهاج الوصول في علم الأصول، لعبد الله بن عمر بن محمد، ناصر البيضاوي، ت ٢٨٠ هـ، مطبوع مع شرحي البدخشي والأسنوي عليه، الطبعة الأولى، ١٩٠٠- ١٩٨٩. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٦. المنهاج ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني. ١٣٧٧- ١٩٥٨. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٩٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩٩. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن عليّ. دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٠٠. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ) تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٣٠١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠٢. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠٣. نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز. لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني توفي ٣٣٠ هـ. تحقيق وتعليق الدكتور يوسف المرعشلي. الطبعة الأولى ١٤١٠. دار المعرفة بيروت.

٣٠٤. نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٩١٠- ١٩٩٠، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، دار ابن حزم. بيروت.

٣٠٥. نظرة في الإجماع الأصولي، ، د. عمر سليمان الأشقر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد السابع.

٣٠٦. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ. محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٩٨٨.

٣٠٧. النعت الأكمل لأصحاب الأمام أحمد بن حنبل. لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، ن ١٢١٤، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباضية. ١٤٠٢-١٩٨٢. دار الفكر.

٣٠٨. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت ٧٩٣ هـ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٤٩-

١٩٥٠، طبع على نفقة الأمير فهد بن عبد العزيز آل سعود.

٣٠٩. نهاية العقول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي. مطبوع مع مناهج العقول، الطبعة الأولى، ١٩٠٠-١٩٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤هـ. ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، ت ١٠٨٧هـ. ومعه أيضا حاشية: أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، ت ١٠٩٦هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. محمد محمود الحلبي وشركاه.

٣١١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣١٢. النهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، محير الدين، أبي اليمن، عبد محمد بن عبد الرحمن العليمي، المقدسي الحنبلي، ت ٩٢٨ هـ، حققه وعلق عليه: إبراهيم صالح، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار صادر، بيروت.

٣١٣. نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، ت حوالي ٣٥٠هـ. حققه محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣. دار القلم. دمشق. الدار الشامية. بيروت.

٣١٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. محمد بن علي محمد الشوكاني ت: ١٢٥٥ هـ. دار الجيل. بيروت ١٩٧٣.

٣١٥. نيل المرام من تفسير آيات الاحكام. محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري. تحقيق وتعليق: علي السيد صبح المدني. ١٣٨٢. مطبعة المدني. القاهرة. مكتبة السنة.

٣١٦. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. لعثمان أحمد عثمان النجدي. ت ١٠٩٠ هـ. تحقيق: حسنين محمد مخلوف، خرج أحاديثه: محمد وهبي سليمان ضبطه وصححه: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الأولى، ١٩٧٧. دار الصابوني. حلب. بيروت.

٣١٧. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ). مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣١٨. الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني ٥٩٣هـ ومعه فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ت ٦٨١هـ، وشرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي ٧٨٦ هـ، وحاشية سعد الله بن عيسى المفتي ت ٩٤٥ هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٧- ١٩٧٧. دار الفكر.

٣١٩. هدية العارفين أسماء المولفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع سنة 1951م، وصورته دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢٠. الواضح في شرح مختصر الخرقي، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، الضرير، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.

٣٢١. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

الفهرس

مقدمة.. ٥
مفتاح الرموز.. ١٠
القِسمُ الأَوَّل: التمهيد ١١
الفصل الأول: دراسة لحياة ابن قدامة ومنزلته العلمية............. ١٣
التعريف بابن قدامة ١٣
نشأته وطلبه للعلم ١٣
شيوخه ١٤
تلاميذه ١٦
ثناء العلماء عليه ١٧
مؤلفاته ٢٠
وفاته ٢٢
التعريف بكتاب المغني وبيان منزلته بين كتب الفقه............ ٢٣
الجهود التي بُذلت لخدمة كتاب المغني ٢٩
الفصل الثاني: دراسة أصولية حول الإجماع ٤١
تعريف الإجماع ٤١
حجية الإجماع.. ٤٤
مرتبة الإجماع بين الأدلة ٤٧
مخالفة الواحد والاثنين ٥٢
اتفاق أهل العصر اللاحق على أحد قولي أهل العصر السابق هل يكون إجماعًا؟... ٦٣
هل يعتبر قول القائل: «لا أعلم فيه خلافًا» إجماع؟ ٧٤
القِسْمُ الثَّانِي: المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع............ ٧٧
البَابُ الأَوَّل: العِبَادَات ٧٩
كتاب الطهارة... ٨١

كتاب الصلاة ١٠١
باب الأذان.. ١٠٤
صفة الصلاة ١٠٧
كتاب صلاة الجمعة.. ١٢٠
كتاب الجنائز ١٢٧
كتاب الزكاة.. ١٣٣
كتاب الصيام.. ١٤٧
كتاب الاعتكاف ١٥٩
كتاب الحج ١٦١
البَابُ الثَّانِي: المُعَامَلات ١٩٩
كتاب البيوع.. ٢٠١
كتاب السَلَم.. ٢٢٩
باب القرض ٢٣٣
كتاب الرهن ٢٣٥
كتاب المفلس ٢٤١
كتاب الحَجْر.. ٢٤٣
كتاب الصلح.. ٢٤٥
كتاب الحوالة والضمان.. ٢٤٧
كتاب الشركة ٢٤٩
كتاب الوكالة.. ٢٥٣
كتاب الإقرار بالحقوق.. ٢٥٧
كتاب العاريّة.. ٢٦١
كتاب الغصب.. ٢٦٣
كتاب الشُّفْعَة.. ٢٦٥
كتاب المُسَاقاة ٢٦٧
كتاب الإجارات ٢٧١
كتاب إحياء الموات.. ٢٧٥

كتاب الوقوف والعطايا..................................٢٧٧
كتاب الهبة والعطية ٢٨١
كتاب اللُّقَطَة ٢٨٣
كتاب اللقيط..٢٨٩
كتاب الوصايا...٢٩١
كتاب الفرائض..٣٠١
كتاب الولاء ٣١٥
كتاب الوديعة ٣١٧
باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة ٣١٩
البَابُ الثَّالِث: النِّكَاحُ وَتَوابِعُه ٣٢١
كتاب النكاح...٣٢٣
كتاب الصداق ٣٣١
كتاب الوليمة ٣٣٥
كتاب عشرة النساء والخُلْع.............................٣٣٧
كتاب الطلاق ٣٤١
كتاب الرجعة ٣٥٥
كتاب الإيلاء...٣٦١
كتاب الظهار...٣٦٣
كتاب اللعان ٣٦٩
كتاب العِدد ٣٧٣
كتاب الرَّضاع..٣٧٩
كتاب النفقات..٣٨١
البَابُ الرَّابع: الجِنَايَات وَالحُدود والمُخَاصَمات ٣٨٥
كتاب الجِراح ٣٨٧
كتاب الديات ٣٩٥
باب القسامة ٤١٥
كتاب قتال أهل البغي ٤١٩

كتاب المُرْتَد.......................... ٤٢٣
كتاب الحدود.......................... ٤٢٧
كتاب قطاع الطريق ٤٤٧
كتاب الأشربة.......................... ٤٥١
كتاب الجهاد.......................... ٤٥٥
كتاب الجِزية.......................... ٤٦٣
كتاب الصيد والذبائح ٤٦٧
كتاب الأضاحي.......................... ٤٧٣
كتاب السَّبْق والرَّمْي.......................... ٤٧٧
كتاب الأَيمان ٤٧٩
باب الكفارات ٤٨٥
باب جامع الأَيمان ٤٨٧
كتاب النذور ٤٩٥
كتاب القضاء ٤٩٧
باب القسمة.......................... ٥٠٣
كتاب الشهادات ٥٠٥
كتاب الأقضية ٥٠٩
كتاب الدعاوى والبينات ٥١٣
كتاب العِتْقِ.......................... ٥١٧
كتاب التدبير ٥٢١
كتاب المُكَاتَب ٥٢٣
كتاب عتق أمهات الأولاد ٥٢٩
البَّابُ الخَّامِس: أبرز نتائج الدراسة بصفة عامة.......................... ٥٣٣
رسوم بيانية ٥٤١
الخاتمة.......................... ٥٤٧
قائمة المراجع ٥٤٩
الفهرس.......................... ٦٠٥